

فَضْلُ الْمَنَعَةِ

فِي شَرْحِ

صَحِيحِ مُسْلِمٍ

تَأَلَّفَ

أَلْقَاضِي شَمْسِ الدِّينِ الْهَرَوِيُّ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَطَاءِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ الْحَنْفِيِّ تَرَاثَفِي

المولود بهرة سنة ٧٦٧ هـ والمتوفى بالقوس سنة ٨٢٩ هـ
رحمه الله تعالى

تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ

مُخْتَصَرَةً مِنْ الْحَقِيقَةِ
بِإِشْرَافِ
سَيِّدِ نَوَالِ الدِّينِ طَالِبِ الْبَيْتِ

الْمَجْلَدُ الْخَامِسُ

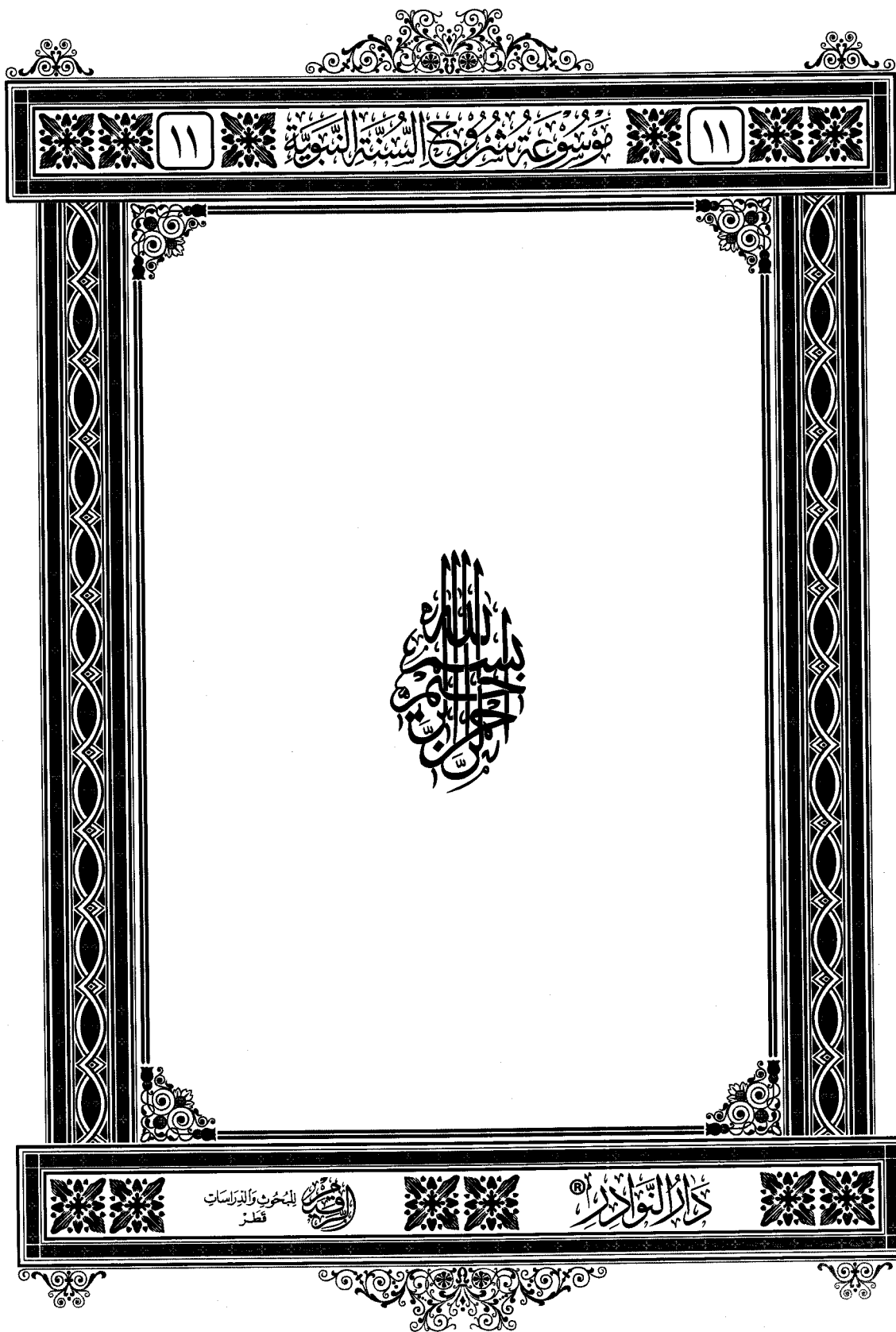


للبحر والدراسات
قطر



دار التولاد





مُسْتَوْعِدٌ بِشَرْحِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ

١١

١١

فَضْلُ الْمُنْعَمِ
فِي سَنَةِ
صَحِيحِ مُسْتَوْعِدِ
(٥)

لِلْمُحَرِّفِ وَالْمُرَاسِلِ
قَطْر



كَلَامُ التَّوَلَدِ



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ردمك: ٧-٤٣-٤١٨-٩٩٣٣-٩٧٨-ISBN



9789933459437



للبحوث والدراسات

قطر - الدوحة

فاكس: ٠٠٩٧٤٤٤٤٤١٨٧٠

Email: arraqeem@gmail.com

دار التوادرمف

سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار التوادرمف - سورية • شركة دار التوادرمف اللبنانية من.م.م. لبنان • شركة دار التوادرمف الكويتية ذ.م.م. الكويت

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١)

لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

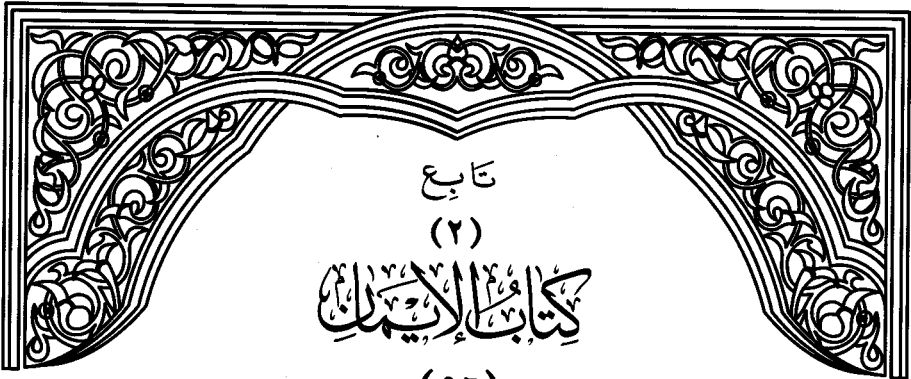
الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب: ٤٣١٦ - حولي - الرمز البريدي: ٣٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسست سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

دار التوادرمف



(٥٦)

بَاب

**بيان أن من مات على الكفر
فهو في النار لا تناله الشفاعة،
ولا تنفعه القرابة**

٥٢١ - (٢٠٣ / ٣٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَى، دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

أخرج - هاهنا - ثلاثة عشر حديثاً:

الأول: حديث أنس: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ». فَلَمَّا قَفَى، دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ». وهذا الحديث أخرجه أبو داود، والستة.

إذا عرفت [هذا]، فاعلم أن مسلماً - رحمه الله - لمَّا أورد الأحاديث الدالة على اختصاص نبينا - عليه الصلاة والسلام - بأنواع الشفاعة التي لا يقدر عليها غيره من الخلق، وقبول الله تعالى شفاعته، وإخراجه من

النار جمعاً كثيراً بعد دخولهم فيها، أراد أن يشير إلى أن كل ذلك في شأن من مات على الإيمان، وأن النافع في الآخرة هو الوصلة الدينية الحسية، لا القرابة الدنيوية النسبية.

ولما كان اتصال الأب من الكل أقوى جهات القرابات، بدأ بذكر الحديث المشتمل عليه، فذكر: أن رجلاً سأل النبي - عليه السلام - عن حال أبيه، وقد مات على الكفر، فأجابه - عليه السلام -، وقال: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ»، فعلم من ذلك حال أب السائل، وحال أب الرسول - عليه السلام -.

وفيه: نوع تسلية للسائل - أيضاً - بالاشتراك في المصيبة، وذلك لما حفظ الحرمة؛ حيث لم يسأل عن حال أبيه كما سأل رجل آخر، وقال: فَأَيْنَ أَبُوكَ؟ فقال النبي - عليه السلام - له: «حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ كَافِرٍ، فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ»، فكان الرجل يفعل ذلك، فشقَّ عليه حتى قال: «لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَبًا^(١)» أخرجه النسائي.

وبالجملة: في حديث الكتاب إيماءً إلى أن المفيد هو العمل، ولا ينفع للأب عمل الابن إذا مات الأب على الكفر؛ فإن أفضل المخلوقات لما لم ينفع كماله لأبيه، فما الظن بغيره؟

وفيه: إشعار بأن من مات في زمن الفترة على اعتقاد أهلها من عبادة الأصنام وغيره، كان من أهل النيران، ولا يكون معذوراً بعدم وجود الرسول، واندراس معالم الوحي؛ لأن دعوة إبراهيم وسائر الأنبياء

(١) في الأصل: «شططاً».

- عليه وعليهم السلام - قد بلغ الكل ، ويجب عليهم الدخول في الدين ،
والانقياد للدعوة .

* وفي قوله : (فَلَمَّا قَفَى) ؛ أي : ولَّى قفاه منصرفاً ، إشعاراً بأن
النبي - عليه السلام - ما أجابه أولاً بقوله : (فِي النَّارِ) يعني : أن أبا
السائل في النار ، فلما ولى منصرفاً ، دعاه ، وقال له ما قال .

وفي تأخير هذه الزيادة إيماء إلى أن ترك أمثال هذه الأسئلة
مستحبٌ ؛ لأنه في الحقيقة موجب للحزن ، والاشتغال بما لا يعني ؛
﴿ يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوَأُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] .

وقد أورد السهيلي في «الروض الأنف» : أن الله تعالى أحيا أبوي
النبي - عليه السلام - حتى آمنا به ^(١) .

وفيه كلام طويل لا يهمننا شأنه ، وقد مرَّ شيء منه في (الجنائز) ،
والله أعلم .

* * *

[٩١ - باب

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾]

٥٢٢ - (٢٠٤ / ٣٤٨) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
طَلْحَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ

(١) ولا يصحُّ هذا عند أهل التحقيق من المحدثين وغيرهم .

الْأَقْرَبِينَ ﴿الشعراء: ٢١٤﴾، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلُهَا بَبِلَالُهَا».

٥٢٣ - (٢٠٤ / ٣٤٩) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَمُّ وَأَشْبَعُ.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ

عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿الشعراء: ٢١٤﴾، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلُهَا بَبِلَالُهَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع :

الأول : في التعريف برواته سوى ما سلف .

(معاوية)، وهو أبو عمرو معاوية بن عمرو بن المهلب بن عمرو
ابن شبيب الأزدي، الكوفي .

عن المسعودي، وإسرائيل، وفضيل بن مرزوق، وجماعة .

وعنه الذهلي، وعبد بن حميد، والبخاري، وخلائق .

وَنَقَّهُ أَحْمَدُ، وأخرج له الستة .

توفي سنة أربع عشرة ومئتين .

والثاني : في الجمع بين الأحاديث :

والحاصل : أن قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤]

الآية، لما نزلت، دعا رسول الله ﷺ أقاربه من قريش، ونصحهم، ودعاهم

إلى الإيمان، وهذا القدر هو المتفق بين الأحاديث، وأما الاختلاف فيها،

ففي مكان النبي - عليه السلام - في حال دعوتهم .

ففي بعضها : أنه صعد الصفا .

وفي بعضها : «إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ» ؛ أي : صخرة عظيمة، «فَعَلَا

أَعْلَاهَا حَجْرًا» .

وفي بعضها : ظن مكان الدعوة، وفي كيفية الدعوة، ونداء البطون

- على ما توضح عنه روايات الكتاب - .

فالأظهر : أنه لما نزلت هذه الآية، دعا رسول الله ﷺ قومه مرات :

مرة في المسجد الحرام، ومرة في الصفا، ومرة في موضع آخر، وتلفظ في كل مرة بنوع على ما هو الرواية، إذ الأصل: أن مثال الحمل على تعدد الصدور، لا على عدم ضبط الرواة ونقلهم الحديث بالمعنى - على ما مرَّ -.

الثالث: في قوله: نداء البطون (دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا) الجمهورُ على أن قريشاً هو النضر بن كنانة بن جديمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فمن كان من ولده، فقرشي، وإلا، فلا.

وقيل: فهر بن مالك بن النضر، قاله مصعب الزبيري، وابن الكلبي، وغيرهما.

وقيل: إلياس.

وقيل: مضر.

وبدأ رسول الله ﷺ بذكر بني كعب بن لؤي؛ لأن ما فوق بني كعب بن لؤي ما يكون حاضراً في مكة.

وقيل: لأن ما فوقهم كانوا على الإسلام، وعلى ملة إبراهيم.

وقيل: لأن قريشاً أقاربه وعشيرته، وأقربهم هو كعب، ومن بعدهم من الشعب، فدعا قريشاً، ثم بدأ بذكر الأقربين على الترتيب.

وقيل: لأن قريشاً هو فهر، وأول شعبة تشعب منه هو كعب بن لؤي بن غالب بن فهر.

وقيل غير ذلك.

وبالجملة : لما بدأ من بني كعب بن لؤي ، ذكر بعدهم بني مرة
ابن كعب على الترتيب ، ثم ذكر بني عبد شمس ، والترتيب يقتضي أن
يذكر بني عبد مناف ، ثم بني عبد شمس ؛ لأن عبد مناف مقدم على
عبد شمس .

ف قيل : إيماء إلى أن القصد ذكرُ البطون ، لا رعاية ترتيب الشعوب .
وقيل : نظراً إلى كثرة مَنْ حضره من بني عبد شمس ، وقلة من
حضر من بني عبد مناف قدم ذكرهم ، وهذا لا يكاد يتضح ؛ لأن بني
عبد شمس إنما ينفرد عن بني هاشم ، وبني نوفل ، وغيرهما من أولاد
عبد مناف ، لا عن بني عبد مناف ، فكل من كان من بني عبد شمس ،
فهو من بني عبد مناف ، بدون عكس .

وقيل : إيماء إلى صدور الشر عنهم في الجاهلية والإسلام ، فإنهم
لم يزالوا معادين^(١) بني هاشم من أول أمرهم إلى آخره ، فأوماً بذكرهم
قبل بني عبد مناف ؛ لأنهم أباعدُ من بني هاشم فعلاً وسيرة ، وإن كانوا
أقارب نسباً ، وصورة ، فكأنهم بالنظر إلى فعلهم ليسوا من عبد مناف ،
ولا كانوا من إخوة بني هاشم ، وهذا أقرب .

وبالجملة : الغرض : ذكرُ بعض البطون ، لا ذكر الجميع ، ووقوع
« بني » قبل ذكر بني عبد مناف لا ينافي ذلك ، ولهذا وقع في بعض
الروايات ذكرُ بني عبد مناف فقط ، وفي بعضها : بني عبد المطلب دون
غيره .

(١) في الأصل : « يزل معادون » .

وفي هذه الرواية بدأ من الأعلى، ثم نزل إلى فاطمة بنته - عليه السلام -.

وفي حديث آخر بدأ منها، ثم ترقى^(١) إلى بني عبد المطلب.
وفي الكل إشعاراً بأن المطلوب إنذارهم، لا بيان ترتيب بطونهم.
* وقوله: (يَا فَاطِمَةُ!) في بعض الأصول: بالهاء، وفي أكثرها:
(يَا فَاطِمُ) على الترخيم.

الرابع: في اتصال النفع الدنيوي إليهم:

فإنه لما أُنذِرهم، وذكر أنه لا ينفعهم في الآخرة إن لم يموتوا
على الإيمان، ذكر أنه يقدر على ما في يده من اتصال النفع إليهم لأجل
القربة ووجوب الصلة.

والسين في (سَابِلُهَا) إمّا للاستقبال، والإيماء إلى أنه كما يفعل
بهم من الإحسان الدينية بالدعوة إلى الإسلام، والدنيوية من الإحسان
إليهم في الماضي، يفعل بهم ذلك في المستقبل - أيضاً -.

وإمّا للتأكيد بأنه يفعل ذلك البتة، من غير ملاحظة الزمان، كما
قيل: في قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ [آل عمران: ١٨١] الآية.

* وقوله: (بِبِلَالِهَا) روي بكسر الباء الثانية، وهي المشهورة،
ويروى بالفتح أيضاً، والبِلَالُ - بكسر الباء -: كل ما يُبَلُّ به الحلق من
الماء واللبن، ويقال: بَلَّ من مرضه: إذا برئ منه، وكثيراً ما يتمثل به

(١) في الأصل: «يدعي».

سبيويه بقول الشاعر :

إِذَا بَلَّ مِنْ دَاءٍ بِهِ ظَنُّ أَنَّهُ نَجَا وَبِهِ الدَّاءُ الَّذِي هُوَ قَاتِلُهُ

ومن المجاز: (بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ)؛ بمعنى: صَلُّوْهَا، كما يقال: نَدَّ رَحِمَكَ، وذلك لأن الرطوبة لما كانت سبب اتصال الأشياء بعضها ببعض، كما أن اليبس سبب التفرق^(١)، وفي الرطوبة - أيضاً - معنى النضارة، وكلما كان الشيء أكثر طراوة، كان أحسن منظراً، كما أن في اليبس أضرار ذلك، و- أيضاً -: الفيضان والسيلان والتقطر، وكل ما فيه معنى الحصول من شيء والوصول إلى آخر إنما يكون من لوازمها، كما أن نقائضها من لوازم اليبس، [عَبَّرَ] عن صلة الرحم، وتأكد الودّ، ووصول النفع إلى الغير، والوصف بالجود والكرم بالرطوبة، ومن أضرادها باليبوسة، يقال: بَلَّ رَحِمَهُ، ونَضَحَ وَدَّهُ، وأفاض على غيره، وكفّه فياض.

وقيل: شُبِّهَتْ قِطْعَةُ الرَّحِمِ بِالْحَرَارَةِ، ووصلها بإطفاء الحرارة

ببرودة.

وفي اختيار لفظة البِلَّة دون غيرها إيماءً - أيضاً - إلى أن صلة الرحم برؤها من المرض، كما أن القطع مرضها.

وفيه - أيضاً -: أن في الصلة الراحة؛ إذ هي سبب الذكر الجميل في الدنيا، والأجر الجزيل في العقبى، فمن وصل رحمه، فقد فاز.

(١) في الأصل: «التوثق».

وقد يستعمل البَلَالُ بمعنى: الفوز والنفع، ومنه المثل: اضربُوا
فِي الْأَرْضِ أَمْيَالًا، تَجِدُوا بَلَالًا.

وأضاف البلال إلى الرحم، إيماءً إلى أنها في الأصل خلقت
للوصل، فمن قطعها فقد غير الفطرة، والأمر ما قرن الله صلته بتوحيده،
قال: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: ٣٦]،
وقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

وعن الحسن: إذا سألك بالله فأعطه، وإذا سألك بالرحم فأعطه،
وللرحم حجة عند العرش.

وقال الهروي: البِلَالُ جمع بَلَلٍ، كجمال جمع جَمَلٍ، وما ذكرنا
أولاً أشهر.

* * *

٥٢٤ - (٣٥٠ / ٢٠٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ، وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]،
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ
بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا،
سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ».

الحديث الثالث: حديث عائشة: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَقَالَ:

«يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!
لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»، أخرجه الترمذي.

وفي الباب: عن علي، وابن عباس.

وأقول: حديث ابن عباس - هاهنا - من حديث علي في (كتاب
البر والصلة)، وفي الباب: من حديث قبيصة، وزهير - على ما يجيء
هاهنا -.

وأخرج الترمذي من حديث أبي موسى الأشعري: لَمَّا نَزَلَ:
﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعَهُ
فِي أُذُنِهِ، فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا صَبَاحَاهُ!».

وعن الزبير بن العوام، قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ
الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، صَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي قُبَيْسٍ: يَا آلَ
عَبْدِ مَنَافٍ! إِنِّي نَذِيرٌ، فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ، فَحَذَّرَهُمْ وَأَنْذَرَهُمْ، فَقَالُوا: تَزْعُمُ
أَنَّكَ نَبِيٌّ يُوحَى إِلَيْكَ، وَأَنَّ سُلَيْمَانَ سَحَّرَ لَهُ الرِّيحَ وَالْجِبَالَ، وَأَنَّ
مُوسَى سَحَّرَ لَهُ الْبَحْرَ، وَأَنَّ عِيسَى كَانَ يُخَيِّبِ الْمَوْتَى؟ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُسِيرَ
عَنَّا هَذِهِ الْجِبَالَ، وَيُفَجِّرَ لَنَا الْأَرْضَ أَنْهَارًا، فَتَتَخَذَهَا مَحَارِثَ فَتَزْرَعَ
وَنَأْكُلَ، وَإِلَّا، فَادْعُ لَنَا اللَّهَ أَنْ يُخَيِّبَ لَنَا مَوْتَانَا، فَتُكَلِّمَهُمْ وَيُكَلِّمُونَا،
وَإِلَّا، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُصَيِّرَ هَذِهِ الصَّخْرَةَ الَّتِي تَحْتَكَ ذَهَبًا، فَتَنَحَّتْ مِنْهَا،
وَيُغْنِيَنَا عَنْ رِحْلَةِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ فَإِنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّكَ كَهَيْئَتِهِمْ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ
حَوْلَهُ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!
لَقَدْ أَعْطَانِي مَا سَأَلْتُمْ، وَلَوْ شِئْتُ لَكَانَ، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ لِي بَيْنَ أَنْ تَدْخُلُوا مِنْ

بَابِ الرَّحْمَةِ، فَيُؤْمِنُ مُؤْمِنُكُمْ، وَيَتَنَ أَنْ يَكِلَكُمْ إِلَى مَا اخْتَرْتُمْ
لَأَنْفُسِكُمْ، فَتَضِلُّوا عَنْ بَابِ الرَّحْمَةِ، وَلَا يُؤْمِنُ مُؤْمِنُكُمْ، اخْتَرْتُ بَابَ
الرَّحْمَةِ، فَيُؤْمِنُ مُؤْمِنُكُمْ، وَأَخْبَرَنِي: إِنْ أَعْطَاكُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ كَفَرْتُمْ: أَنَّهُ
مُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا مَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ
بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، حَتَّى قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ،
وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانَا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كَلِمَ بِهِ الْمَوْتَى﴾
[الرعد: ٣١] الآية. رواه البزار، ولا بأس بإسناده.

وعن أبي أمامة، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾
[الشعراء: ٢١٤]، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَجْلَسَهُمْ عَلَى الْبَابِ،
وَجَمَعَ نِسَاءَهُ وَأَهْلَهُ، فَأَجْلَسَهُمْ فِي الْبَيْتِ، ثُمَّ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ:
«يَا بَنِي هَاشِمٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَاسْعَوْا فِي فَكَاكِ رِقَابِكُمْ،
وَأَفْتِكُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»، ثُمَّ أَقْبَلَ
عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَيَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ،
وَيَا أُمَّ سَلَمَةَ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، وَيَا أُمَّ الزُّبَيْرِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!
اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، وَاسْعَوْا فِي فَكَاكِ رِقَابِكُمْ، فَإِنِّي لَا أَطْلُبُ
لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَا أُغْنِي»، فَبَكَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: يَا حَبِيبِي! وَهَلْ
يَكُونُ ذَلِكَ يَوْمَ لَا تُغْنِي عَنَّا شَيْئًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ: يَقُولُ
اللَّهُ ﷻ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧] الْآيَتَيْنِ، فَعِنْدَ
ذَلِكَ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَعِنْدَ النُّورِ، مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَمَّ لَهُ نُورُهُ،
وَمَنْ شَاءَ أَكْبَهُ فِي الظُّلُمَاتِ، يَغْمُهُ فِيهَا، فَلَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا،

وَلَا أُغْنِي لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، وَعِنْدَ الصَّرَاطِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ سَلَّمَهُ وَأَجَازَهُ،
وَمَنْ شَاءَ لِيُكَبِّهُ فِي النَّارِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَيُّ حَبِيٍّ! قَدْ عَلِمْنَا الْمَوَازِينَ
هِيَ الْكِفَّتَانِ، فَيُوضَعُ فِي هَذِهِ الشَّيْءُ فَيَرْجَحُ أَحَدُهُمَا، وَيَخْفُتُ
الْأُخْرَى، وَقَدْ عَلِمْنَا مَا النُّورُ، وَمَا الظُّلْمَةُ، فَمَا الصَّرَاطُ؟ فَقَالَ:
«طَرِيقُ بَيْنِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، يَجُوزُ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِّ الْمُوسَى،
وَالْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَمِيناً وَشِمَالاً يَخْطِفُوهُمْ بِالْكَلايِبِ مِثْلِ شَوْكِ
السَّعْدَانِ، وَهُمْ يَقُولُونَ: رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، وَأَفْتِدْتَهُمْ هَوَاءً، فَمَنْ شَاءَ اللَّهُ
سَلَّمَهُ، وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ لِيُكَبِّهُ فِيهَا» رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في الجمع بين الأحاديث: فإن الأحاديث الصحاح الواردة
في هذه الآية دالة على أنها نزلت بمكة، وجمع النبي - عليه السلام -
قريشاً، وأنذرهم، وهذا الحديث يدل على أنها نزلت بالمدينة؛ حيث
جمع النبي - عليه السلام - أهله: عائشة، وحفصة، وأم سلمة...^(١)
أزواجه في بيته في المدينة، فالوجه: أنها نزلت مرتين، أو نزلت بمكة،
وأنذر النبي - عليه السلام - قريشاً فيها، ثم أنذر بني هاشم وأهله
بالحديث، وقرأ عليهم هذه [الآية] فحسبت قراءته نزولاً، على أن في
سند هذا الحديث علي بن يزيد الصدائي، وهو متروك.

الثاني: في التعريف براوية حديث الكتاب سوى ما سلف.

(١) بياض في الأصل.

(يُونُسُ)، وهو أبو بكر يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ بنِ واصلِ الشَّيْبَانِيِّ،
الحافظُ.

عن الأعمش، وكهْمَس، وجماعة.

وعنه ابن أبي شَيْبَةَ، وعباد، وأبو كريب، وخلائق.
أخرج له مسلم، والأربعة إلا الترمذي، وأخرج له البخاري تعليقاً.
قال ابن معين: صدوق.

وقال العجلي: كان على مظالم جعفر بن برمك، ضَعَفَهُ بعض
الناس.

وقال أبو داود: ليس بحجة، يأخذ كلام ابن إسحاق، فيوصله
بالأحاديث.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وبالجملة: لأجل ذلك ضم مسلم وكيعاً إليه.

توفي سنة تسع وتسعين ومئة.

الثالث: فيما يتعلق بالمعنى:

(فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً)؛ يعني: لا أقدر على دفع مكروه
عنكم، فلا تتكلموا على قرابتي، بل عليكم الدخول في الإيمان،
والإقبال على العمل الصالح.

وفي إلقاء هذا الكلام إلى قوم كان أكثرهم منكبين لنبوته، معادين
له في الظاهر والباطن إشعاراً بأن عدم دخولهم في متابعتة، وقيامهم

على معاداته، وإصرارهم على الإنكار، سببٌ لزوال النعمة التي منَّ الله تعالى عليهم، وبعد زوال تلك النعمة ينزل عليهم الهوان، ولا يقدر هو على دفعه، ولا تنفع القرابة، بل يجب إمضاء أمر الله تعالى، ولا بد من وصول ذلك إليهم، وقد أذاقهم الله تعالى ذلك بالسنين، والقتل يوم بدر.

وفيه إيماء - أيضاً - إلى: أنهم في ذلك الوقت يحتاجون إليه، ويتضرعون، ويطلبون منه الدفع، ويستشفعون إليه بالرحم والقرابة، ولكن في وقت لا ينفعهم ذلك، وأن إيصال النفع إليهم، وصلة رحمهم إنما هو في إخباره ذلك لهم، ودعوته إياهم إلى الإيمان الذي هو أصل جميع الحسنات، وأقوى كل الصلات.

ثم أورد المثل زيادةً في التفهيم، وإيضاحاً للمقصود، وذكر أنه لو أخبرهم عن توجه ونزول محنة عليهم في الدنيا، وكانوا يصدقونه في ذلك؛ لأنه ما لاح منه كذبٌ قطُّ، فينبغي أن يصدّقوه فيما^(١) أخبر عن نزول العذاب بهم في العاجل، واستمرار العقاب عليهم في الآجل، بل يجب أن يكون تصديقهم له، واهتمامهم في الكشف عن حال هذا أكثر وأقوى من تصديقهم له فيما [يخبر] عن مجيء عدو؛ لأن هذا منقطع قليل الضرر، وذلك دائم مستمر الأثر، ولذلك نكّر العذاب؛ إيماءً إلى أنه شيء لا يحيط به الوصف؛ لعظمته وكثرته، ووصفه بقوله: (شديد)، وفي تنكير (شيء) في قوله: (لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً) بعد

(١) في الأصل: «فلما».

قوله: (أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ) إيماناً إلى أنه لا يقدر على شفاعتهم وإخراجهم من النار إن لم يدخلوا في الإيمان، وماتوا على ما كانوا عليه من الكفر، ولا يقدر - أيضاً - إلى دفع مكروه يريد الله تعالى بهم في الدنيا، فهذا تعميم بعد تخصيص.

وفيه من الإنذار القوي ما لا يخفى.

* * *

٥٢٥ - (٢٠٤ / ٣٥١) - وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِّينِي بِمَا شِئْتَ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

٥٢٦ - (٢٠٦ / ٣٥٢) - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ

أُنْزِلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِّينِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً».

أخرجه البخاري، والنسائي.

وهذا في الحقيقة رواية من روايات الحديث السابق لأبي هريرة، وقد جعله أصحاب الجمع كأن الأثر وغيره من جملة رواياته، وما جعلوه حديثاً آخر، ومسلم - رحمه الله - لما أراد أن يُنبّه على أنه حديث آخر، وسَطَّ بين الحديث السابق لأبي هريرة، وبين هذا الحديث [حديث] عائشة؛ ليعلم أنه حديث آخر.

وهذا على ما ذكر في مقدمة الكتاب بأن الزائد من حديث يقوم مقام حديث آخر، ومن هذا، «اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ» بدل: «أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ» في الحديث السابق.

وفيه: بيان أن الخلاص من النار أن يحصل شراء الأنفس من الله تعالى بالقيام على أوامره، والانتهاز عن نواهيه، وميزة هذه المبايعة الخلاص من النار، ودخول الجنة؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

* وقوله: (لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)، فهددهم بذلك، والمراد: أنا بنفسي لا أنفع إلا أن يريد الله تعالى، والأولى: ما مرَّ من أن [النسب] والقربة بدون الإيمان لا ينفع شيئاً.

* وقوله في صفة: (عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ)، وفي فاطمة: (بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ)؛ لأجل أن عقول الرجال في إدراك أمور الدين أقوى من عقول النساء؛ بما فضل الله بعضهم على بعض، فناسب في إلقاء هذا الأمر الجليل أن يذكر رسول الله ﷺ [أن] قرابته لهن سبب ذلك التأمل في هذا الكلام الذي يلقي إليهن، ويتفطن أنه كلام رسول الله ﷺ، وأنهن من جملة قرابته، وخُصَّ عشيرته، وهو لا يريد بهنَّ إلا كلَّ خير.

وفيه: إشعار بأن الواجب عليهن أن يقمنَّ على ذلك الأمر من غير حاجة إلى الدعوة؛ لأنَّ بينهن وبين نبينا - [فضلاً عمًّا] فضله الله بالرسالة - اشتباك الأبعاد، فتكون قابليتهن للقيام على الأمور الدينية أقوى من قابلية غيرهن، ولهذا قال: «يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ»، و«يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ»، وقال في عباس: «ابن عبد المطلب».

ولمَّا كانت علقَةُ فاطمة أشدَّ العلائق، وهي من جملة ما يكون في كنف رسول الله ﷺ، وناظرة إلى نفقته وخصائص إحسانه، زاد قوله: «سَلِّينِي بِمَا شِئْتِ» إيماء إلى أنه يقدر على إعطاء كل ما يسأل في الدنيا، ولا يقدر على إنقاذها من النار إلا بعد حصول شريطة الشفاعة، وهي الدخول في الإيمان، والموت عليه، وهذا غاية الإنذار، ونهاية التخويف.

ولما كان إحسانه على جميع أقاربه على العموم، بل على عموم الناس، قال في^(١) حديث: «سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»، وكما ذكر في هذا الحديث من رواية البخاري صفة وفاطمة في سلك واحد حين قال: «يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا»، وهذا دليل على صدور هذا الحديث عن النبي - عليه السلام - مراراً كما مر.

* * *

٥٢٧ - (٢٠٦ / ٣٥٢) - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاظَا! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَاَنْطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ!».

٥٢٨ - (٢٠٦ / ٣٥٤) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

(١) في الأصل: «عن».

الحديث الخامس والحديث السادس: حديثُ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَا! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ، فَانْطَلَقَ يَرْبُأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ: يَا صَبَا حَاة!» . وهذا من أفراد مسلم.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته [سوى] ما سلف.

(قَبِيصَةُ) فهو ابْنُ الْمُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ بْنِ سَهِيلِ بْنِ هَلَالِ الْهَلَالِيِّ، وفد على النبي - عليه السلام -، وروي له عنه ستة أحاديث، روى مسلم عنه هذا الحديث.

روى عنه ابنه قطن بن قبيصة، وأمامة بن نعيم، وجماعة، وأخرج له أبو داود، والنسائي - أيضاً -.

وأما (زُهَيْرٌ)، فهو أبو عمرو الهلالي، له صُحْبَةٌ.

روى عنه أبو عثمان النهدي، وليس له في الكتاب رواية غير هذا.

الثاني: في ألفاظه:

* قوله: قَالَ: (انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ) ذكر النووي أن الواجب أن يقول: قالا - بالثنية -؛ لأن القائل قبيصة وزهير، ولكن لما كانا متفقين في الرواية، جعلهما كالواحد، ولو حذف (قَالَ)، لكان الكلام - أيضاً - منتظماً صحيحاً، ولكن لما كان في الكلام بعض

الطول، حَسُنَ إعادة (قَالَ)، ومثله في القرآن والحديث كثير. هذا كلامه، ولا يرد عليه ما قيل: من أنه لو جعلهما بمنزلة الواحد، لكان ينبغي أن يقول في الأول - أيضاً -: (قال): لما نزلت، بل أورد (قَالَ) - على التثنية -؛ لأن الذي قاله وجه جواز إيراد (قال) موضع (قالا)، لا أنه يجب أن يكون كذلك في كل موضع، أو وَحْدَ لإرادة كل واحد. والرَّضْمَةُ - بفتح الراء وإسكان الضاد المعجمة -: واحد الرِّضَامِ، وهي صخور عظام بعضها فوق بعض، وقيل: حجارة مجتمعة غير ثابتة في الأرض، ومنه حديث أبي الطفيل: لما أرادت قريش بناء البيت بالخشب، وكان البناء الأول رَضْمًا.

وحكى صاحب «المطالع» فتح الضاد في الرِّضْمَةِ لغة، وابنُ فارس اقتصر عليه، فالجمهور على السكون.

* وقوله: (يَرْبَأُ) - بفتح المثناة التحتانية وسكون الراء وفتح الموحدة ثم همزة -؛ من رَبَأَ فلانٌ للقوم، ورَبَأَهُم: إذا كان لهم طليعةٌ فوق شرف، والرَّيْبِيَّةُ: العين يرقب العدو وغيره، قال الشاعر:

وأرسلنا أبا عمرو ربيئاً

ويقال: فلان يَرْبَأُ ماله: يحفظه ويصلحه، ورَبَأَ في الأمر: نظر فيه، وفكر، وفعل في تأمله فعلَ الرَّيْبِيَّةِ، وارْتَبَأْتُ الجبلُ؛ أي: صعدته.

وفي رواية: (وجماعة تَرَبَّتْ) بالتاء المثناة الفوقانية بدل الموحدة -، وذكر القاضي عياض أنه لا وجه له هاهنا، وليس الأمر على ما قال، فإن

معناه: يسرع، ويتوجه نحو أهله؛ ليخبرهم بالحال خطوة بعد خطوة،
وقوله: (فَانْطَلَقَ) أشدُّ مناسبة له.

ومن استعمال الرتوة في هذا المعنى حديثُ فاطمة: أنها أقبلت
إلى النبي - عليه السلام -، فقال لها: «ادني يا فاطمة»، فدنت رتوةً، ثم
قال: «ادني يا فاطمة»، فدنت رتوةً، وحديث: «معاذٌ يتقدّم العلماء يومَ
القيامة برتوةٍ»؛ أي: برمية سهم، وقيل: بميل، وقيل: مثل النصر.

* وقوله: (يَهْتَفُ) - بفتح التاء -؛ من هَتَفَ بمعنى: صاح، ويقال:
هَتَفَتِ الحمامة، وسحابة هَتَافَةٌ: راعدة.

والثالث: في المعنى:

إنه - عليه السلام - مثَّلَ حاله معهم بحال ربيئةٍ رأى العدو،
وقومُه لا يرونه، وهو من خوف مسابقة العدو له إلى أهله، وإيقاعهم
عليهم قبل إخباره لهم، يصيح ويصرخ؛ ليأخذوا حذرهم قبل وصول
العدو إليهم، فالنبي - عليه السلام - كان على ذروة مراتب الإنسانية،
وهي النبوة، والتأييد بالوحي، وهو حافظ للناس كافة، وداع لهم إلى
سبيل الحق، والشیطانُ وأعوانه أعداؤهم، ويريدون إيصالَ الضرر
إليهم، وإيقاعهم في العذاب والنكال، وهم لقصور عقولهم، وضعف
بصائرهم لا يرون ذلك، فلو صبر النبي - عليه السلام -، وأخَّرَ إنذارهم
وإخبارهم إلى حين وصول العدو إلى الحي ليفوت فائدة كونه عيناً،
فلا بد له من الإخبار قبل وصول العدو.

ففي ذلك: بيان أن نزول العذاب والنكال عليهم أن يأتوا على

ما كانوا عليه أمرٌ محققٌ لا شك فيه، كما لا شك في الأمور المحسوسة، وأنه - عليه السلام - حافظهم ورقيتهم، وهمته دفع كل شر عنهم، كما أن حال العين كذلك، وأن دعوته لهم، ونداءه عليهم لأجل قرب وصول العدو إليهم، وعدم شعورهم به، ولخوفه من أن يحيط بهم قبل بلوغه إليهم. وأصل الكلام: إنما مثلي ومثلكم كمثلي ربيته رأى العدو، فخشي أن يسبقوه إلى أهله، فجعل يهتف، وإنما ذكر على ما ذكر؛ لما في (رَجُلٍ) من التنكير الدال على أن الذي يربوهم ويحفظهم كاملٌ في الرجولية، جامعٌ لما يجب أن يكون في الرجال من مكارم الخصال، ولما في قوله: (فَانْطَلَقَ) من بيان أنه لما رأى العدو، توجه من فوره، وما ثبت وسكن في مكانه، وشدَّ في العدو، ولكن لما كان العدو في غاية سرعة السبق، وحصل له خوف مسابقة العدو، جعل يهتف ويصيح، ففيه إيماءٌ إلى قرب العدو، وسرعة وصوله، وشدة نكايته، وإشعار بغاية شفقتة، ونهاية شغفه بخلاص قومه.

* وقوله: (يَا صَبَاحَا) الرواية الصحيحة تقديم الموحدة على الحاء - على أنه نداء الصباح، ووقع في بعض النسخ: (يا صاحبا) - بتقديم الحاء - على أنه نداء الصباح، وهو سهو.

ويوم الصباح: يوم الغارة، يقال: لقيته غداة الصباح؛ أي: يوم الغارة، فنداء الصباح إشعارٌ بأن هذا يوم الغارة، وأن العدو قد أحاط بهم؛ ليكون أبلغ في الإنذار.

* * *

٥٢٩ - (٢٠٨ / ٣٥٥) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ)، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَاحَا!»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي فَلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنْأَفٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُتِّمُ مُصَدِّقِي؟». قَالُوا: مَا جَرَرْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيَّ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَكَذَّبَتْ﴾. كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٥٣٠ - (٢٠٨ / ٣٥٦) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو

كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفا، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَا!». بَنَحُو حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ نَزُولَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].

الحديث السابع: حديث ابن عباس، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:

﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ،

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا، فَهَتَفَ: «يَا صَبَا حَاهُ!»، فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي فُلَانٍ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ!»، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي؟». قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ: فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ، أَمَا جَمَعْتَنِي إِلَّا لِهَذَا؟! ثُمَّ قَامَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَفُتِيَ تَبًّا).

كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ:

الأول: في الزيادة:

قيل: هذه الزيادة، وهو قوله: (وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ) كَانَ قَرَأْنَا أَنْزَلَ أَوَّلًا، ثُمَّ نَسَخَتْ تِلَاوَتُهُ.

وقيل: من قول الراوي؛ تفسيراً لقوله: ﴿عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، وليس في روايات البخاري تلك الزيادة.

وفي الآية وجهان:

أولهما: أن يؤمر بإنذار الأقرب من قومه، ويبدأ في ذلك بمن هو أولى بالبداة، ثم بمن يليه، وإن تقدم إنذارهم على إنذار غيرهم، كما

مرّ في الروايات الدالة من ندائه - عليه السلام - قومه بطناً بطناً .

والثاني : أن يؤمر بأن لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة ، ولا في الإنذار والتخويف ، فعلى هذا لا يكون مخصوصاً بإنذار الأقارب ، بل يتناولهم وغيرهم .

والثاني : في قوله : (وَقَدْ تَبَّ ، كَذَا قرأ الأعمش) بزيادة (قَدْ) ، وهي قراءة ابن مسعود ، والتَّبَّابُ : الهلاك ، ومنه قولهم : أسابّة أو : تابة ؛ أي : هالكة من الهرم والتعجيز ، والمعنى : تبّ يده ؛ أي : هلكت ، وتخصيصُ اليد ؛ إمّا على الحقيقة ؛ بأنه قد بطلت أعمال يديه ، على ما يروى : أنه أخذ حجراً ليرمي به رسولَ الله ﷺ ، فعجز عن ذلك ؛ إذ المراد بهلاك يديه : هلاكُ جملته ؛ كقوله تعالى : ﴿ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ ﴾ [الحج : ١٠] الآية ، ومعنى (قَدْ تَبَّ) : كان ذلك ، وحصل ؛ كقوله :

جَزَانِي جَزَاهُ اللَّهُ شَرَّ جَزَائِهِ

جَزَاءَ الْكِلَابِ الْعَادِيَاتِ وَقَدْ فَعَلَ

وقراءة الأعمش أشدُّ طباقاً على ذلك .

والثالث : ذكر أبي لهب بالكنية ، فذكر الأشهر ، ولذلك تقع الكنية عطفَ بيان عن الاسم إذا كان مشهوراً ، كما يقع الاسم عنه إذا كان كذلك ، ويؤيده : قراءة من قرأ : ﴿ يَدَا أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد : ١] كأنه لشهرته جعله اسمه ، فلا يجوز التغير ، وكما قيل : علي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان .

وإِذَا لَأَنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَكَانَ مَالَهُ إِلَى نَارِ ذَاتِ لَهَبٍ،
كَانَ جَدِيرًا بِأَنْ يَكُنِيَ بِهَا، كَمَا يَقَالُ لِلشَّرِّيرِ: أَبُو الشَّرِّ، وَلِلْخَيْرِ: أَبُو
الْخَيْرِ.

وَقِيلَ: كُنِّي بِذَلِكَ؛ لِتَلْهَبَ وَجَنَّتِيهِ وَإِشْرَاقَتَهُمَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَذَكَرَ
بِذَلِكَ تَهْكَمًا بِهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَقَبٌ، وَلَيْسَ بِكُنْيَةٍ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو عَقْبَةَ، فَمَعَ بُعْدِهِ
لَا يَشْفِي غَلِيلاً - عَلَى مَا لَا يَخْفَى -؛ إِذْ [إِنْ] فِي ذِكْرِ اللَّقَبِ الدَّالُّ عَلَى
الشَّرَفِ تَعْظِيماً كَمَا فِي ذِكْرِ الْكُنْيَةِ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ مَنَعَ تَكْنِيَةِ الْمُشْرِكِ؛
لَمَّا فِي الْكُنْيَةِ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي مِثْلِ هَذَا اللَّقَبِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنْ ذِكْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْضَ الْكَفَارِ بِالْكُنْيِ،
قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى وَجْهِ التَّأَلُّفِ، وَجُوزُوا ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ فَائِدَةٌ
مِثْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجُوزُ تَكْنِيَةَ الْكَافِرِ مُطْلَقاً.

وَعَنْ مَالِكٍ فِي تَكْنِيَةِ الذَّمِّيِّ رَوَايَتَانِ.

* * *

٥٣١ - (٣٥٧ / ٢٠٩) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ
نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ

أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْطُوكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَخْضَاخٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

٥٣٢ - (٣٥٨ / ٢٠٩) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحْطُوكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَخْضَاخٍ».

٥٣٣ - (٣٥٩ / ٢٠٩) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ح.

٥٣٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

الحديث الثامن: عن العباس بن عبد المطلب: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحْطُوكَ، وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَخْضَاخٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

وفي رواية: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحْطُوكَ

وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَخْضَاحٍ». أخرجه البخاري.

* * *

٥٣٥ - (٢١٠ / ٣٦٠) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

* * *

[٩٣ - باب

أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا]

٥٣٦ - (٢١١ / ٣٦١) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ».

الحديث التاسع: حديث أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنَفَّعَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

وفي رواية: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَنْتَعِلُ بِنَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ». أخرج البخاري الرواية الأولى، والثانية من أفراد مسلم.

* * *

٥٣٧ - (٣٦٢ / ٢١٢) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

الحديث العاشر: حديث ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» وهذا من أفراد مسلم.

* * *

٥٣٨ - (٣٦٣ / ٢١٣) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

٥٣٩ - (٣٦٤ / ٢١٣) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

الحديث الحادي عشر: حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تَوَضَّعَ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

وفي رواية: «كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا» أخرجه البخاري، والترمذي.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي هريرة، وعباس بن عبد المطلب، وأبي سعيد.

وأقول: حديث عباس، وأبي سعيد قد مرّا.

وحديث أبي هريرة: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا الَّذِي لَهُ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وفي الباب: من حديث جابر بن عبد الله: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ؟ قَالَ: «أَخْرَجْتُهُ مِنَ النَّارِ إِلَى ضَحْضَاحٍ مِنْهَا» رواه البزار.

وروى أبو يعلى بلفظ: سُئِلَ النَّبِيُّ - عليه السلام - عَنْ أَبِي طَالِبٍ هَلْ نَفَعَتْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَخْرَجْتُهُ مِنْ غَمْرَاتِ جَهَنَّمَ إِلَى ضَحْضَاحٍ مِنْهَا»، وإسناده حسن.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الكلام - هاهنا - في مواضع :
الأول : التعريف بالرواة سوى ما سلف : محمد بن عبد الملك ،
وعبد الله بن النعمان .

أما محمد ، فهو ابن عبد الملك بن أبي الشوارب محمد بن
عبد الله الأموي ، البصري .

عن عبد العزيز بن المختار ، وكثير بن سليم ، وابن زريع ،
وخلائق .

وعنه مسلم ، والأربعة سوى أبي داود ، وأخرجوا له ، وخلق
سواهم .

قال أبو علي : شيخ جليل صدوق .

وقال النسائي : لا بأس به .

توفي سنة أربع وأربعين ومئتين .

وأما (عبد الله) ، فهو أبو محمد عبد الله بن الحارث بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، المدني ، لقبه [بَبَّة] ^(١) ، حنَّكَه النبي
- عليه السلام - .

وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وجماعة .

وعنه بنوه : عبد الله ، وعبيد الله ، وإسحاق ، ومولاه يزيد بن أبي
زياد ، والزهري ، وخلائق .

وَتَقَّه القوم ، وأثنوا عليه ، وأخرج له الستة .

(١) بياض في «الأصل» .

وقال أبو داود: ما سمع الزهري منه، وإنما سمع من بنيه.

توفي سنة أربع وثمانين بعمان هارباً من الحجاج.

وأما عبدالله، فهو أبو محمد عبدالله بن حبان الأنصاري،
البخاري، مولا هم، المدني.

عن أبي سعيد.

وعنه القاسم بن محمد مع تقدمه، وبكير بن الأشج، وجمع.

وثقه أبو حاتم وغيره، وأخرج له الستة.

وأما (النعمان)، فهو أبو عبدالله النعمان بن بشير بن ثعلبة
الأنصاري، الخزرجي، الأمير، وأمه عمرة أخت عبدالله بن رواحة،
وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، ولد على رأس أربعة عشر
شهرًا من الهجرة.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وأربعة عشر حديثاً، اتفقا على
خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة، وأخرج له الأربعة
- أيضاً -.

روى عنه ابنه محمد، وكاتبه حبيب بن سالم، والشعبي، وخلائق.
ولي الكوفة لمعاوية.

قال ابن معين: أهل المدينة يقولون: لم يسمع من النبي - عليه
السلام -، وأهل العراق يصححون سماعه منه، ولا يقول: (سمعت
رسول الله - عليه السلام -) إلا في حديث الشعبي: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ
مُضْغَةً»، وفي الباقي يقول: (عن).

وقال أبو مسهر: كان النعمان عاملاً على حمص لابن الزبير، فلما تمردت أهل حمص، خرج هارباً، فاتبعه خالد بن حلي، فقتله، وكان سنة خمس وستين بسلمية - رحمه الله - .

والثاني: في بيان المناسبة:

فاعلم أنه لما ذكر أن شفاعة الرسول - عليه السلام - إنما تكون لأهل الإيمان، وأورد الأحاديث الدالة على أنه - عليه السلام - صرح مراراً لأقاربه بأنه لا يغني عنهم من الله شيئاً إن لم يدخلوا في الإيمان، أورد الأحاديث الدالة على أن المراد بعدم نفعه لقربته هو: النفع الكامل، يعني: الإخراج من النار، والإدخال في الجنة؛ كما سيكون للمؤمنين من أمته، وإن كان من أهل قربته، ينفعه في الدنيا، ويحصل منه المدد في الآخرة في تخفيف العذاب، لكن لا في الإخراج من النار؛ فإن ذلك لا بد فيه من الإيمان.

والثالث: في بيان نفع أعمال الخير للكافر:

وقد تشعبت الآراء في ذلك، فقيل: لا ينفع مطلقاً؛ لما تقرر من عدم نفع عمل الكافر في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّآ عَلَىٰ مَاعْمَلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وقيل: لا ينفعه في الاستخلاص من النار، ولكن ينفعه في تخفيف العذاب، وما ورد محمول على أنه لا ينفع في زوال العذاب عنه أصلاً، ومنه حديث أبي طالب؛ لأن الإخراج من الدرك الأسفل

إلى الضحضاح من النار تخفيف، و- أيضاً-: دركاتُ الجحيم مثلُ درجات النعيم في التفاوت، ولا شك أن الكفار بقدر جنائياتهم وقتلها تختلف محالُّهم، وباختلافها يختلف عذابهم قوة وضعفاً.

وقال بعض أهل القلوب: يعذب كلُّ منكر بقدر مرتبة من أنكر عليه، فنمرودُ بقدر مرتبة الخليل - عليه السلام -، وفرعونُ بقدر مرتبة موسى - عليه السلام -، وأبو جهل وأضرابه بقدر مرتبة نبينا - عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام -، وكذلك حال كل من أنكر على أولياء الله تعالى.

وقيل: ينفع أبا طالب ما فعل برسول الله؛ لمكان كرامة الرسول - عليه السلام -، ولا ينفع غيره ما فعله من الخيرات؛ لقوله - عليه السلام - في ابن جدعان: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»، وقوله في أبي طالب: «وَلَوْلَا أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، وهذا التركيب ربما يدل على اختصاص هذا النفع لأبي طالب بواسطة رسول الله ﷺ.

والرابع: في حال أبي طالب:

ولما كان أمر^(١) الآخرة محقق الوقوع، وبسبب تحقق وقوعه يعبر عنه في كلام الشرع بلفظ الماضي: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٥٠]، وقع سؤال العباس على هذا المنوال؛ حيث قال: «هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ

(١) في الأصل: «أهل».

بَشْيَةٍ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ؟» - بفتح الياء وضم الحاء -؛ من حَاطَهُ: إذا حَفِظَهُ، وَذَبَّ عَنْهُ، فقال النبي - عليه الصلاة والسلام -: «نَعَمْ»، والظاهر: أنه جواب له بأنه ينفعه، ثم بين ذلك بقوله: «هُوَ فِي ضَخْضَاخٍ مِنْ نَارٍ، وَلَوْلَا أَنَا، لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، والضَّخْضَاخُ يستعمل في الماء، وكل شيء مائع، يقال: ماء ضَخْضَاخٍ؛ أي: قريب القعر، وضَخْضَخَ السرابُ، وتَضَخَّضَ: إذا تَرَقَّرَقَ، فاستعير للنار؛ إشعاراً بأنه في موضع رقة النار، لا في كثافتها وعظمتها.

وتنكير قوله: (مِنْ نَارٍ)، والتعريف في قوله: (مِنْ النَّارِ) - أيضاً - إيماءً إلى أنه في نار قليلة، ولولا بركته، لكان في أسفل طبقات النار. والغَمَرَاتُ: جمع غَمْرَةٍ، وهي ما يغطي الإنسان ويغمره، مأخوذٌ من الماء الغَمَرِ، وهو الكثير، وتستعمل الغَمْرَةُ في كل كثرة غير الماء - أيضاً -، ويستعمل في الشدة - أيضاً -، قال أبو الطيب:

وَتُسْعِدُنِي فِي غَمْرَةٍ بَعْدَ غَمْرَةٍ
سُبُوحٌ لَهَا مِنْهَا عَلَيْهَا شَوَاهِدُ

وقد وقع في بعض روايات: (غَبَرَاتٍ) - بالموحدة بدل الميم -، وهو تصحيف؛ إذ لا معنى لغبرات هنا، ومقابلة الضَّخْضَاخِ تصحح رواية الغمرات - أيضاً -.

ولما كان المراد بيان تخفيف عذاب أبي طالب بسبب حفظه رسول الله ﷺ، عبّر عن ذلك بغمرات؛ إيماءً إلى أنها تشبيهات، لا أن في النار موضعاً أرق، وآخر أغلظ، وهو في الرقيق دون

الغليظ، كما كان حال نيران الدنيا، فقال أولاً: (فِي ضَخْضَاحٍ مِنْ نَارٍ)، ثم (فِي ضَخْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبِيهِ)، ثم (يَتَّعِلُ بِنَعْلَيْنِ)، وترتيب الروايات يعرف من هذا - أيضاً -، والغرض في الكل: بيان أنه معذَّب، ولكن عذابه أخفُّ من عذاب غيره.

ولما كان في ذكر الضحضاح والنعل إيهاً أن أثر العذاب يصل إلى رجليه فقط، وأن سائر أعضائه سالم من العذاب، دفعه بقوله: (يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ).

ثم نبه إلى أن قلة عذاب النار وكثرته - بالنظر إلى أنه مؤلم يؤثر غاية التأثير - سواء، قال: «مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا»، والغرض من ذلك: تحذير القوم من الإقدام على ما يوجب دخول النار، والتنبيه على أن الواجب على العاقل الاحتراز عما يوجب النار؛ لأن بعد الدخول فيها لا يحصل له الفراغة، وعذابه - وإن كان أخف بالنظر إلى عذاب غيره - لكنه بالنسبة إليه كثير؛ بحيث يظن أن أحداً لا يعذب مثله. أعادنا الله العظيم بفضلِهِ ورحمته منها.

وتنكير الرجل في قوله: (لِرَجُلٍ)، وذكر الجمرتين وبأنهما وضعتا في أخمصه لأجل ذلك، وكذا التشبيه بغلي المِرْجَل.

ثم الظاهر: أن المراد بالرجل، و(مَنْ) في قوله: (مَنْ لَهُ نَعْلَانِ وَشِرَاكَانِ) هو أبو طالب، وإنما نُكِّرَ؛ لما قلنا من فائدة التحذير والإرشاد.

ويحتمل أنه رجل آخر قد عمل من الأعمال ما يقتضي تخفيف عذابه، لكن الأول أوجه.

الخامس : ... (١) بقي هاهنا من بحث ، وهو أن الحديث صريح في نفع شفاعة الرسول ﷺ لأبي طالب في تخفيف العذاب عنه ، فكيف الجمع بين هذا ، وبين قوله تعالى : ﴿فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر : ٤٨] ؟

والجواب : أن المراد من النفع هو : الإخراج من النار ، فلما لم يحصل ، كأنه ما حصل شيئاً من الشفاعة ، وقد مرَّ بيان هذا ، وذكرنا أن ذكر قصة الرجل ، ووضع الجمرتين في أخمصه ، وظنه أنه أشد الناس عذاباً لذلك .

وقيل : هذا بيان الحال ، لا الشفاعة ؛ يعني : أن رسول الله ﷺ بين أن الله تعالى خفف عذاب أبي طالب بسبب ما يكون منه من رعاية النبي - عليه السلام - ، ولمَّا كان ذلك سببه - عليه السلام - ، لا يبعد أن يطلق عليه اسم الشفاعة ، وقد يستعمل في مثل هذا ، قال الشاعر :

فِي وَجْهِهِ شَافِعٌ يَمْحُو إِسَاءَتَهُ مِنْ الْقُلُوبِ وَجِيهٌ حَيْثُمَا شَفَعَا

ثم الظاهر : أن السؤال عن حال أبي طالب قد وقع في مجالس مختلفة ، فكل واحد من هذه الأحاديث يكون في بعض المحال ، على ما مرَّ أن في أمثاله الحمل على تعدد المجالس أوجه من الحمل على عدم ضبط الرواة ، وتعلمهم الحديث بالمعنى ، وتعدد الرواة من الصحابة - أيضاً - بما يقوي ذلك .

* * *

(١) بياض في الأصل .

الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ]

٥٤٠ - (٢١٤ / ٣٦٥) - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

الحديث الثاني عشر: حديث عائشة، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمَسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

الظاهر: أن عائشة - رضي الله عنها - لما سمعت تفاوت عذاب أهل النار، وعلمت أن الله تعالى لا يضيع أجر المحسن، وأن صلة الرحم، وإطعام المسكين من جملة الإحسان، بل من أعظمه، وأن ابن جدعان كان مشتهراً مولعاً بذلك في زمان قلة صدور الخيرات عن الناس، وهو زمان الجاهلية، حتى إنه كان قد اتخذ للضيفان جفنة يُرقى إليها بسلم، وكان يحسن إلى الأقارب الإحسان الأكمل، سَأَلَتْ النبي - عليه السلام - بأن ذلك هل ينفعه في الآخرة أم لا؟ فأجاب - عليه الصلاة والسلام - بأنه «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي

خَطِيتِي يَوْمَ الدِّينِ»؛ يعني: أن ذلك كله لا ينفعه في الآخرة شيئاً من النفع؛ لأنه لم يعمل له لأجل ثواب الآخرة، بل عمله لأجل الشهرة والاسم في الدنيا، وقد جازاه الله تعالى في الدنيا؛ فإن الكافر إذا عمل حسنة، أطعم بها في الدنيا طُعْمَةً، فلا نفع له في الآخرة.

* وفي قوله: (لَمْ يَقُلْ يَوْمًا) إيماءٌ إلى أنه ما عمل لأجل ثواب، بل عمل جميع ما عمل لأجل الصيت في الدنيا، حتى إنه لو عمل بها مرة لأجل الآخرة، لنفعه ذلك فيها.

* ومعنى قوله: (إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيتِي يَوْمَ الدِّينِ): أنه لم يؤمن بالله، ولم يقر بالآخرة، وإنما عبّر عن الإيمان بذلك؛ إشعاراً بأن نفع الإيمان إنما يظهر كل الظهور في الآخرة، حيث يغفر الله تعالى عن سيئات صاحبه، ويزيد في درجاته بقدر خيراته، إضافة إلى أنه لو طلب المغفرة من ربه يوماً من الأيام، لكان ينفعه ذلك شيئاً من النفع.

وفيه إيماء - أيضاً - إلى أنه لا ينفعه - أيضاً - طلبُ مغفرة الغير له؛ لأنه إذا لم يطلب هو ذلك يوماً لنفسه، فكيف ينفع طلبُ غيره له؟ ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ففيه نهى لعائشة - رضي الله عنها -، وتعليم لها من طلب المغفرة له، بل عن السؤال عن حال أقاربه الذين^(١) كانوا على الكفر، ﴿وَلَا تُسْأَلُ عَنْ

(١) في الأصل: «التي».

أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿البقرة: ١١٩﴾.

وفي إيراد مسلم ﷺ ذلك في هذا الموضع إيماءً إلى أن قرابة الرسول تنفع أبا طالب، لا أنه تنفع الأعمال الحسنة لكل كافر، بل إنما تنفعه لو كان مؤمناً مقراً بالجزاء، فاعلاً لأجل الثواب في ذلك اليوم.

* * *

٥٤١ - (٣٦٦ / ٢١٥) - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي: فَلَاناً - لَيُسَوُّوْا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

الحديث الثالث عشر: حديث عمرو بن العاص، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي: فَلَاناً - لَيُسَوُّوْا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع:

الأول: في مضاف إليه (أب)؛ فإن الواقع في بعض الروايات: (أَبِي فَلَانٍ)، وفي بعضها: (أَبِي - يَعْنِي: فَلَاناً-)، وفي بعضها: (يعني فلاناً)، على الحكاية، وفي بعضها [...] .

والظاهر: أن ما يضاف إليه لفظة الأب محذوف، حذفه بعض

الرواة؛ خوفاً من الذكر على نفسه؛ لأن من بعض آله قادراً على المضرة، مع عدم التحاشي عنها، وقيل: لثلا يقع في قلوب ذراريه المؤمنين شيء من الكراهية.

وفي «البخاري» عن عمرو بن عياش: أن في كتاب مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ بعد لفظة (أبي).

وقال القاضي عياض: قيل: المحذوف الحكم بن أبي العاص، فيكون مروان وغيره.

والثاني: في المعنى: وفسر أن النبي ﷺ يَبَيِّنُ أن وليّه الله تعالى وصالح المؤمنين، ومن لم يكن من الصالحين، وإن كان من قرابته، فليس بولي له، فلا تنفعه قرابته، وإنما النافع العمل الصالح.

ففيه: إخراج غير الصالح عن الولاية المستدعية إيصال النفع إلى وليّه، فلا يصل من رسول الله - عليه السلام - نفعٌ إليه إذا لم يكن قابلاً له، فالواجبُ تحصيلُ القابلية، لا الاتكال على القرابة.

وإنما وحد الولي، مع أن المناسب الجمع؛ حيث ذكر بعد [...]. وإن قوله: (لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ) جمعٌ - أيضاً -؛ إيماءً إلى أن ولاية الله تعالى هي الولاية الحقيقية الأصلية، وولاية غيره ولاية صوريّة فرعية، ففرق في الذكر بين الولايتين؛ حيث أثبت [الولاية] لله تعالى أصلاً، ثم لصالح المؤمنين بعده تبعاً، وقيد المؤمن بالصالح؛ إشعاراً بأن الولاية أمر عظيم، لا تحصل بصفة الإيمان وحدها، وإنما تحصل بصفة الصلاح معه، فمن لم يكن من أهله، فلا ولاية له.

وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] الآية.

فإن قلت: اكتفى بصفة الإيمان في حصول الولاية في الكتاب، فما فائدة زيادة صفة الصلاح في الحديث؟

قلت: الخطاب في الكتاب للمؤمنين، وبعضهم أولياء بعض، وفي الحديث بيان كون الشخص صالحاً بأن يكون ولياً لرسول الله ﷺ، وهذا لا يكون إلا للصالح منهم، ولهذا نفى الولاية عن آل الشخص، مع كونهم موصوفين بالإيمان.

* وقوله: (جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ) إيماء إلى أن رسول الله ﷺ قال ذلك مجاهراً غير مخافت، والغرض منه: أن ذلك مما أظهره رسول الله ﷺ، وسمعه كل أحد، وعلم أن النافع هو الصلاح، لا شيء آخر.

وفيه - أيضاً -: أن جمعاً من الصحابة سمعوا ذلك، لا أن عمرو بن العاص سمع وحده.

وفيه: أن حذف المضاف ليس من النبي - عليه السلام -؛ لأنه إنما قال جهاراً؛ ليعلم الناس ذلك ويحترزوا عنه، فالواجب التصريح به، لا الكناية عنه، و- أيضاً -: لا تأخذه - عليه السلام - في الله لومة لائم، ولا من عمرو - أيضاً -؛ لأنه حكى أن النبي - عليه السلام - قال ذلك جهاراً غير سر، فأنا - أيضاً - أقوله، ولا أبالي، فعلم أن الترك كان من الرواة بعد ذلك، وأكد الجهار بقوله: (غَيْرَ سِرٍّ) مبالغة وإيماء إلى أن النبي - عليه السلام - [قاله] في ملأ الناس.

الثالث : في المناسبة :

اعلم أن غرض مسلم من إيراد هذا الحديث - هاهنا - : الإيماء إلى أن النبي - عليه السلام - كما عرّف أقاربه أنه لا ينفعهم إذا لم يدخلوا في الإيمان، وأن الواجب عليهم الدخول فيه أولاً، ثم رجاء نفعه في الآخرة ثانياً، كذلك عرّف أهل الإسلام منهم بأنهم إنما صاروا أولياءه إذا كانوا على الصلاح والسداد، فإذا لم يكونوا على ذلك، فلا ولاية بينهم وبينه، فالواجب عليهم الإقدام على الصلاح والسداد، والمجانبة عن البغي والفساد؛ ليصيروا أولياءه، ففي الأول بيان ما تحصل به قابلية الانخراط تحت شفاعته، وفي الثاني ما يحصل به قابلية الانخراط تحت ولايته.

والدليل على أن المراد من الواقع في الرواية : شخص من أقارب النبي - عليه السلام - : ما جاء في «البخاري» في رواية عَنْبَسَةَ بن عبد الواحد، عن بيان عن قيس، عن عمرو بن العاص، في تمة هذا الحديث : «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِلَالِهَا».



باب

بيان مكرمة الله تعالى هذه الأمة
بإدخالهم الجنة بغير حساب،
وكونهم بصفة أهل الجنة

[٩٦ - باب

الدَّلِيلُ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ
بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ]

٥٤٢ - (٣٦٧ / ٢١٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ
أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي
مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةٌ».

٥٤٣ - (٣٦٨ / ٢١٦) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٥٤٤ - (٣٦٩ / ٢١٦) - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نِمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٤٥ - (٣٧٠ / ٢١٧) - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

أخرج فيه سبعة أحاديث:

الأول: حديثُ أبي هريرة: أن النبي - عليه السلام - قال: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وفي رواية: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ

وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وفي رواية: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

* * *

٥٤٦ - (٣٧١ / ٢١٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

٥٤٧ - (٣٧٣٧ / ٢١٨) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُتُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

الحديث الثاني: قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ». قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُتُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَّاشَةُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

وفي رواية مثله بزيادة: «وَلَا يَتَطَيَّرُونَ».

٥٤٨ - (٣٧٣ / ٢١٩) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِثَّةِ أَلْفٍ، - لَا يَذْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

الحديث الثالث: حديث سهل بن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِثَّةِ أَلْفٍ، - لَا يَذْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى

يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟».

* * *

٥٤٩ - (٣٧٤ / ٢٢٠) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَظَنَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثُمَّ نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا

أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٥٥٠ - (٣٧٥ / ٢٢٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

الحديث الرابع: حديثُ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: أَتَيْكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَتْ الْبَارِحَةُ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ». فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا

مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَظَرْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ،
فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ
أُمْتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. ثُمَّ
نَهَضَ، فَدَخَلَ مَنَزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلِيكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ
يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:
«مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟»، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ،
وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَيِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ
مِخْصَنِ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ
رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا
عُكَاشَةُ».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَحَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَحَدِيثُ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَمَّا أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
الْحَدِيثَ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ مَرَّ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَكْثَرُنَا
الْحَدِيثَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «عُرِضَتْ
عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بِأُمَمِهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ يَمُرُّ وَمَعَهُ الثَّلَاثَةُ، وَالنَّبِيُّ
وَمَعَهُ الْعَصَابَةُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، حَتَّى مَرَّ

عَلَيَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - مَعَهُ كَبْكَبَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَعْجَبُونِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ لِي: هَذَا أَخُوكَ مُوسَى مَعَهُ بَنُو إِسْرَائِيلَ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ أُمَّتِي؟ فَقِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ، فَظَرْتُ، فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ، فَظَرْتُ، فَإِذَا الْأُفُقُ قَدْ سُدَّ بِوُجُوهِ الرِّجَالِ، فَقِيلَ لِي: أَرْضَيْتَ؟ فَقُلْتُ: رَضَيْتُ يَا رَبِّ، رَضَيْتُ يَا رَبِّ، قَالَ: فَقِيلَ لِي: إِنَّ مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي، إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ السَّبْعِينَ أَلْفِ، فَافْعَلُوا، فَإِنْ قَصَرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الظَّرَابِ، فَإِنْ قَصَرْتُمْ، فَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْأُفُقِ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ ثُمَّ نَاسًا يَتَهَاوُسُونَ». فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنَ السَّبْعِينَ، فَدَعَا لَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «قَدْ سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». قَالَ: ثُمَّ تَحَدَّثْنَا، فَقُلْنَا: مَنْ تَرَوْنَ هَؤُلَاءِ السَّبْعُونَ أَلْفَ، قَوْمٌ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا حَتَّى مَاتُوا؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» رواه أحمد، والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب: عن أبي أمامة، مرفوعاً: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، وَثَلَاثَ حَيَاتٍ مِنْ حَيَاتِ رَبِّي».

وعن بُريدة، يرفعه: «أَهْلُ الْجَنَّةِ مِثَّةٌ وَعِشْرُونَ صَفًّا، ثَمَانُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ» أخرجهما الترمذي، وابن ماجه.
إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في بيان المناسبة: واعلم أن مسلماً - رحمه الله - لما ذكر شفاعَةَ رسول الله ﷺ لعصاة أُمته، وقبولَ الله شفاعته فيهم، وأنه اعتبر شأنَ هذا الأمر في الدنيا، وأخبر به قومه، وحرصهم على تحصيل ما يستحقون شفاعته، وأعلمهم أن لا يغنيهم من الله شيئاً إن لم يدخلوا في الإيمان، وأنه اختبأ شفاعته لعصاة أُمته يوم القيامة، ختم الكتاب ببيان مكرمة الله تعالى لهذه الأمة ببركة رسول الله ﷺ، وأنه يُدخل طوائفَ منهم الجنةَ بغير حساب، وأن وجوههم مثلُ القمر والكوكب الدريِّ في الإضاءة، على حسب تفاوت أعمالهم، وأنهم نصف أهل الجنة، وفيه بيان كثرة عددهم؛ لأن جميع الفائزين من الأمم لما كانوا - مع كثرتهم - مثلهم في الجنة، يكون أكثر الأمم دخولاً الجنة.

الثاني: في التعريف بالرواة سوى ما سلف، وهم: عبد الرحمن، والربيع، ويحيى، وحاجب، وأبو الحكم، والحصين.

وأما (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، فهو أبو حرب عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَامٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجُمَحِيِّ، البصريُّ، أخو محمد بن سلام الأنصاري.

عن حماد بن سلمة، وهشام بن زياد، وفضيل بن عياض، وجماعة.

وعنه مسلم، وأخرج له أبو زرعة، وأبو حاتم، وطائفة.

قال أبو حاتم: صدوق.

وأما (الربيع)، فهو أبو بكر الربيع بن مسلم القرشي، الجُمحي، البصري.

عن الحسن، وعامر بن طهفة، وجماعة.

وعنه يحيى القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، وخلاتق.

وَنَقَّهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَه.

قال أبو داود: هو من أروى الناس عن محمد بن زياد.

توفي سنة سبع وستين ومئة.

وأما (يَحْيَى)، فهو أبو سلمة يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، المعروف بالجُوبَارِيِّ.

عن عمر بن علي، وبشر بن المفضل، وجماعة.

وعنه مسلم، والأربعة سوى النسائي، وأخرجوا له.

توفي سنة اثنتين وأربعين ومئتين.

وأما (حَاجِبٌ)، فهو أَبُو خُشَيْنَةَ حَاجِبُ بْنُ عَمْرِو الْبَصْرِيِّ، أَخُو عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو النَّحْوِيِّ.

عن الحسن، وابن سيرين، وجمع.

وعنه يحيى القطان، وابن مهدي، وأثنى عليه.

وَتَقَّهُ أَحْمَدُ، وابن معين، وأخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي .
توفي سنة ثمان وخمسين ومئة .

وأما (الحكم)، فهو ابن عبدالله بن إسحاق الأعرج، البصري .
عن أبي بكرة، وابن عباس، ومעقل بن يسار، وجماعة .
وعنه ابن أخيه حاجب بن عمر، ويونس بن عبيد، وخالد
الحذاء، وخلائق .

وَتَقَّهُ أَحْمَدُ، وأخرج له مسلم، والترمذي، والنسائي .
وأما (حُصَيْنٌ)، فهو أبو الهذيل حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلمي،
الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر، أحد الأعلام .
عن جابر بن سمرة، وعمارة بن رؤبة، وأبي وائل، وخلائق .
وعنه شعبة، والثوري، وزائدة، وآخرون .
وَتَقَّهُ الْقَوْمُ، وأثنوا عليه، وأخرج له الستة .
توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وعاش ثلاثاً وتسعين سنة .

الثالث : في المعنى :

* قوله : (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ) الظاهر
أن الروايات المذكورة - هاهنا - إنما تختلف من الرواة ؛ لنقل بعضهم
بعض الحديث، وبعضهم تمامه، والتقديم والتأخير في الألفاظ منهم
- أيضاً - ؛ لأن طلب عكاشة كونه منهم، وقول النبي - عليه السلام -
له : (أَنْتَ مِنْهُمْ)، وطلب الرجل الآخر بعده ذلك، ورد النبي - عليه

السلام - طلبه إنما يكون من واحدة، على ما هو الظاهر المشهور،
 فلأجل ذلك ما تعرضنا لفائدة الألفاظ تقديماً وتأخيراً، واكتفينا على
 خلاصة المعنى، وسنذكر وجه الجمع [...] ^(١)، لكن لما كان في
 بعض الروايات لفظة (مِنْ أُمَّتِي) مقدماً على لفظة (الْجَنَّةِ)، وقد علمت
 أن التقديم يستدعي، وأن بيان كون الداخلين من أمته، لا من سائر
 الأمم مهما قدم مسلم الرواية المشتملة عليه، ولمّا كانت الرواية
 المشتملة على الزيادة تؤخر لأجل تلك الزيادة، قدم - أيضاً - الروايات
 التي ليست فيها بيان من هم على التي فيها ذلك.

وقد مرَّ أن السبعين في كلام العرب جارٍ مجرى المثل في
 التكثير، سواء كان بدون ذكر الألف؛ كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ
 سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠]، أو معها، كقول علي عليه السلام:

سبعين ألفاً عاقدي النواصي

فالمراد - هاهنا - إمّا ذلك أيضاً، والغرض: بيان أن من أمته يدخل
 الجنة بغير حساب جمع كثير، وهو أوفق للبيان وأتم في الامتنان.

* وقوله: (وَثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ حَثِيَّاتِ رَبِّي) على ما مرَّ من
 حديث أبي أمامة، وحديث أنس، مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَنِي أَنَّ
 يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مَنْ أُمَّتِي مِثَّةَ أَلْفٍ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: زِدْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 قَالَ: «وَهَكَذَا» [وَأَشَارَ بِيَدِهِ]. قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! زِدْنَا، فَقَالَ:

(١) بياض في الأصل.

«وَهَكَذَا». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا لَنَا وَلَكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ؟ قَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُدْخِلَ النَّاسَ الْجَنَّةَ كُلَّهُمْ بِحَفْنَةٍ وَاحِدَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَام - : «صَدَقَ عُمَرُ».

[وفي رواية]: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَ مِثَّةَ أَلْفٍ» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث أبي بكر بن عمير عن أبيه، مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَنِي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي ثَلَاثَ مِثَّةٍ أَلْفِ الْجَنَّةِ»، فَقَالَ عُمَيْرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! زِدْنَا، فَقَالَ عُمَرُ: حَسْبُكَ يَا عُمَيْرُ، فَقَالَ: مَا لَنَا وَلَكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ؟ وَمَا عَلَيْكَ أَنْ يُدْخِلَنَا اللَّهُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ النَّاسَ الْجَنَّةَ بِحَفْنَةٍ أَوْ بِحِثْيَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

أمره واحدة ربما يرشد إلى ذلك - أيضاً -، وأما المراد التحديد، وكونهم هذا العدد، قد علمه النبي - عليه السلام - بالوحي، ثم طلب الزيادة، فزاده الله تعالى كرامة له، ويؤيده حديث أبي بكر الصديق، مرفوعاً: «أُعْطِيتُ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَقُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَاسْتَزِدْتُ رَبِّي، فَزَادَنِي مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَرَأَيْتُ أَنَّ ذَلِكَ آتٍ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَمُصِيبٌ مِنْ حَافَاتِ الْبَوَادِي» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وحديث عبد الرحمن بن أبي بكر، يرفعه: «إِنَّ رَبِّي أَعْطَانِي

سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلَّا اسْتَزِدَّتْهُ؟ قَالَ: «قَدْ اسْتَزِدَّتْهُ، فَأَعْطَانِي مَعَ كُلِّ رَجُلٍ سَبْعِينَ أَلْفًا». قَالَ عُمَرُ: فَهَلَّا اسْتَزِدَّتْهُ؟ قَالَ: «قَدْ اسْتَزِدَّتْهُ، فَأَعْطَانِي هَكَذَا» [وَفَرَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَسَطَ بَاعِيَهُ]، وَحَثَا عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ هِشَامٌ: وَهَذَا مِنَ اللَّهِ لَا يُدْرَى مَا عَدَدُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالبزار، والطبراني.

* وقوله: (وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا) من باب تنزيل^(١) تغاير الصفة منزلة تغاير الذات؛ تنبيهاً على جلالة قدر المميز لقوله تعالى: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَحَبْرِيلُ﴾ [البقرة: ٩٨]، وذلك لأن المعية تقتضي المغايرة للمذكور قبلها، كما أن البعضية تقتضي الاتحاد فيها، فلو قيل: ومنهم سبعون ألفاً، لا يدل إلا على أن أولئك من جملة الأمة، وتخصيصهم بالذكر لأجل هذه الفضيلة، ولما قيل: وصفهم أوماً بذلك إلى أنهم بتلك الفضيلة قد خرجوا من أن يكونوا من جملة باقي الأمة، فكانهم جماعة أخرى مضمومة إلى تلك الأمة، وهذا من أقوى أنواع التنزيل المذكور، قال الشاعر:

فَإِنْ تَفَقَّى الْأَنَامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

و- أيضاً -: فيه إيماء إلى أن سبب كون سواد هذه الأمة أعظم من سواد سائر الأمم: وجود هؤلاء معهم، كما يقال: جاء الجَمُّ الغفير

(١) في الأصل: «يريد».

ومعهم الأمير، وإن كان الأمير - أيضاً - من جملتهم، وواحداً منهم، والذي يدل على أن أولئك من هذه الأمة: ما جاء مصرحاً في رواية البخاري؛ حيث قال: «هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا»، وسياق حديث الكتاب يدل عليه - أيضاً -، وسائر الأحاديث تدل على ذلك - كما مرَّ -.

الرابع: في صفة هؤلاء السبعين:

* قوله: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتُمُونَ) قد تكلم الناس في هذا الحديث، وفي وجه الجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على اشتغال النبي - عليه السلام - بالتداوي، والأمر به، وعدم ذمِّ الرقى، وفي سبب حصول تلك الفضيلة لهم.

ف قيل: النهي عن اعتقاد كون الأدوية نافعةً بطباعها؛ كما هو مذهب الطبائعيين، وهو مثل النهي عن الأنواء - على ما مرَّ - . واشتغال النبي - عليه السلام - بالتداوي، والأمر به لا ينافي المذكور؛ لأن ذلك على اعتقاد كون الشفاء من الله تعالى، والتداوي سببٌ لها؛ كالأكل والشرب [في] الشبع والري، وهذا القول لا يكاد يتضح؛ لأن النبي - عليه السلام - ما ذكر أن ذلك كفر، كما قال في النوء، بل أورد أن ذلك أمرٌ زائد على ما هو حاصل لجميع المسلمين، حتى صار سبباً لامتنياز هؤلاء عن غيرهم.

وما ذكر هذا القائل حاصلٌ لجميع المؤمنين؛ إذ بدونه لا يحصل الإيمان، فلا يحصل لهؤلاء مزية على الغير.

وقيل : المراد : تركُ التداوي مع العلم بجوازه ، وتفويض الأمر إلى الله تعالى بالاعتقاد الصادق ، منصرفاً عن كل شيء سواه ، وهي درجة رفيعة ، ومرتبة عالية ، وهذا اختيار الخطابي ، وجمع من السلف ، واختاره القاضي عياض ، والنووي .

وقال الدراوردي : المراد : الذين لا يفعلون التداوي في الصحة ، فإنه يكره لمن ليست له علة أن يتخذ التمام ، ويستعمل الرقى ، وأما من يستعمل ذلك من مرض ، فهو جائز .

ورُدَّ هذا القول ؛ بأنه - على تقدير صحته - يختص بالتمائم ، وفي بعض الرقى ، وأما في التعويذات ، فلا يصح ؛ إذ قد يجوز أن يتعوذ من الشرور كلها قبل وقوعها ، وكذا لا يصح في التطبب ؛ فإنه يجوز الاحتراز من الأدواء قبل وقوع المرض ، بل مستحب .

وقيل : في الحديث بيان فضيلة ترك الرقى والكي دون غيره من أنواع التداوي ، ولا شك أنَّ من تركها ، كان له فضيلة ، وهو - أيضاً - يُشكل بأمر النبي - عليه السلام - بالرقية ، نعم ، يتمشى ذلك في الكي ؛ لنهيهِ عنه - على ما سيجيء - .

وقيل : المراد : النهي من الرقية بغير لسان العرب ؛ فإنه ربما يكون لغزاً .

وقيل : ما كان منها على مذهب الجاهلية في العوذ الذي يتعاطونها ، ويزعمون أنها تدفع عنهم الأذى ، ففي هذين الوجهين النهي عن نوع من الرقية ، ولفظ الحديث يتناول جميع أنواعه ، ومع

ذلك، فالغرض: بيان الفضيلة التي اختص بها هؤلاء القوم، وعدم الاشتغال بالرقية التي يخاف فيها شيء، أو الإعراض عما كان [أهل] الجاهلية يشتغلون، ولا يختص بهم، بل هو شأن الكل، ويجب على الجميع.

ومال القرطبي إلى ما قاله الخطابي، لكن فهم من كلامه عدم الفرق بين الثلاثة المذكورة في الحديث: الطيرة، والكي، والرقى، وبين سائر أبواب الطب، وذكر أن بينها وبين غيرها فرقاً؛ فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد تطب، وأحال على الطبيب، وأرشد إلى الطب بقوله: «يَا عِبَادَ اللَّهِ! تَدَاوَوْا»، فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، فلا يكون ترك ذلك مقصوداً في الحديث، بل المقصود: ترك الثلاثة المذكورة فيه، ويُنَّ أن ترك الطيرة لأجل أنه لا يخلو عن وجدان شيء في النفس. وقال النبي - عليه السلام -: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ - مَرَّتَيْنِ -، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»، وأما الكي، فلأنه تعذيب بعذاب الله، وقد نهى النبي - عليه السلام - [عنه] في قوله: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، ولهذا نهى أمته عن الكي، مع أنه باشر وكوى أنساً من الحكمة يوم الخندق لما رقى.

وأما الرقى، فذكر أنه على ثلاثة أقسام:

قسم واجب الاجتناب: وهو ما كان من رقى الجاهلية، أو بما لا يعرف.

وقسم مستحسن: وهو الرقى بأسماء الله تعالى، وبالمروى عن

النبي - عليه السلام -؛ لأن ذلك غاية التوكل، ونهاية التفويض إلى الله تعالى، وقد رقى النبي - عليه السلام -، واسترقى، ورقاه جبريل وغيره، ورقته عائشة، وفعل ذلك الخلف والسلف، فلا يكون واحد من هذين القسمين مقصوداً - أيضاً -؛ لأن الأول واجب الاجتناب على جميع المسلمين، فلا تحصل به الفضيلة المذكورة، والثاني يلزم منه أن لا يكون النبي - عليه السلام -، ولا أحد الخلفاء والصحابة في السبعين ألفاً، مع أنهم أفضل من وافى القيامة، ولا يختار هذا عاقل.

فبقي القسم الثالث، وهو الرقى بأسماء الملائكة والنبين والصالحين، أو بالعرش والكرسي، والسموات والجنة والنار، وما شاكل ذلك مما يُعْظَمُ، كما قد يفعله من يتعاطى الرقية، وهو المراد هاهنا، فإنه يجوز فعله، ولكن تركه أولى؛ لما فيه نوع تشريك للغير مع الله تعالى في التعظيم، كما نهى في الحلف بغير اسم الله تعالى كذلك.

هذا حاصل كلام القوم، والظاهر: أنه إخبار عن حال قوم فقراء زاهدين في الدنيا، مشغولين بأمور العقبي، لا يخطر ببالهم سوى القيام على ما يُزلفهم إلى رضوان الله، والإعراض عما يُبعدهم منه، ويكون اشتغالهم بأحوال الدنيوية من المآكل ما يسد جوعهم أدنى سدّ، ومن الملابس ما يستر عورتهم - أيضاً - كذلك، ولا ريب أن أكثر ما يقع من الأمراض بحسب كثرة الاشتغال بالمطاعم والمشارب، والإصابة بالعين - أيضاً - لا يكون في الشخص من الزي الحسن، واستقامة الأحوال الدنيوية، ونعومة البدن، وحسن الشكل والرونق، ومن كان

اشتغاله بتحسين حال بدنه ونفسه، وهو الذي - أيضاً - يتطير من الأشياء، ويهيمه معرفة الأمور التي يحصل منها شيء من ذلك، وأما المعرض عن الدنيا، المقبل على الآخرة، القانع منها بأدنى كفاف، فهو مصفرُّ الوجه، رَثُّ الحال، شعْتُ الشعر، أغبرُ اللون، إذا نظر إليه أهل الدنيا، لا يُؤَبِّه له، وهو لا يلتفت إلى غير هؤلاء، وينظر إلى كل خلق الله تعالى بعين الاستبصار والاعتبار، ويعلم أن الكل إنما خلق على ما ينبغي، فلا يحصل له الحاجة إلى الرقية والكي، ولا يتطير من شيء قط .

فالمراد: بيان هؤلاء بأنهم قوم بهذه الصفة، من غير تعرض بأن الذي تركوه مباح، أو أولى، أو غير ذلك، وهذا في معنى قوله: «أَوَّلُ النَّاسِ إِجَازَةً فَقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ» الحديث .

والحاصل: أن الغرض: بيان أن هؤلاء القوم هم الفقراء المتوكلون الذين لا يبقى لهم في الظاهر والباطن التجاء واحتياج إلى الغير قط .

فإنه لما خصَّ الثلاثة التي هي أكثر استعمال القوم بها، عمَّم بعد ذلك بقوله: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»؛ ليندرج فيه الاشتغال بالأشياء الأخر غير المذكورة في حالة المرض، وفي حال الصحة، فيكون هذا الحديث في معنى قوله: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرٍ» . والغرض: بأن إقبالهم بالكلية إلى جناب القدس؛ بحيث لا يلتفتون إلى من سواه، فقال: «وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، ولا يخفى حُسْنُ موقع لفظ الرب هاهنا، ففيه

إيماء إلى أن توجههم إلى حضرة خالقهم ورازقهم، ومُنعمهم بأنواع النعم الظاهرة والباطنة، المعدّ لهم أقصى درجات النعيم، فلا التفات لهم إلى غيره.

وأما التوكل، فقليل: محضُ التوجه إلى حضرة الأحدية؛ بحيث لا يحلُّ قلبه خوف غير الله، وترك السعي في الرزق ثقةً بضمان الله تعالى، وفضل طلب الرزق والاشتغال بذلك لا ينافي التوكل، بل يحققه، إذ بدون ترتيب الأسباب اتكالٌ لا توكل، والاتكال مذموم.

والتوكل: الثقة بالله، والإيقان بأن قضاءه نافذ، واتباع بُسنة نبيه في السعي فيما لا بد منه من المطعم والمشرب، والتحرز من العدو؛ كما فعل السلف من الأنبياء والأتقياء.

وقال القشيري: التوكلُ محلُّ القلب، وأما الحركة بالظاهر، فلا تنافي التوكل.

وقال سهل بن عبد الله التُّستري: التوكلُ: الاسترسالُ مع الله على ما يريد.

وقال أبو عثمان الحيريُّ: التوكلُ الاكتفاءُ بالله مع الاعتماد عليه.

وقال أبو إسماعيل الهروي: مِنْ أَوْفَى السَّبِيلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَّلَ الْأُمُورَ إِلَى نَفْسِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَصَرُّفٌ، يَعْنِي بِذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية.

واعترض بأن كل مقام من مقامات الولاية يتضمن لمحققه أن استعماله له خير؛ كالتقوى مثلاً؛ فإنها تتضمن أن تجعل لصاحبها

مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ولا يوهنها هذا المعنى، فكذاك في التوكل.

ويجاب بالفرق، وهو أن من توكل بتوفيق الله تعالى عليه لبقية المقامات.

وقال بعض المحققين: السعي، ومزاولة الأسباب لا ينافي التوكل، ولا ينسلخ عن صاحبه اسم المتوكل، ما لم تحصل له الطمأنينة بتلك الأسباب، والالتفات إليها بالقلب، ويعلم أنها لا تجلب نفعاً، ولا تدفع ضرراً، بل السبب والمسبب فعل الله، والكل منه وبمشيئته، ومتى وقع من التوكل ركون إلى تلك الأسباب، فقد انسلخ عنه ذلك الاسم.

ثم المتوكلون على هذا التقدير قسمٌ واحدٌ، وأما عند من لم يقيد بهذا القيد، فقسمان:

أحدهما: المذكور، والثاني: من لم يبلغ إلى تلك الدرجة، ويقع له الالتفات إلى الأسباب، ويسر بوجود ما ينفع منها، ويتزعج بحصول ما يضر، لكن يدفع الركون عن نفسه بالطرق العلمية، والبراهين القطعية، والأذواق الحالية، واللوامع الحالية، فلا يزال كذلك إلى أن يبلغه الله إلى مقام المتمكنين، ويلحقه بالعارفين.

* وقوله: (مُتَمَسِّكُونَ أَخِذْ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ)؛ يعني: أن بعضهم أخذ بيد بعض، ولا يسابقه حتى يكون دخولهم جميعاً.

الخامس: في قوله: (أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ؟) -
بالقاف والضاد المعجمة؛ أي: سقط، (قُلْتُ: أنا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي
لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ) إنما قال ذلك؛ لأن انقضاض الكوكب لم يكن في
أول الليل، في حال عدم اشتغال الناس بالنوم، وإنما يكون في وقت
نوم الناس، فإثبات الرؤية لنفسه يوهم اشتغاله بالعبادة؛ لأن إحياء
الليل إنما يكون لأجله، فأزال ذلك عن نفسه، وبيّن يقظته.

وفيه إيماء إلى: أن الواجب عدم ادعاء الأمور المزكية للنفس،
بل الأحسن بيان السبب فيما يوهم التزكية.

* وقوله: (لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ) يعني: من إصابة العين (أَوْ
حُمَةٍ)، الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق بريدة، والترمذي من طريق
عمران بن حصين، ثم قال: وروى حصين عن الشعبي عن بريدة.
وسيجيء بيان ما قيل في إصابة العين ويقع الرقية فيها - إن شاء
الله تعالى -.

والْحُمَةُ - بضم الحاء وتخفيف الميم -: العقرب، وقيل: حِدَّةُ
السَّمِّ وحرارته، وليس الغرض حصر الرقية فيهما، بل بيان أن أنفع ما
يكون من الرقية في هذين، فإن أكثر نفع الرقى إنما يكون في دفع ضرر
إصابة العين، ودفع ألم تأثير ذي الحمة.

وقال الخطابي: ومعنى ذلك: لا رقية أشفى وأولى من رقية
العين والحُمَة.

* وفي قوله: (قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ) تحسين لفعله،

وأنه لما سمع من الشعبي ذلك، وعمل به، كان حسناً، ثم أشار إلى ما هو أحسن من ذلك، فذكر سماعه الحديث من ابن عباس، وفي هذا ترتيب حسن؛ حيث استحسن أولاً فعله، ثم نبّه على أن ذلك جائز، والأولى الترك والانخراط في سلك الصابرين الذين وُطّنوا أنفسهم في الدنيا على الصبر عن طلب ملاذها، والقناعة على ما يكفيهم، وبَيَّن أن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - لما سمعوا بأن جمعاً من هذه الأمة على هذه الصفة يوم القيامة، خاضوا في الفحص عن شأنهم؛ ليقتفوا آثارهم، واستطبروا شوقاً إلى معرفتهم، فبيّن لهم النبي - عليه السلام - صفتهم.

وفيه: إرشاد بأنه ينبغي أن يسعى المرء حتى يكون من جملتهم، وترك الرقية وإن كان جائزاً، وفي استعمالها رخصة.

والسادس: في قيام عكاشة:

• وعليه قوله: (فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ) هو بضم العين وتشديد الكاف، قال ثعلب: وقد تخفف، وهو أبو محصن عكاشة بن محصن بن حُرثان بن قيس بن مُرّة بن بُكير بن غنم بن دُودان بن أسد بن خزيمة ابن مدركة الأسدي، حليف بني عبد شمس، وهو من أفاضل الصحابة وخيارهم وشجعانهم، له ببدر المقام المشهور، والعلم المنشور، وذلك أنه ضرب سيفه في الكفار حتى انقطع، فأعطاه رسول الله ﷺ جِرْلَ حطبٍ، فأخذه فهزّه، فعاد في يده سيفاً صارماً، فقاتل به حتى فتح الله على المسلمين، فكان ذلك السيف يسمى: العون، ولم يزل

عنده يشهد به المشاهد مع رسول الله ﷺ حتى قُتل في الردة وهو عنده، قتله طليحة الأسدي، وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «مِنَّا خَيْرُ فَارِسٍ فِي الْعَرَبِ»، قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عُكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ».

ولقوة يقينه، وشدة حرصه على الخير، ورغبته فيما عند الله، سبق الصحابة كلهم بقوله: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»، ولما لم يكن عند القائم بعده من تلك الأحوال ما كان عند عكاشة، قال له: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»، وأيضاً: لو لم يسد الباب أولاً، لطلب كل شخص ذلك، ويطول الأمر فيه كذلك.

وقيل: ذلك الرجل سعد بن عبادة، أورده الخطيب، وغيره، وقيل: منافق، والله أعلم.

السابع: في الجمع بين هذا، وبين حديث ابن عباس: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ» الحديث إلى قوله: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ، فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» رواه البزار، والطبراني.

وحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ»، فَقَامَ عُكَاشَةُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، وَسَكَتَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنا مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكُمْ بِهَا عُكَاشَةُ وَصَاحِبُهُ، أَمَّا أَنْتُمْ

لَوْ قُلْتُمْ، لَقُلْتُ، وَلَوْ قُلْتُ، لَوَجَبْتُ» رواه البزار.

ففي هذين الحديثين، تصريح بأن النبي - عليه السلام - دعا للقائم بعد عكاشة - أيضاً -.

وفي حديث أبي سعيد: أنه رَدَّ ذلك في القوم، لا في القائم بعد عكاشة.

ووجه الجمع: أن في حديث ابن عباس: محمد بن موسى الحرَّاني، وفيه مقال، وعلى تقدير وثوقه إذا عارض حديثه حديث الفحول المشتهرة الراوين لهذا الحديث؛ لأن الوجه تقديم حديثهم على حديثه، وفي حديث أبي سعيد: عطية، وهو ضعيف، ومحمد بن بكير، وفيه جهالة.

وعلى تقدير تسليم الصحة، الوجه أن يقال: كان صدور هذا الحديث من النبي - عليه السلام - مرتين: في إحداهما طلب عكاشة الدعاء من النبي - عليه السلام - بأن يجعله الله منهم، وفي الآخر السؤال بأنه منهم، ليعلم الإجابة، ولهذا جاء في بعض الروايات: «ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ»، وفي بعضها: «أَنَا مِنْهُمْ؟»، فأجاب في المرتين؛ الأول بالدعاء، وفي الثاني بيان أنه منهم، [و] في كل واحدة من المرتين قام رجل بعد عكاشة، وطلب ما طلب عكاشة، فأجاب لأحدهما، ورد الآخر، فإن صح بأن القائم سعد بن عباد، فالإجابة في حقه، والردُّ في حق الآخر؛ إما لأجل أنه منافق غير مستحق، أو لأجل أنه مؤمن، لكن طلب بعد طلب عكاشة وصاحبه، وإخلاصه قلَّ

إذ ذاك، أو ذلك باعتبار الوقت اعتبار نفحات الله تعالى، وعليه:
سبقكما (الغلام الدوسي).

* * *

[٩٧ - باب

كُونَ هَذِهِ الْأُمَّةُ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ]

٥٥١ - (٣٧٦ / ٢٢١) - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،
قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ
الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ
بَيْضَاءَ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ».

٥٥٢ - (٣٧٧ / ٢٢١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ
بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ
أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ
تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا

نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ.

٥٥٣ - (٢٢١ / ٣٧٨) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِغُولٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتُحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبْعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

الحديث السادس: حديثُ عبدِ الله بنِ مسعود، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالَ: فَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءٍ فِي ثَوْرِ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءٍ فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ».

وفي رواية: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟». قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ:

«أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَٰكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ^(١)».

وفي رواية: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ، أَتَحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، فَقُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَتَحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عمران بن حصين، وأبي سعيد. وأقول: حديث أبي سعيد سيجيء، وحديث عمران بن حصين: قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١ - ٢]، قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَٰلِكَ؟»، فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَٰلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ! وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ تِسْعُ مِئَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ إِلَى

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْأَبْيَضِ».

النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَنْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ - قَالَ: - فَيُؤْخَذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ تَمَّتْ، وَإِلَّا، كَمِلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَا مِثْلُكُمْ وَالْأُمَمِ إِلَّا كَمِثْلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ، أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَكَبَّرُوا، قَالَ: لَا أَذْرِي قَالَ: الثُّلَثِينَ، أَمْ لَا؟.

وفي رواية نحو الأول أن قوله: «وَتَسَعَةٌ وَتَسْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، فَيَسِسَ الْقَوْمُ حَتَّى مَا أَبَدُوا بِضَاحِكَةٍ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ، قَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثَرَتَاهُ»^(١): يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي [آدَمَ وَبَنِي] إِبْلِيسَ». [قَالَ: فَسُرِّي عَنْ الْقَوْمِ]^(٢) بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ: «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ» أخرجه الترمذي في (تفسير سورة الحج).

وروى البزار، والطبراني من حديث ابن عباس في تفسير هذه الآية الكريمة، مرفوعاً نحو ذلك.

(١) في الأصل: «كثرتة».

(٢) بياض في الأصل.

وعن ابن مسعود: قال لنا رسول الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَرُبِّعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لَكُمْ رُبُّعُهَا، وَلِسَائِرِ النَّاسِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَثُلُثُهَا؟»، قَالُوا: فَذَاكَ أَكْثَرُ، قَالَ: «فَكَيْفَ أَنْتُمْ وَالشَّطْرُ؟»، قَالُوا: فَذَلِكَ أَكْثَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِشْرُونَ وَمِئَةً صَفٌّ، أَنْتُمْ مِنْهَا ثَمَانُونَ صَفًّا» رواه أحمد، والبخاري، وأبو يعلى، والطبراني.

وروا عن جابر، يرفعه بمعناه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في ترتيب الروايات:

قد عرفت - فيما مرَّ -: أن الروايات المشتملة على معنى أقدمها في الذكر في دأب مسلم أقلها زيادة؛ فإنه يجعل الرواية المشتملة على أصل المعنى أصلاً، ثم يورد الروايات الباقية على الترتيب، وأتم الروايات المذكورة في الكتاب هذا الحديث، وحديث أبي سعيد هو آخرها ذكراً؛ فإن النبي - عليه السلام - لما بيَّن شدة الحال في يوم القيامة، وذكر أن الله تعالى يأمر آدم بإخراج بعث النار من أولاده، وذكر أن بعث النار من كل ألف تسع مئة وتسعة وتسعون، ورأى شدة خوف أصحابه من ذلك، اشتغل بذكر ما يُذهب عنهم ذلك، فذكر نِعَمَ الله تعالى الواقعة عليهم في الآخرة غاية، وفضله عليهم، وجعلهم أكثر من كل أمة نجاة؛ فإن مدخول الجنة من جميع الأمم لما كان مساوياً لمدخول الجنة من هذه الأمة، كان الناجي من هذه الأمة أكثر

من الناجي من كل أمة، إذا أخذ على الانفراد، وهذه نعمة عظيمة،
ومنتقة جلية.

جعلنا الله تعالى بفضلہ العميم، ولطفہ الكريم من جملة الذين
حصل لهم النجاة السَّرمَد، والنعيم المُمخلَّد.

والثاني: في الفائدة في ذكر النبي - عليه السلام - على ذلك
الترتيب.

حيث لم يقل أولاً: أما ترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟
فقيل: ليكون أوقع في نفوسهم، وأمكن في قلوبهم؛ لأن الإعطاء مرة
بعد أخرى دليلُ الاعتناء به، والاهتمام بشأنه.

وقيل: كرر؛ ليكثرُوا في الشكر.

وأما ما جاء في الحديث من أن أهل الجنة مئة وعشرون صفًا:
ثمانون صفًا من هذه الأمة، والأربعون من سائر الأمم، فقد أخرجه
الترمذي، وابن ماجه من حديث بريدة - على ما مرَّ -.

وروى الطبراني، مرفوعاً من حديث أبي موسى الأشعري، وابن
عباس، ومعاوية بن حيدة: يكون الناجي من هذه الأمة ثلثي أهل
الجنة، ومن باقي الأمم الثلث، فقد ذكر النووي أن النبي - عليه السلام -
أخبرهم أولاً بحديث النصف، ثم تفضل الله تعالى بالزيادة، فأعلمهم
بها، ولهذا نظائر كثيرة، منها: بيان فضيلة صلاة الجماعة في حديث وفد
قيس - على ما مرَّ -، وغيرهما.

هذا كلامه، والذي يقتضيه النظر الصائب أن التدريج من الربع

إلى الثلث، ومنه إلى النصف، ثم ذكر الثلثان في حديث آخر من غير سؤال عنهم، على نهج المراتب الأربعة المذكورة في: باب الشفاعة، وهي شفاعة المؤمنين والملائكة والنبين، ومحض رحمة الله [أرحم] الراحمين من غير شفاعة أحد من خلقه.

* فقوله: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟) إشارة إلى حالة شفاعة المؤمنين لإخوانهم الذين في النار، وإخراجهم منها، وإدخالهم الجنة بوساطة قبول الله تعالى شفاعتهم.

* وقوله: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) إشارة إلى شفاعة الملائكة لذلك.

* وقوله: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ) إشارة على شفاعته لهم، وشفقته عليهم حتى يبلغوا بوساطة شفاعته نصف أهل الجنة.

وفي ذكر الرجاء في الثالثة حيث قال: «إِنِّي لَأَرْجُو»، ولم يقل ذلك في الأولتين؛ نوع إيماء إلى ما ذكرنا.

ثم لما كان - هاهنا - مرتبة رابعة، ودرجة سنيّة، وهي رحمة الله تعالى على عباده من غير وساطة أحد من خلقه، وأنه إنما ينالها قوم ليس لهم عمل صالح قط سوى الإيمان، حتى إنه [لم] يظهر^(١) منهم في النار أثر الطاعة قطّ، بل صاروا فحماً، ولا يخطر ببال أحد من خلقه استحقاقهم الخروج منها، والدخول في الجنة، بيّن تلك المرتبة

(١) في الأصل: «ظهر».

إجمالاً في الحديث الآخر، وذكر أنهم ثمانون من مئة وعشرين؛
بمعنى: نسبتهم بالنظر إلى غيرهم من الأمم في الجنة، نسبة الثلثين
الذين أخرجهم الله تعالى بكمال رحمته من النار، وإنما لم يذكر مسلم
ذلك الحديث؛ لأنه في صدد بيان أن العمل يدخل في الإيمان، وقد
عرفت أن المذهب عند أهل الحديث: أن الأعمال من جملة الإيمان.
ولما كان في المراتب الثلاث قومٌ لهم أعمال سوى الإقرار
والتصديق، ذكر حصول خلاصهم في هذا الباب.

ولما لم يكن للفريق الرابع سوى الإيمان المجرد، وليس لهم من
الأعمال سوى التصديق والإقرار، وخلاصهم من الجحيم بمحض الرأفة
والرحمة من الرب الكريم، طوى ذكره هاهنا، مع أن في ذكر الشطر بدل
النصف، ربما يكون إيماء إلى ذلك - على ما مرَّ في حديث المعراج -:
أن الشطر يطلق على البعض مطلقاً بدون تخصيصه بالنصف.

على أن الأحاديث المذكورة ليست على شرط مسلم، بل في
الكل ضعف؛ فإن حديث بريدة الآتي مرسلًا، وهو أصح، وحديث
سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف جداً، وفي حديث ابن عباس:
خالد بن شريك الدمشقي، وفي حديث معاوية بن حيدة: حماد بن
عيسى الجهني، وهما ضعيفان، وفي حديث ابن مسعود هذا على
حديث الكتاب: الحارث بن حصيرة، وهذا أيضاً ضعيف، فتدبر.

والثالث: في التشبه:

* قوله: (مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ) وفي بعض الروايات: (وَمَا

أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ)، وفي بعضها: (مَا أَنْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأُمَمِ)، وفي بعضها: (إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ)، وفي بعضها: (مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ)، وهذه الروايات بظواهرها يحتمل أن يكون المراد بالقليل المشبه بالشعرة: أهل الإسلام من هذه الأمة مطلقاً، أو المراد الصحابة كلهم، أو الذين آمنوا من الناس وقت صدور هذا الحديث؛ لقوله: (يَوْمَئِذٍ)، والمراد بالكثير المشبه بالجُلْد: المقابل لكل صنف من المذكور أولاً.

والظاهر: أن تخصيص الأول بالصحابة، أو بالمؤمنين وقت ذكر هذا الحديث، غيرُ موجّه؛ لأنه في صدره بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة، وهو إنما هم بكون المراد جميع المسلمين من هذه الأمة، ولهذا مال إلى هذا المعنى جمعٌ، والحق أن المراد: أهل الإسلام من جميع الملل، وأنهم بالنسبة إلى أهل الضلال قليلة، ويدل على ذلك قوله: (مَا الْمُسْلِمُونَ)، وقوله: (أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ). * وأما قوله: (يَوْمَئِذٍ)، فالمراد: يوم القيامة، لا يوم إيراد هذا الحديث.

وقول الراوي: (كُنَّا [مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ] نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا)، فليان أن سماعه هذا الحديث بحضور جماعة، وأنه ليس مما سمع وحده حتى شك فيه.

وفي هذا تسلية لهم بأن حال جميع الأمم من قديم الزمان - أيضاً - كذلك، وأن تماديهم في الطغيان، واشتغالهم بمواجب الخذلان أمرٌ

مستقر فيهم، حاصل في أكثرهم، وقلة أهل الحق بالنظر إلى أهل الضلال أمرٌ مقدر في جميع الأوقات، لا أنه مختصٌ بهذه الأمة، بل المهتدون من هذه الأمة أكثر من كل أمة.

وفيه [...] ^(١) لمادحهم من أن الناجي من كل ألف واحد.

فالحاصل: أن المراد بقوله: (مِنْكُمْ): كل من يكون على إيمانهم؛ يعني: الإيمان الذي أمر به؛ سواء كان من هذه، أو من غيرها، كما أن المراد بياجوج ومأجوج: كل من يكون على كفرهم، ولهذا جاء في حديث عمران بن حصين: «وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ» عطفاً على يأجوج ومأجوج، والمعنى: أن نسبة أهل الجنة إلى أهل النار نسبة الواحد إلى الألف، ثم ذكر أن نسبة الناجي من هذه الأمة إلى الناجي من غيرها نسبة النصف.

* وأما قوله: (أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءٍ) قيل: شك من الراوي، ويحتمل أن يكون إيماء من النبي - عليه السلام - بأن المقصود بيان قلتهم بالنظر إلى أهل الضلال، لا بيان مشابھتهم للشعرة البيضاء، فالمعنى: التشبيه بأيهما كان، فهو صواب، ولهذا جاء في بعض: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»، أو «كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ»، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩] الآية.

* وقوله: (فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قَبَةِ آدَمَ) ^(١) [وأقنّة] من حجر، وخيمة

(١) بياض في الأصل.

من شَجَرٍ، وَمِظْلَةٍ من شَعَرٍ، وَبِجَادٍ من وَبَرٍ، وَخِباءٍ من صُوفٍ.

* قوله: (اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهَدْ)؛ يعني: أن التبليغ واجب عليّ، وقد بلغتُ، فاشهد لي به، والظاهر: أن الإشهاد على تبليغ أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة؛ لأن جُلَّ غرض الأنبياء بيان طريق النجاة، وتعليم ما يحصل بالقيام به الدخولُ في الجنة.

وقيل: راجع إلى الجميع المذكور في الحديث من أوله إلى آخره، يعني: أن هذه البشارة وسببها قد بلغت؛ أما في تبليغ البشارة، فلأجل أن يحصل لهم قوة الرجاء والإقدام التام، ومن تبليغ السبب أن تحصل لهم معرفة أن طمع المغفرة بدون الإسلام طمع فارغ ورجاء كاذب.

* * *

[٩٨ - باب

قَوْلِهِ: «يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمَ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ
مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ»]

٥٥٤ - (٣٧٩ / ٢٢٢) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ،

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ
وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ - قَالَ: - يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعَثُ

(١) في الأصل: «وهو مسند ظهره إلى قبة آدم».

النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ. قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِنَّا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أُبَشِّرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ، وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ، وَكَبَّرْنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

٥٥٥ - (٢٢٢ / ٣٨٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وَكَيْعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ». وَلَمْ يَذْكُرَا: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ».

الحديث السادس: حديثُ أبي سعيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ - قَالَ: - يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ. قَالَ: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وَتَضَعُ

كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمَلُهَا، وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ». قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ». قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَحَمِدْنَا اللَّهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، فَحَمِدْنَا اللَّهَ، وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ (أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ)، وَ(الْفِتَنِ)، وَ(التَّوْحِيدِ)، وَ(الرِّقَاقِ).

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في خطاب آدم عليه السلام:

وإنما خص آدم بهذا الخطاب؛ لأنه أب الجميع، ولأن الله تعالى قد جمع له ثمَّ بنيه بين يديه، وهم الْأَسْوَدَةُ التي رآها النبي - عليه الصلاة والسلام - ليلة الإسراء.

ومعنى (أَخْرَجَ): مَيَّرَ بعضهم عن بعض، وذلك في المحشر؛ حيث يجتمع الناس ويختلطون.

وقيل: معنى (أَخْرَجَ): أُخْضِرَ إخراجهم، وكأنهم يعرضون عليه بأشخاصهم، كما قد عرض عليه تسميتهم.

و(ما) في قوله: (وَمَا بَعَثُ النَّارِ؟) وضعت موضع (كَمْ)، ولهذا أجيب بالعدد.

الثاني: في يأجوج ومأجوج:

* قوله: (فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ) هكذا الرواية في الأصول برفع (ألف)، و(رجل)، والمعنى على ضمير الشأن، والتقدير: فإنه، وفي هذا الإضمار نوع محاجة وتمكين أنه كانتا منصوبتين، وكتبنا كذلك على خط المحدثين.

ويأجوج ومأجوج قرئ مهموزاً، وغير مهموز، والصحيح: أنهما اسمان أعجميان؛ بدليل منع الصرف.

وفي «الصحاح»: عن الأخفش من همز يأجوج ومأجوج، يجعل الألف من الأصل، يقول: يأجوج مفعول، ومأجوج مفعول، كأنه من أجيج النار، وهو شدة صوتها.

وعن وهب منبه، ومقاتل بن سليمان: هم من ولد يافث بن نوح.

وقال الضحاك: هم من الترك.

وفي «الكشاف»: وقيل: يأجوج من الترك، ومأجوج من الجبل والديلم.

وقيل: يأجوج ومأجوج من آدم غير حواء، وذلك أن آدم احتلم، فامتزجت نطفته بالتراب، فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج.

والثالث: في التشبيه:

* قوله: «أَوْ كَالرَّقْمَةِ» - بفتح الراء وإسكان القاف -.

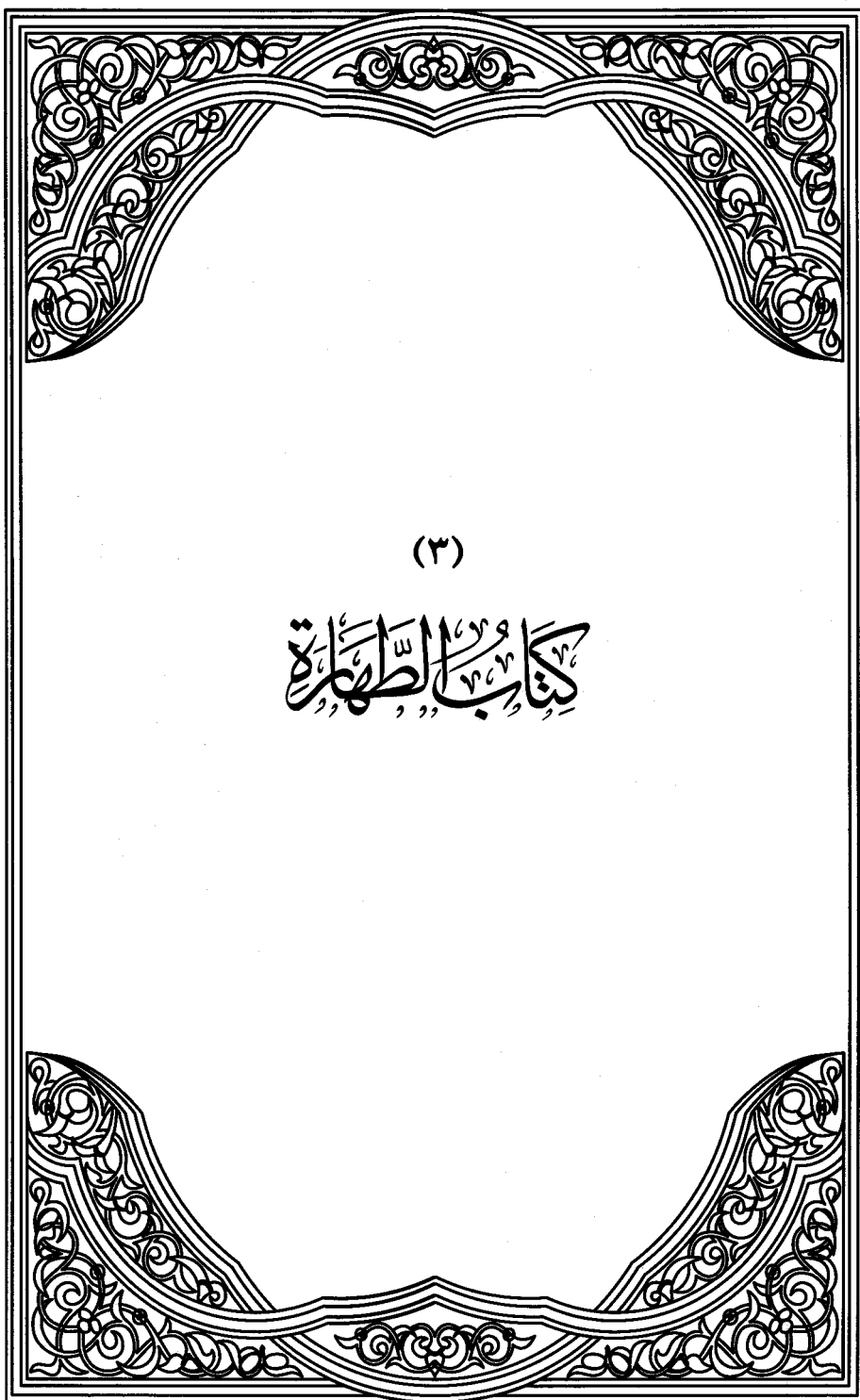
قال في «الصحيح»: والرقمتان: هَتَّان في قوائم الشاة، متقابلتان كالظفرين، ورقمتا الحمار والفرس: الأثران بباطن أعضادهما. وفي «الأساس»: للحمار رقمتان في يديه نقطتان سوداوان كالدرهمين.

* وقوله: (إِنِّي لَأَطْمَعُ)^(١) [أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ]: هذه الطماعية قد حققت له بقوله: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ [الضحى: ٥] ويقول: «إنا سنرضيك في أمتك»، كما تقدم، لكن علق هذا البشري على الطمع أدباً مع الحضرة الإلهية، ووقوفاً مع أحكام العبودية^(٢).



(١) بياض في الأصل قدر لوحة كاملة، وفيه نهاية كتاب الإيمان، وبداية كتاب الطهارة.

(٢) ما بين معكوفتين من «المفهم» للقرطبي (١ / ٤٧٢)، وذلك تتميم لمقصود المؤلف، بسبب الخرم المشار إليه.



(٣)

كتاب الطهارة



(١)

[بَابُ

خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ]

٦٠٠ - (٢٤٣ / ٣١) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتُهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

[الحديث الأول:]

* قوله: (العبد المسلم أو المؤمن): فهو شك من الراوي،

وقيل^(١) بالترادف، فإنهما يستعملان - أيضاً - مترادفين، وإن خص الإسلام بالظاهر، والإيمان في الأصل، وذكر العبد للإيماء إلى الإقدام على التوضؤ لأجل العبودية؛ لأن امتثال ما أمره مولاه، و- أيضاً -: هو وسيلة في العبادة الكاملة التي هي الصلاة، فالقائم على الوضوء لا يكون إلا [من] عبد مقبل على عبادة مولاه.

الثاني: في المعنى:

فالمذكور في هذا الحديث: الأعضاء الثلاثة المغسولة، وليس فيه ذكر الرأس، ولا ذكر المضمضة والاستنشاق، وليس في رواية الترمذي غسل الرجلين - أيضاً -.

وفي حديث عمرو بن عبسة - على ما سيجيء - الجميع مذكورة؛ حيث قال: «فَيَمَضُمُضْ، وَيَسْتَنَشِقْ، فَيَسْتَرِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ»، وفيه: «مَعَ الْمَاءِ»، ثم ذكر غسل الوجه واليدين، ثم قال: «ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسَهُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ»، وإنما ترك - هاهنا - إيماء إلى أن ذكر الأكثر بمنزلة ذكر الكل؛ إذ يعلم منه أن المراد: الوضوء الكامل، وهو لا يكون إلا بمسح الرأس.

و- أيضاً -: لما كانت إزالة النجاسة العينية بإسالة الماء الذي هو الغسل، لا بالإصابة التي هي بالمسح، ناسب في ذكر إزالة النجاسة

(١) ما بين معكوفتين إضافة لا بد منها بسبب الخرم المشار إليه آنفاً، وهي مناسبة لسياق المؤلف، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٣).

الباطنية التي هي الآثام ذكر الغسل دون المسح، و- أيضاً -: الفم والأنف من جملة الوجه، فخرج الخطايا من الوجه يشمل الخروج من الفم والأنف، فهما مندرجان تحت ذكر الوجه، ولهذا لما ذكر المضمضة والاستنشاق في حديث عمرو بن عبسة، ذكر تأثيرهما في خروج خطيئة الوجه - أيضاً -، ثم ذكر خروجها من الوجه بغسل الوجه.

وجاء في بعض الأحاديث؛ كحديث الصنابحي وغيره: ذكر الكل، وفي بعضها: الاكتفاء على الأعضاء المغسولة.

وذكر القرطبي: أن بعض أصحابنا يستدلون بما جاء من حديث الصنابحي: «فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ، خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ» على صحة [قول] مالك: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)، ولم يرد بذلك أن الأذنين جزءٌ من الرأس؛ بدليل أنه لم يختلف عنه أنهما يمسحان بماء جديد، وأن من تركهما حتى صلى، لم يكن عليه إعادة، وإنما أراد مالك بقوله: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ): [أنهما يمسحان كما يمسح الرأس]^(١)، لا أنهما يغسلان كما يغسل الوجه؛ تحرزاً مما يُحكى عن ابن شهاب: أنه قال: ما أقبلَ منهما على الوجه هو من الوجه، فيغسل معه، وما يلي الرأس هو من الرأس.

هذا كلامه، ولا دلالة في الحديث على ما ذكره؛ فإن المراد:

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٤).

خروج الخطايا من موضع متصل بالرأس، وهو طرفه .

كما ذكر الظفر في الرَّجُل، وأشْفار العين في الوجه .

وأما أن الأذنين تمسحان بماء الرأس، أو بماء جديد، فلا دلالة

في هذا الحديث على ذلك - على ما لا يخفى - .

وبالجملة: المراد: أن الوضوء كما يكون مطهراً للظاهر من

النجاسة الحكيمة المانعة للصلاة، كذلك يطهر الباطن بإزالة [النجاسة

المعنوية]، والمراد بها: الصغائر، واجتناب الكبائر شرط؛ كما مرَّ في

حديث الركعتين: «مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ» .

وخروج الخطايا من الجسد تمثيلاً وتشبيهاً، والمراد: محوها،

وعدم المؤاخذة بها، أو المراد: شؤم الذنوب ورانها التي تقع على

القلوب .

والثالث: في قوله: (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) شك من الراوي،

وقيل: تنبيه من النبي - عليه السلام - نظراً إلى البداية والنهاية، فإن

الابتداء بالماء والنهاية بآخر قطر الماء، نظراً إلى لفظ الكل، وذكر

الفعل في الأوليين .

ثم الواقع في رواية الكتاب في عدة من الأصول المعتمدة:

(خَرَجَ) في الأوليين، و(خَرَجَتْ) في الثالث، وإنما أنث في الثالثة؛

نظراً إلى المضاف إليه، وهي الخطيئة؛ كقوله:

كَمَا شَرِقَتْ صَدْرُ الْقَنَاةِ مِنَ الدَّمِّ

وذكر محل الخروج في الأولين؛ حيث قال: (مِنْ وَجْهِهِ)، و(مِنْ يَدَيْهِ)، ولم يذكر في الثالثة؛ لأنها آخر الأعضاء ذكراً وغسلاً، فكأنه أوماً إلى خروج جميع الخطايا، وكأن خطايا وجهه ويديه انتقلت إلى محل رجليه، واجتمع الجميع هنا، ثم بغسل رجليه خرجت الخطايا كلها جملة واحدة، وتأنيت الفعل ربما يرشد إلى ذلك - أيضاً -.

* وفي قوله: (حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ) إشعار بأن صاحبه كان مغموراً منغمساً في الخطايا ملوثاً فيها، وبسبب الوضوء يحصل له النقاء فيها، فخرج الخطايا مجاز عن غفرانها وعدم المؤاخذه وخروج صاحبها منها مجاز عن خروجه عن عهدها بإزالتها، فلا استدلال به على نجاسة الماء المستعمل ضعيف جداً، إذا لا نجاسة في الأعضاء ظاهراً حتى يصير الماء به نجساً.

* * *

٦٠١ - (٣٣ / ٢٤٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ -، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

الحديث الثاني: حديث عثمان بن عفان، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ

مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وعنه : أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَظَهَرَ قَدَمَيْهِ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، [فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا تَسْأَلُونِي عَمَّا أَضْحَكُنِي؟] فَقَالُوا : مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، فَقَالَ : «أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي؟» ، فَقَالُوا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، كَانَ كَذَلِكَ ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ ، كَانَ كَذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

وعن ثعلبة بن عباد ، عن أبيه ، قال : مَا أَدْرَاكُمْ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجًا وَأَفْرَادًا ، قَالَ : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقْنِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ كَعْبَيْهِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

وعن أبي لبابة بن عبد المنذر ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّهْوَرِ ، فَقَالَ : «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُمَضِّضُ فَاَهُ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِلِسَانِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا قَدَمَتْ يَدَاهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَلَا يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ إِلَّا كَانَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في موضعين :

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهم: محمد، وشيخه، وعبد الواحد، وشيخه، وابن المنكدر.

وأما (مُحَمَّدٌ)، فهو ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ رَبِيعٍ بْنِ الْقَيْسِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، المعروف بالبحرانيّ.

عن أبي أسامة، ومحمد بن بكر، وأبي بكر الحنفي، وجماعة.
وعنه الستة فأخرجوا له، وغيرهم.

وَتَقَّهَ النَّسَائِيَّ وَغَيْرُهُ.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال البزار: كان من خيار عباد الله، وليس في الستة محمد بن معمر سواه.

وأما (شيخه)، فهو أَبُو هِشَامِ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْقُرَشِيُّ، الْمَخْزُومِيُّ.

عن أبان بن يزيد، والقاسم بن الفضل، وسليمان بن المغيرة، وخلائق.

وعنه ابن راهويه، وابن المديني، وبُئْدَار، والكُوسَج، وآخرون.
وَتَقَّهَ الْقَوْمُ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.
توفي سنة ثمانين.

وأما (عَبْدُ الْوَاحِدِ)، فَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الْعَبْدِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ،
أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

عن عاصم الأحول، والأعمش، وعمارة بن القعقاع، وجماعة.
وعنه ابن مهدي، ويونس المؤدب، ومعلّى بن أسد، وآخرون.
وَوَقَّعَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، أَخْرَجَ لَهُ السَّيِّدُ.
قال النسائي: ليس به بأس.

وعن ابن معين: أنه كان يغمزه بقلّة المعرفة في الحديث.
توفي سنة ست وسبعين ومئة.

وأما (شيخه)، فهو أَبُو سَهْلٍ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ - بفتح الحاء وكسر
الكاف - بن عباد بن حنيف، الأنصاريّ المدنيّ.

عن أبي أمامة، وسعيد بن المسيب، وعامر بن سعد، وجماعة.
وعنه الثوري، وابن مُسَهَّرٍ، وابن نمير، وآخرون.
وَوَقَّعَهُ أَحْمَدُ، وابن معين، وأخرج له الخمسة، [و]البخاري
تعليقاً.

وقال ابن المديني: له نحو عشرين حديثاً.

وأما (ابن المنكدر)، فهو محمد بن المنكدر بن عبد الله، القرشيّ
المدنيّ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

عن أبيه، وعائشة، وأبي هريرة، وخلائق.
وعنه ابن أسلم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري، وآخرون.

وَتَقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَأَخْرَجَ لَهُ السُّنَنُ.

قال ابن المديني : له نحو مئتي حديث .

وقال ابن عيينة : كان من معادن الصدق ، يجتمع إليه الصالحون ،
وثناء الناس عليه كثير ، توفي سنة ثلاثين ومئة - رحمه الله - .

والثاني : في الترتيب :

ثم لما كان هذا الحديث حيث ذكر فيه الإحسان ، وقد عرفت أن
إحسان الوضوء الإتيان بجميع ما يجب ويسنُّ ويُستحب فيه ، أخره
مسلم عن حديث أبي هريرة ، وجاء فيه - أيضاً - خروج الخطايا من
جميع جسده ، وهو يتناول الأعضاء الثلاثة المذكورة في الحديث
الأول ، وغيرها من الفم والأنف والرأس ، فالنقاء التام ، والخروجُ
الكليُّ إنما يكون بإحسان الوضوء ، فمن أراد أن يطهر جميع جسده من
الأدناس ، فعليه بالوضوء الكامل .

والمراد من الأظفار : أظفار الرِّجْلِ ؛ تشبيهاً للخطايا بالأجسام
النجسة ؛ فإن غسلها وإزالتها إذا كانت في المواضع الأعالي تنتقل
بإصابة الماء إليها إلى الأسافل ، ثم تخرج من الأسافل .

وقيل : أظفار اليدين والرجلين ؛ فإن الخطايا التي تكون في
النصف الأعلى من البدن تخرج من تحت أظفار اليدين ، والتي في
النصف الأسفل من تحت أظفار الرجولين .

وبالجملة : المراد : بيان ذهاب الخطايا جميعاً ، وخروجها من
تحت الأظفار سببها أو [...] .

وفيه: إيماء - أيضاً - إلى أن الباطن أيضاً يطهّر بالوضوء الكامل؛
حيث قال هاهنا: «تَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»، وفي الحديث الأول:
«مَعَ الْمَاءِ».

ثم لا شك أن خروج الماء من ظاهر الأعضاء مبني إلى أن الإتيان
بواجبات الوضوء يطهّر الأذناسَ الحكمية، الشرعية والإثمية الحقيقية
من ظاهر الأعضاء، والإتيان بجميع واجباته وسننه وآدابه يطهر الباطن
- أيضاً -.



باب بَيَانِ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ

[١٢ - باب]

اسْتِحْبَابُ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ

٦٠٢ - (٢٤٦ / ٣٤) - حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،
وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ دِينَارٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ
نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ،
فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ
الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى
حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ،
ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ».

٦٠٣ - (٢٤٦ / ٣٥) - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي

ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ».

أخرج - هاهنا - ستة أحاديث:

حديث نعيم بن عبد الله المجرم، قال: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ، فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّيلَهُ».

وفي رواية: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ» أخرجه البخاري.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: واصل، وعمار.

أما (واصل)، فهو ابن عبد الأعلى أبو القاسم الكوفي.

عن أبي بكر بن عياش، ووكيع، وجماعة.

وعنه مسلم والأربعة، وأخرجوا له.

وَتَقَّهَ النَّسَائِيَّ وَغَيْرُهُ.

توفي سنة أربع وأربعين ومئة.

وأما (عمار)، فهو ابن غزية بن الحارث بن عمرو الأنصاري

المازني.

عن أنس، وأبي صالح، وجماعة.

وعنه يونس، ويحيى بن أيوب، ووهيب، وآخرون.

وَتَقَّهَ أَحْمَدُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْخُمْسَةُ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

وقال أبو حاتم: ليس به بأس.

توفي سنة أربعين ومئة.

والثاني: في المعنى:

* قوله: (فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) المراد من الوضوء: غسل

الوجه، وسمّاه وضوءاً؛ لأنه جزؤه، والغرض: بيان إكمال غسل الوجه

حتى يغسل شيئاً من مقدم الرأس؛ ليحل له اليقين بغسل الوجه عن صفة

الكمال؛ فإن تطويل الغرة في المذهب: أن يُغسل شيء زائد على

الواجب؛ ليحصل له اليقين بحصول غسل الوجه على الوجه الأكمل.

وصرح في اليدين والرجلين بموضع الإسباغ حيث قال: (أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ)، و(أَشْرَعَ فِي السَّاقِ)، وهو رباعي، ومعناه: مد يده إلى العضد، وإلى الساق، من قولهم: أَشْرَعْتُ الرَّمْحَ قِبْلَهُ؛ أي: مددته إليه، وسدّدته نحوه، وأشّرع باباً إلى الطريق؛ أي: فتحه مسدّداً إليه، وليس هذا من شرع في الأمر، ولا من شرعت الدواب في الماء؛ لأن هذا ثلاثي، وذلك رباعي.

ولم يذكر في غسل الوجه محلّ الإشراع، بل ذكر الإسباغ. إمّا لأن الأصل تطويل الغرة، وتطويل التحجيل بمنزلة التبع له؛ إذ كمال ظهور النور وأثر الضوء في الوجه، ألا ترى أنه اقتصر على الغرة في قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ» إيماء إلى أن التحجيل تابع الغرة، داخل تحت ذكرها.

كما جاء مصرحاً في رواية أخرى: «فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ»، فذكر الإسباغ على وجه العموم؛ ليتناول جميع ما يحصل به الإسباغ، وذكر في التحجيل الموضع؛ إيماء إلى حصوله به؛ ليعرف مرتبة الأصل والتبع.

وإمّا لأن الإسباغ في الوجه يكون بغسل مواضع من مقدم الرأس، وخلف الأذنين، وبينهما، واللحية، وتحت اللحية، وتخليل شعرها، وتحت الذقن إن لم يكن لحية، إذ غسل هذه المواضع ليست بواجبة، وله مدخل في الإسباغ؛ بخلاف اليدين والرجلين؛ إذ ليس

منهما موضع له مدخل في تطويل التحجيل ولا يجب غسله إلا العضد والساق، فذكر الإسباغ في الوجه اختصاراً، وصرح فيهما؛ لأنه لا بذكرهما فيهما تطويلاً.

وقيل: لا سبيل إلى الزيادة في غسل الوجه على الواجب؛ إذ لا يدخل في غسل شيء من الرأس في إكمال غسل الوجه، فعبر عنه بالإسباغ إيماءً إلى أن الغرة تحصل بغسل الوجه من غير زيادة. وأما التحجيل، فلا يحصل بدون غسل شيء من المرفقين والكعب، وفيه بُعد - على ما لا يخفى -؛ فإن إطالة الغرة تدل على أنه يحصل للمتوضئ بعدد غسله من الوجه، والزائد عليه طول الغرة، وأما إن غُسلَ شيء من الرأس لا مدخل له في الغرة، فباطل؛ لأن الغرة: البياض في الوجه، وطوله أن ينتهي إلى مقدم الرأس، كيف وقد صرح العلماء بأن الغرة والتحجيل يتناول جميع أعضاء الوضوء، وهو حصول النور يوم القيامة في جميعها، ولا شك أن الرأس من جملة الأعضاء، فيكون النور الحاصل من الغرة في الوجه والرأس، بل الغرة هي النور الحاصل فيهما، كما أن التحجيل هو النور الحاصل على اليدين والرجلين.

والمراد من الإشرع: إدخال الغسل فيهما - على ما مرّ -، وفي لفظة الإشرع مناسبة إدخال ذلك الغسل في الشرع، بمعنى: بيان كونه مشروعاً من صاحب الشرع، ورمز إلى أن بذلك تحصل الرفعة لصاحبه، وأن جميع الناس في تحصيل هذه الفضيلة على السواء؛ لما

في الشرع من معنى الارتفاع والتساوي، ثم المستحب في تطويل التحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين.

الثالث: فيما يحصل به التحجيل:

واختلفوا في القدر، فقليل: من غير توقيت، وقيل: إلى نصف العضد والساق، وقيل: إلى المنكبين والركبتين، وفي الكل أحاديث وآثار.

وبالجملة: تظاهرت الدلائل على استحباب ذلك، فلا وجه لما ذهب إليه ابن بطال، وجنح إليه القاضي عياض، والقرطبي، من أن الزيادة على غسل المرفقين والكعبين غير مستحب، ودعوى اتفاق العلماء مع حصول هذه الأخبار والآثار قولاً وفعلاً من السلف بعيداً جداً.

والاستدلال بقوله - عليه السلام -: «على ما في بعض الروايات: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ، أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ» غير صحيح؛ لما عرفت أن المراد: الزيادة والنقص من العدد مع اعتقاد أنه سنة، ويدل على هذا: سياق الحديث المذكور فيه ذلك - على ما مرَّ -.

وقال الشيخ تقي الدين القشيري^(١): ليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يغسل، وقد استعمل أبو هريرة الحديث على إطلاقه، ولم ينقل عن النبي - عليه السلام - ذلك، ولا كثر استعماله

(١) يعني: ابن دقيق العيد.

في الصحابة والتابعين، فلذلك لم يقل به الفقهاء. هذا كلامه.

واعترض بعض المحققين على قوله: ولم يقل به الفقهاء؛ بأن الفقهاء قالوا، ولكن ما قالوا بالوجوب، ولا بكونهما سنة مؤكدة؛ لقوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ».

وقد ذكر ابن أبي شيبة في «مسنده»: أن ابن عمر كان ربما يبلغ بالوضوء إبطيه، وهذا يصرف في أن غير أبي هريرة يفعل ذلك، نعم، مراد الشيخ تقي الدين: أن الفقهاء ما قالوا بتحديد ما يحصل به الإسباغ المطلوب، الذي تحصل به الغرة والتحجيل، لا أنهم ما قالوا بالإسباغ.

وبالجملة: إن قوله - عليه السلام -: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ» يرويه عن النبي - عليه السلام - مع أبي هريرة سبعة آخرون من الصحابة على ما نصّ عليه ابن منده في «مستخرجه»، وهم: ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، وأبو أمامة الباهلي، وأبو ذر الغفاري، وعبد الله بن بشر المازني، وحذيفة [بن] اليمان.

وأقول: حديث ابن مسعود: قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَمْ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ»^(١) أخرجه ابن ماجه.

وحديث جابر: بمثله سواء، رواه البزار، وإسناده حسن.

(١) في الأصل: «الْوُضُوء».

وحدیث أبی سعید الخدری: قالوا: یا رسول الله! کیف تعرف من لم تر من أمّتك؟ قال: «غرّ مُحجّلون من آثار الوضوء» رواه الطبرانی.

وحدیث أبی أمّامة: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أمّتي أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة»، قالوا: یا رسول الله! من رأيت ومن لم تر؟ قال: «من رأيت، ومن لم أر، غرّاً مُحجّلين من آثار الطهور» رواه أحمد، والطبرانی، ورجاله موثقون.

وحدیث حذيفة هو الحدیث من هذا الباب، وباقي الأحادیث سيجيء في صفة النبي ﷺ في: (كتاب الفضائل) - إن شاء الله -.

وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول من يؤذن له بالسجود يوم القيامة، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه، فانظر إلي بين يدي، فأعرف أمّتي من بين الأمم، ومن خلفي مثل ذلك، وعن يميني مثل ذلك، وعن شمالي مثل ذلك». فقال له رجل: يا رسول الله! كيف تعرف أمّتك من بين الأمم، فيما بين نوح إلى أمّتك؟ قال: «هم غرّ مُحجّلون من أثر الوضوء، ليس أحدٌ كذلك غيرهم، وأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بإيمانهم، وأعرفهم بنور يسعني بين أيديهم» رواه أحمد، والطبرانی.

وبالجملة: قوله - عليه السلام -: «أنتم الغرّ المُحجّلون [يوم القيامة] من إسباغ الوضوء» صحيح، وكذا قوله: «تبلى الحلية من

المؤمن حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»، وقد نقل عن الصحابة؛ مثل: أبي هريرة، وابن عمر، وغيرهما: إسباغ الوضوء: بأن يغسل الوجه واليدين والرجلين على ما ذكر؛ كما في الحديث عن أبي هريرة، وأنهم فعلوا^(١) الإسباغ، وتحمل^(٢) فضيلة الغرة والتحجيل عليه، فالوجه اقتفاء آثارهم في ذلك.

ومن الناس من زعم أن غسل بعض مقدم الرأس وفوق المرفق والكعب مكروه، وتأول بأن المراد من تطويل الغرة والتحجيل: المواظبة على الوضوء لكل صلاة، فيطول غرته بتقوية نور أعضائه. وقال ابن بطال: الطول والدوام معناهما متقارب.

الرابع: في قوله: (فَمَنْ اسْتَطَاعَ) إلى آخره، كما [أن] منهم من قال: إن قوله: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ» من كلام أبي هريرة، وليس من كلام النبي - عليه السلام -.

قال ابن الجوزي: هذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي - عليه السلام -، بين ذلك غير واحد من الحفاظ.

وفي «مسند الإمام أحمد» في هذا الحديث: قال نعيم: فلا أدري أن قوله: «فمن استطاع» إلى آخره من تمام كلام النبي - عليه السلام -،

(١) في الأصل: «حملوا».

(٢) في الاصل: «وتحصل».

أو من كلام أبي هريرة من عنده .

وإيراد مسلم - رحمه الله - ذلك في الحديث ، من غير نقل كلام نعيم ، يدل على أنه من كلام النبي - عليه السلام - ، وما ثبت أنه من قول نعيم ، أو لم يلتفت إلى شكه ؛ لأنه ما قال : إنه ليس من كلام النبي - عليه السلام - ، بل شك فيه ، وهو لا يوجب القول بأنه ليس من كلامه - عليه السلام - .

وكذا إيراد البخاري ذلك بهذا الطريق في «صحيحه» يدل على ذلك - أيضاً - .

وقول أبي هريرة : «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» صريح في أنه - عليه السلام - أسبغ غسل الوجه وغسل اليدين حتى أشرع في العضد ، والرجلين حتى أشرع في الساقين ؛ لأن قوله : (هَكَذَا) إشارة إلى ما ذكر أولاً من كيفية وضوئه .

فقول القرطبي : لم يحك أبو هريرة ذلك عن فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - ، بل استنبط من قوله : «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ» ، ليس على ما ينبغي ، فتأمل .

وما احتج إليه المخالف من أن تطويل الغرة محال ؛ لأن الغرة في الوجه ، وإطالتها غير ممكنة ، باطل ؛ لما مرّ ، وكذا قوله : لو كان من كلامه - عليه السلام - ، لما ترك التحجيل بعد ذكره في قوله : «غُرّاً مُحَجَّلِينَ» ؛ لما عرفت من أن ذكر أحدهما يغني عن ذكر الآخر ، وكذا ذكر الأصل وإدخال الفرع عنه غير غرر في الكلام .

الخامس : في اختصاص ذلك بهذه الأمة :

* قوله : (أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الظاهر من مثل هذا

التركيب : الاختصاص ، وقد صرح في قوله - عليه السلام - : «لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرُكُمْ» .

ثم اختلف القوم بأن الاختصاص هو اختصاص الوضوء ، أو حصول هذه الصفة بهم يوم القيامة ، وجزم الحليمي في «منهاجه» ، وجماعة على الأول ، مستدلين بأن الوضوء لو كان في سائر الأمم ، يحصل لهم أثره ، و- أيضاً - : فلا يحصل التمييز ، وقد أورد الشارع هذا الكلام في بيان الامتياز ، ولا يخفى أنه لا يلزم من كون الوضوء فيهم أن يحصل لهم الغرة والتحجيل يوم القيامة ؛ لجواز أن تحصل لهم فضيلة أخرى ، وسيمّا أخرى ، ويؤيده : حديث سمرة بن جندب ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَتَبَاهَوْنَ أَتْيَهُمْ أَكْثَرُ أَصْحَابًا مِنْ أُمَّتِهِ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ يَوْمَئِذٍ أَكْثَرَهُمْ كُلَّهُمْ وَارِدَةً ، فَإِنَّهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ قَائِمٌ عَلَى حَوْضٍ مَلَانٍ ، مَعَهُ عَصَا ، يَدْعُو مَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ سِيمَا يَعْرِفُهُمْ بِهَا نَبِيُّهُمْ» رواه الطبراني ، وإسناده حسن .

وبالجملة : اختصاص هذه الأمة بحصول هذه الصفة لهم يوم القيامة كافٍ في التمييز ، وسوق الحديث - أيضاً - يدل على ذلك - على ما لا يخفى - ، كيف وقد مرّ أنه قال : «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»؟ وسيجيء في وجه صريح : أنه تَوْضُؤاً ، فعلم عدم الاختصاص ،

اللهم إلا أن يقال: إنه واجب على الأنبياء دون أممهم، والكلام في الأمم، وتوضاً صريح؛ لأنه بنى على ما قيل أو فعل اقتفاء بالأنبياء من غير أن يكون مفروضاً عليه.

وقيل: الوضوء غير خاص بهذه الأمة، بل هو واجب في غيرها، وعليه ذهب جمع كثير.

وبالجملة: حصول ذلك لمن توضأ من الأمة، بل لمن أسبغ الوضوء على الوجه الذي ذكرنا، ولا يحصل لمن ترك التوضؤ في الدنيا، مع اعتقاد كونه مفتاحاً للصلاة، يعني: الفاسق الذي لا يتوضأ ولا يصلي، والجاهل الذي لا يعلم تمام شرائط الوضوء، أو المقلد لمذهب الضعيف؛ مثل: المسح على الرجل، وعدم غسل المرفق والكعب، أو المداهن في فعله؛ مثل: أن يواظب على غسل الأعضاء مرة مرة، من غير ضرورة من قلة ماء ونحوها.

وقال الزناتي شارح «الرسالة»: إن الغرة والتحجيل حكم ثابت لهذه الأمة، من توضأ منهم، ومن لم يتوضأ، وكما أن أهل القبلة في قولهم: لا يكفر أحد من أهل القبلة: كل من آمن به من أمته، سواء صلى، أو لم يصل.

واستبعد العلماء قوله: على أن الظاهر من قوله - عليه السلام - «مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»: أن ذلك خاص بمن توضأ، وأما قياسه بقولهم، فباطل؛ لأن بترك الصلاة لا يصير كافراً، ولا يخرج من أن يكون من أمته؛ بخلاف هذه الفضيلة؛ فإنه لا يلزم الإيمان، بل يلزم

إسباغ التوضؤ، فتأمل.

* * *

٦٠٤ - (٣٦ / ٢٤٧) - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ -، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا يَبْقَى أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأُصِدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

٦٠٥ - (٣٧ / ٢٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ -، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ، وَلْيَصِدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ، فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحْيِيَنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ؟».

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَآئِنِّي أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ».

وفي رواية: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلَيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ، فَلَا يَصِلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحْيِيَنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بِعَدَكَ؟» أخرجه البخاري.

* * *

٦٠٦ - (٣٨ / ٢٤٨) - وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».

الحديث الثالث: حديثٌ حذيفة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَذُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيْبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ»، أخرجَه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في إثبات الحوض:

واعلم أن أحاديث الحوض صحيحة، والإيمان به واجب، والتصديق به من الإيمان، وهو على ظاهره من غير تأويل، وعند أهل السنة مخلوق الآن، ويدل عليه قوله: - عليه السلام -: «وَاللَّهِ! لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ». وما ذهب إليه بعضُ الناس أنه سيُخلق؛ إذ لا فائدة في خلقه الآن، كما قالوا في الجنة والنار = باطلٌ.

وبالجملة: أحاديث الحوض نقلها جمعٌ كثيرٌ من الصحابة؛ مثل: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي ذر، وثوبان، وجابر بن سمرة، وابن مسعود، وحذيفة، وعقبة بن عامر، وزيد بن أسلم، وأبي أمامة، وخولة بنت قيس، وعائذ بن عمرو، وغيرهم من الصحابة على ما جمع ذلك كله الإمامُ الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه «البعث والنشور»، وغيره من السلف، حتى قال بعض الناس: حديث الحوض [متواتر]، وسيجيء في (كتاب الفضائل) تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى -.

وبالجملة : الإيمان به واجب .

وقد ذكر النبي - عليه السلام - حوضه مراراً كثيرة في مواطن مختلفة، وأشار في كل موطن إلى ما يناسب المخاطبين من معرفتهم ببعض الأماكن، وشبّه عظم حوضه بشيء من ذلك .

والثاني : في بيان سعة الحوض :

* قوله : (أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنٍ) ؛ أي : أبعد من بُعد أيلة من عدن ، فحذف البعد ؛ لدلالة (أبعد) عليه ، وقيل : (مِنْ عَدَنٍ) بدل من (أَيْلَةٍ) بتكرير العامل ، والمعنى : أبعد من أيلة ، أبعد من عدن ، يعني : أن سعة حوضه ، وبُعد أطرافه أبعدُ من مقامه - وهو المدينة - من أيلة ، أو أبعدُ من مقامه هذا من عدن .

والوجه الأول أحسن ؛ لقلة الحذف ، ومناسبة المعنى ، ويدل عليه - أيضاً - : قوله في حديث آخر : «بُعْدُ ما [بين] جنبي حوضي ما بين صنعاء وأيلة» ، وفي حديث آخر : «عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةٍ» .

وبالجملة : الغرض : بيان سعة حوضه ، فذكر موضعين متباعدين ، أحدهما من الشام ، وهي أيلة ، فإنها - بفتح الهمزة وسكون الياء المشناة التحتانية وفتح اللام المخففة - : بلدة معروفة من الشام على ساحل البحر ، متوسطة بين مدينة الرسول ، ومدينة دمشق ، بينها وبين المدينة خمس عشرة مرحلة ، وبينها وبين مصر ثمان مراحل ، [والثانية : صنعاء] ؛ فإنها بلدة معروفة في اليمن ، وليس المراد : التحديد ، بل : بيان سعة

الحوض، ولذلك ذكر في كل حديث موضعاً؛ مثل: «بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرُحَ»، و«بَيْنَ عُمانَ وَيَثْرِبَ»، و«بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ»، ونحو ذلك - على ما سيجيء مفصلاً في (باب الحوض) -.

وكذا شبه ماءه في البياض بالثلج والورق ونحوهما، وكذا تشبيه آنيته بعدد نجوم السماء؛ فإن المراد من جميع ذلك: أن له - عليه السلام - حوضاً واسعاً لا ينتهي ماؤه بكثرة الشرب، وأنه واسع بعيد الأطراف، وأنه يسحب عليه من الجنة ميزابان، وأن من شرب منه مرة، لا يظمأ بعده، ثم بَيَّنَّ صفاء مائه في البياض، وطعمه في الحلاوة، وعدد آنيته، وكيزانه. رزقنا الله تعالى بفضله العميم، ولطفه الواسع الجسيم الشرب منه، وجعلنا من الذين فازوا بالانخراط في سلك الشاربين منه، الآمنين من ظمأ يوم القيامة، ولا يجعلنا من المطرودين عنه، المحرومين منه. والغرض من ذلك الحوض في هذا الحديث: بيان سعته، وكثرة عدد آنيته.

وفيه إيماء بأن من واظب على إسباغ الوضوء، يحصل له سيما يعرفه النبي - عليه السلام - في ذلك اليوم، ويسقيه من حوضه، وتحصل له تلك السعادة التي لا شقاوة بعدها أبداً، ففيه حثٌّ على المواظبة على الوضوء، والإقبال على ما هو لأجله، وهي الصلاة؛ ليحصل له سيما السعداء، وشربٌ من ماء الحوض في موقف الجزاء.

والثالث: في المطرودين عنه:

* قوله: (وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ)، وفي حديث آخر: «وَلْيُصَدَّنَّ

عَنِّي طَائِفَةٌ مِّنْكُمْ».

وفي آخر: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَدُودُ عَنْهُ الرَّجَالُ».

وفي آخر: «لَيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَن حَوْضِي».

وفي آخر: «وَلَيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِّنْكُمْ، ثُمَّ لَيُخْتَلَجَنَّ دُونِي».

وفي آخر: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِّنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ، حَتَّى عَرَفْتَهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي».

وفي آخر: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

وفي آخر: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِّنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلَوْنَ عَنِ الْحَوْضِ».

وفي آخر: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمَرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتَهُمْ، خَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ!».

وفي آخر: «أَنَا عَلَى الْحَوْضِ أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ، فَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ!، مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي».

وبالجملة: حاصل الأحاديث: أن قوماً من أمته يُمنعون من شرب الحوض يوم القيامة، ثم في بعضها: أنه - عليه السلام - يمنعهم، وفي بعضها: يمنعهم مَلَكٌ، وفي بعضها: يمنعون، بدون ذكر مَنْ يمنعهم، ثم في بعض الروايات: أن الممنوعين من أصحابه، وفي بعضها: أنهم من أمته، فاختلف كلام القوم في هذا المقام.

وحاصله : أن معرفة النبي - عليه الصلاة والسلام - لهم في ذلك الموقف لأجل كونهم أصحابه في حياته، فيعرفونه بذلك، لا تحصل السيما لهم، ومعرفته لغير أصحابه من المؤمنين من أمته بيان السيما، فيكون المطرودون الذين صحبوه في الدنيا، ولا يحصل لهم الفوز في العقبي؛ إمّا لأنهم منافقون، أو الذين ارتدّوا من الإيمان بعد وفاته - عليه السلام -، ثم تحصل تلك العلامة [...] معرفة غيرهم من المؤمنين، فتكون علامة أثر الوضوء تحصل لكل من يكون متوضئاً من أمته، سواء كان في الآخرة من أهل السعادة؛ بحيث لا يصيبه شقاوة قط، أو من أهل الشقاوة الأبدية؛ مثل: المنافقين والمرتدين، أو من أهل الشقاوة أولاً، والسعادة آخراً؛ كالفساق، فإذا رأى النبي - عليه السلام - المتصف بتلك الصفة، ثم رأى كونه ممنوعاً عن الشرب من حوضه، يسأل عن السبب، فيقال له: إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم، فيقول: تبّاً لهم، وبُعداً عن الكرامة والرحمة، فلا يلزم كون المطرودين من أصحابه، بل يشملهم وغيرهم، وكذا الارتداد لا يختص بالمرتد عن الإسلام، بل يشملهم والمرتدّ عن الاستقامة، لا عن الإسلام، أعني: الفاسق - أيضاً - . هذا تلخيص كلام القوم.

وأنت خير بأن ذلك لا يتم بشرح هذا المقام، والذي يقتضيه النظر الثاقب، والتتبع البليغ الصائب: أن المتوجه إلى حوضه - عليه الصلاة والسلام - يوم القيامة أقوام؛ لغلبة العطش على الجميع، واحتياج الكل إلى الشرب من الحوض، فالذي ليس له سيما السعادة

يُزَادُ عَنْ الْحَوْضِ، وَهُوَ عَبُوسٌ، لَيْسَ لَهُ عَلَامَةُ الْمَعْرِفَةِ، كَمَا تُزَادُ
الْإِبِلُ الْغَرِيبَةُ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا سِمَةٌ صَاحِبُهَا عَنْ حَوْضِهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَسْأَلُ عَنْ حَالِهِمْ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، بَلْ هُوَ بِنَفْسِهِ
يُزَوِّدُهُمْ عَنْ الْحَوْضِ كَمَا تُزَوِّدُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، فَهَؤُلَاءِ مَطْرُودُونَ
مَمْنُوعُونَ عَنْ الْحَوْضِ، يَمْنَعُهُمُ الرَّسُولُ وَالْمَلَائِكَةُ جَمِيعاً، فَذَكَرَ فِي
مَوْضِعٍ: طَرَدَهُمْ بِنَفْسِهِ، وَفِي مَوْضِعٍ: طَرَدَ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ، وَالْمَنَافِقُونَ
وَالْمُرْتَدُونَ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا دَاخِلِينَ فِي تِلْكَ الطَّائِفَةِ الْمَطْرُودَةِ، وَلَا
التَّلَفَاتِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَيْهِمْ، وَلَا سَوْأَلٍ عَنْ حَالِهِمْ، بَلْ هُمْ
دَاخِلُونَ فِي سَبِيلِ الْغُرَبَاءِ الْوَاجِبِي الطَّرْدِ عَنْ الْحَوْضِ كَالْإِبِلِ الْغَرِيبَةِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ وَالْإِلْتِفَاتُ عَنْ حَالِ الْفَسَاقِ مِنْ أُمَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - لَغَايَةُ شَفَقَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَعَلِمَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ شَفَاعَتَهُ
فِيهِمْ، لَا يَطْرُدُ الْفَسَاقَ مِنْ أُمَّتِهِ عَنْ حَوْضِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَلَيْهِمْ - أَيْضاً -
- أَثَرًا مِنْ آثَارِ السَّعَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمُ الْآثَارُ الْكَامِلَةُ، كَمَا يَكُونُ
لِلْمُسْعَدَاءِ، بَلْ أَثَرُهُمْ دُونَ أَثَرِ هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ لَيْسُوا بِغُفْلٍ عَنِ الْآثَرِ،
وَلَيْسَ أَثَرُهُمْ مُطْلَقاً، بَلْ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ السَّعَادَةِ بِحَصُولِ الْإِيمَانِ
فِيهِمْ، وَفِيهِمْ أَثَرُ الشَّقَاوَةِ - أَيْضاً -؛ لَوْجُودِ الْفَسْقِ فِيهِمْ، وَصُدُورِ
التَّقْصِيرِ عَنْهُمْ، فَالنَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِكَمَالِ رَأْفَتِهِ لَا يَمْنَعُهُمْ عَنْ
حَوْضِهِ، كَمَا يَمْنَعُ الْكَافِرِينَ وَالْمَنَافِقِينَ وَالْمُرْتَدِينَ الَّذِينَ لَا عَلَامَةَ لَهُمْ
قَطُّ، بَلْ وَهُمْ سُودٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ عَلَامَةٌ لَمَعَةِ الْبَيَاضِ، بَلْ إِنَّمَا تُزَوِّدُهُمُ
الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا رَأَى النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - طَرَدَهُمْ عَنْ الْحَوْضِ، يَسْأَلُ

عن حالهم، فيقال له: إنهم ارتدوا بعدك، وما قاموا على ما وجب عليهم من الاستقامة، بل مالوا إلى الدنيا وحفظوها.

ولما كان بعضهم من الذين صحبوا، وبعضهم من أمتة الذين أتوا بعده، قال في شأن الذين في زمانه: «سحقاً لهم وبعداً»؛ حيث مالوا عن الاستقامة التي كانوا عليها في زمانه، ورغبوا إلى الدنيا، ولم يأخذوا بقوله، وما وعظهم من وجوب اجتنابها.

وما ذكر ذلك في الحديث الذي يذكر أنهم من أمتة؛ إما لأجل أنه - عليه السلام - عذرهم بنوع عذر؛ حيث كانوا في الزمن الذي فشا فيه الفسوق، وكانت الاستقامة فيه في غاية الإشكال، حتى يكون الصبر فيه كالقبض على الجمر.

وإما لأجل أنهم ما أدركوا شرف صحبته، وما سمعوا منه الموعظة البليغة بلا واسطة، أو اكتفاء بذكر ذلك لمن كان في زمانه، أو ذكر لهؤلاء - أيضاً - مما جاء في بعض الأحاديث، وتركه الراوي اكتفاء بالمذكور قبله.

وبالجملة: الذين يُطردون عن الحوض، ويسأل النبي - عليه السلام - عن حالهم، بعضهم من الذين كانوا في زمانه، وعلمه محيط بأحوالهم في حياته بأنهم من أهل الاستقامة، ثم غيروا حالهم إلى الخروج عنها، وهو المعني بالارتداد، ويدل عليه: أنه عبّر عنه بالتعديل أيضاً، وبعضهم من الذين أتوا بعده، وربما عرفهم بالسيما التي ذكر.

وبالجملة: ليس فيهم من يرتد على عقبه وكفر، ولا فيهم المنافق، بل هم المطرودون أولاً من غير التفات إليهم قطعاً، فالمطرودون عن الحوض: الكفار، والمنافقون، وكذا الفساق في أمته، والمسؤول عن حالهم هم الفساق دون غيرهم، والذي يدل على ذلك: قوله بعد ذكر الحوض وهذه الحالة: «وَإِنِّي - وَاللَّهِ - مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»، وسيجيء لهذا المقام زيادة شرح في (باب ذكر الحوض) - إن شاء الله تعالى -.

* وقوله: (فَيَحْيِيْنِي) - بالباء الموحدة -؛ من الجواب، وهي المشتهرة من الرواية، وفي رواية أبي جعفر (فَيَحْيِيْنِي)؛ من المجيء، وله - أيضاً - وجه.

* * *

٦٠٧ - (٢٤٩ / ٣٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ

ظَهَرَنِي خَيْلٌ دُهُمٌ بُهُم، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

٦٠٨ - (٣٩ / ٢٤٩) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -

يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيُّ ح، وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ». بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: «فَلْيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ خَيْلٍ دُهُمٍ بُهُم، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لِيَذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ،

أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُخْقًا سُخْقًا»
أُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ .

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع :

الأول: في السلام على أهل المقابر :

يؤخذ من هذا الحديث: أن إلقاء السلام على [أهل] المقابر مسنون؛ لأن احترامهم ينبغي أن يكون مثل احترامهم في حال حياتهم، ولهذا منع من الجلوس عليهم، ولا يكاد غير ذلك مما فيه نوعُ إهانة بالنسبة إلى الأحياء، وسمى المقابر: (دَارَ قَوْمٍ)؛ إيماءً إلى أنهم بمنزلة الأحياء الجالسين في دار مجتمعين فيه، فكما أن الداخل على أهل دار جالس فيها، أن يسلم عليهم، فكذلك ينبغي أن يفعل إذا دخل، ولا يذهب إلى وَهْلِهِ أنهم أموات، وأن مواضعهم خربة، وأن قبورهم مندرسة مطموسة؛ فإن الكل سيصير كذلك؛ فإن آخر أمر الدنيا الفناء، وعاقبة العمارة الخراب.

وفي السلام على أهل القبور دعاءٌ لهم، ويدل ذلك على حسن التعاهد، وكرم العهد، ودوام الحرمة.

وذكر ابن عبد البرَّ حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة، مرفوعاً: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ أَخِيهِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ، إِلَّا رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مِنْ قَبْرِهِ».

وإتيان النبي - عليه السلام - المقابرَ دليلٌ على جواز زيارة القبور، وسيجيء الكلام عليه في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

والرواية في: (دَارَ قَوْمٍ) - بالنصب على الاختصاص -، وقيل: على حذف حرف النداء، وجوّز بعضهم الجرّ على البدل من المجرور في (عَلَيْكُمْ)، والمراد بالدار على الآخرين: أهل الدار، وعلى الأول يحتمل أن يراد: المشترك - أيضاً -، كذا ذكره النووي، وهذا يوهم أن في وجه الاختصاص يصح التسليم على الدار بمعنى المنزل، ولا يصح على وجهي النداء والبدل، وليس كذلك؛ فإن التسليم على كل التقادير على أهل الدار، وإن جعل ذكر الدار مجازاً عن أهلها، ويسلم عليها، كما هو المتعارف في نداء الأطلال والنّعي، فلا فرق فيه - أيضاً - عن كونه نصباً على الاختصاص، أو على غيره.

• وقوله: (وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ) أتى بالاستثناء مع أن الموت لا شك فيه؛ نظراً إلى زمان وقوعه، والمعنى: إذا تعلققت مشيئة الله تعالى بلحقنا بكم، كنا لاحقين، وكما قيل في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢]، وقيل: قاله للتبرك والامتنال كقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ﴾ [الكهف: ٢٣] الآية، وقيل: تحسين للكلام عادة من غير قصد إلى الاستثناء.

قال الخطابي: وقيل: عائد إلى اللحق في هذا المكان، فإنه وإن كان يعلم أنه يموت بالمدينة، ويدفن فيها؛ لأنه قال للأنصار: «الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَات مَمَاتُكُمْ»، لكن لم يعين له البقعة التي يكون فيها إذا ذاك.

وقيل: استثناء في الواجب؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ

الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿[الفتح: ٢٧]﴾، وتكون فائدته التفويض المطلق.

وقيل: إلى استصحاب الإيمان.

وقيل: معه ناس مؤمنون حقيقة، وجماعة يظن بهم النفاق،

فلا استثناء عائد إليهم.

وقيل غير ذلك.

الثاني: في تسمية المؤمنين إخواناً:

* قوله: (وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا) الظاهر من سوق الحديث:

أن رسول الله ﷺ علم أحوال جميع أمته إلى قيام الساعة، في أحوال الآخرة، وأنه يوحى إليه بأن الناجي منهم أكثر من الهالك، وعبر عن ذلك العلم بالرؤية؛ إيماءً إلى أنه عِلْمٌ لا شك فيه؛ كما في المحسوس المرئي.

وفيه إيماء - أيضاً - إلى: أنه قد رأى أحوال أهل هذه الصور،

الذين قد سلم عليهم، وعلم أنهم في الروح والنعيم، وقد استحقوا تسليم النبي - عليه السلام -، وأنه من رؤية حالهم تمنى أن يريه الله تعالى حال جميع أمته، كما قد أراه حال الذين ماتوا من أصحابه.

وأما ما قيل: إنه تمنى رؤيتهم في الحياة، فبعيد جداً؛ لأن النبي

- عليه السلام - ما تمنى طول العمر بحيث يرى أحوال جميع أمته في

الحياة، على أن آخر الحديث ينافي ذلك - أيضاً -؛ لأن النبي - عليه

السلام - لو تمنى ذلك، لما كانوا إخوانه على التفسير المذكور، بل

كانوا حيثئذ أصحابه.

وقيل: تمنى لقاءهم في القيامة، وهو أبعد من الأول - على ما لا يخفى -.

وبالجملة: لما سمعت الصحابة أنه تمنى رؤية قوم، وسماهم^(١) إخوانه، أرادوا أن يسألوا عنهم، وظنوا أن الأخوة قد انسلخت عنهم، فجمعوا بين السؤالين، وقالوا: «أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟» وأنهم قد سمعوا من النبي - عليه السلام - كونهم إخوانه؛ كما قال في بكر: «وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّةُ»، فأجاب بأن المراد من الذين تمنى رؤية أحوالهم هم الذين حصلت لهم صفة الأخوة فقط، والذين صحبوه قد حصلت لهم صفة زائدة على تلك الصفة، وهي الصحبة، فهم أصحابه وإخوانه، وهؤلاء إخوانه فقط، ويؤيده: ما جاء في بعض طرق هذا الحديث: أنه قال: «إِخْوَانِي الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرُونِي، وَيُصَدِّقُونَ بَرِسَالَتِي وَلَمْ يَلْقَوْنِي، يُوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

وقيل: المراد: بيان فضل الذي تمنى النبي - عليه السلام - معرفة أحوالهم بأنهم إخوانه، فيكون المراد: الذين ماتوا بعده مقتفين أثره في الهداية والاستقامة في الزمان الذي زاغ أكثر أهله، وما بقي للشخص القائم على الحق من معين.

وعن ابن مسعود: إن أمر محمد كان بيناً لمن رآه، والذي لا إله غيره! ما آمن مؤمنٌ أفضل من إيمان بغيب، ثم تلا قوله تعالى:

(١) في الأصل: «وسماهم».

﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣] الآية.

ولا يَرِدُ على هذا كَوْنُ قرنه خيرَ القرون ؛ لأنه يحتمل أن يكون المراد : أن الزمان في وقته - عليه السلام - [كان] نورانياً مشرقاً ، وليس لأحد عليه مانع من الدخول في الدين ، وسلوك مسالك اليقين بالمهتدين الثابتين على الدين في زمانه ، ليس لهم عُذر عن العدول عنه ، ولكن يحدث بعد قرنه قرونٌ لا يبقى فيها شيء من المعادن ، بل يوجد فيها أشياء كلها تُعين على الباطل ، وتمنع الشخص عن القيام ، فيكون المراد من الحديث : بيان شرفه ؛ فإنه ببركة وجوده ، والحث على الإقبال بالأعمال قبل حدوث زمن الفتن والموانع ، وإخباره بوقوع الفتنة .

وبه جُمع بين هذا الحديث ، وبين قوله : «أُمَّتِي كَالْمَطَرِ» ، وأمثاله - على ما سيجيء - .

وبالجملة : ليس في هذا الحديث دلالةٌ على فضل الصحابة على الذين سماهم إخوانهم ، ولا فضلهم على الصحابة ، بل فيه بيان أنه يأتي بعده أقوام على سيرته وشريعته ، وهم إخوانه ، وأنه تمنى معرفة حالهم ، وأنه يعلمهم يوم القيامة بالعلامة الحاصلة لهم من إسباغ الوضوء ، وأنهم مميزون بتلك العلامة من بين سائر الناس .

وفيه حثٌ على أن الفضيلة ، وتحصيل المثوبة بالعمل ، لا بمجرد إدراك زمن النبي - عليه السلام - ، والفوز بصحبته ، ولا بعدم رؤيته - عليه السلام - ، بل كلُّ مقبلٍ على العمل الصالح يحصل له الفوز ،

ويصير هو من جملة إخوانه، وإن كان وجوده بعد مدة مديدة من زمانه، وأنه منخرط في سلك الناجين، وداخل في زمرة المهتدين .
وأما القول بأن الصحابة أفضل من غيرهم، وأن من صحبه يوماً، وراه مرة، حصلت له مرتبة الصحبة، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، فما ينبغي أن يذهب عاقل إلى خلافه، وهو مذهب الجمهور، وعلى هذا ديننا، ونموت عليه - إن شاء الله تعالى - .

وأما ما أخذ ابن عبد البر، وجمع من هذا الحديث، ومن قوله - عليه السلام - : «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ» أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة مَنْ يكون أفضل ممن كان في جملة الصحابة، فمخالف لكلام الجمهور، وفضيلة الصحبة لا يعدلها عمل؛ لأن أثر نظر النبي - عليه السلام -، وبركة مشاهدته ليس لها بدل، وقد جمع هذا في الصحابة، مع السبق إلى الإسلام، وخصوصية الذين [كانوا] في حضرته - عليه السلام -، وفضيلة الهجرة، وفضيلة ضبط الشريعة وحفظها عن النبي - عليه السلام -، وتبليغهم إياها إلى مَنْ بعدهم، وفضيلة السبق إلى البيعة في الإسلام، وأنهم سُنُوا كل سُنَّة، ونقلوا عن النبي - عليه السلام - كلَّ حجة، وفتحوا أبواب الدين، وشيّدوا معالم اليقين، فهم شركاء مع كل عامل يعمل خيراً، ومحاسنُ الصحابة ومكارمُ أخلاقهم مما لا يُعد ولا يُحصى .

وقد أخرج البزار من حديث جابر بن عبد الله، مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ

اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى الْعَالَمِينَ، سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَاخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً - يعني: أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، وعلياً -، فَجَعَلَهُمْ أَصْحَابِي»، وَقَالَ: «فِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ»، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي أَصْحَابِي، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ»

ومناقبُ الصحابة كثيرة جليلة، وسيجيء الكلام عليها في موضعه - إن شاء الله -.

* وفي قوله: (إِخْوَانُنَا) - بالجمع -؛ حيث لم يقل: وإخواني، مع أنه مناسب لقوله: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي) إيماءٌ إلى أنهم إخوانه، وإخوان المؤمنين، أو رمز إلى أنهم إخوانٌ من يصح أن يعبرَ عنه بقول الواحد المطاع، فحصول تلك الأخوة لهم نعمة ليس وراءها شيء؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا﴾ [النمل: ١٥] ﴿عَلِمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾ [النمل: ١٦] الآية.

و- أيضاً -: قوله: (وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ) بإسناد الفرط إلى ضمير (هم)، مع أن الأصل تغليبُ المخاطب على الغائب؛ لأنه - عليه السلام - فرطٌ لجميع أمته من أصحابه وإخوانه، وقد جاء في غير هذا الحديث: «وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» إيماءٌ إلى شرفهم، وأنه - عليه الصلاة والسلام - فرط لمن واطب على العمل، ولا يعتبر بأمر من الأمور من صحبة وقرابة ونحوهما.

والفرط - بفتح الفاء والراء -: الذي يتقدّم القوم، ويُصلح لهم

مصالحهم من الماء والكلاء، وهذه فضيلة عظيمة لهذه الأمة - زادها الله شرفاً -، وهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه.

وما قيل: إن الخطاب في قوله: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي) للذين سألوه، وقالوا: (أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ)، وهم جمع مخصوصون من الصحابة، وإن النبي - عليه السلام - قد عَلِمَ موتهم قبله، والمراد من قوله: (وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ): الذين يموتون بعده، وهو يتناول الصحابة وغيرهم = مما لا يخفى بعده، على أن سؤالهم بعد ذلك بكيفية معرفة النبي - عليه السلام - مما لا معنى له في الذين لم يصحبوه.

* وقوله: (عَلَى الْحَوْضِ) لفظة (عَلَى) - هاهنا - قيل: بمعنى (إلى)؛ لأن المستعمل: فلانٌ فرطُ القوم إلى كذا.

وقيل: يدل على محذوف، والتقدير: فيجدوني على الحوض، والأوجه أن يقال: قد ضَمَّنَ فرط معنى الدليل، والمعنى: أنا فرطهم الدالُّ على الحوض، فيعلم من لفظ الفرط تقدُّمه، ومن لفظ (على) تضمين معنى الدلالة منه، فتأمل.

الثالث: في قوله: (غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: أَلَا لِيَذَادَنَّ)، وفي رواية مالك: (فَلْيُذَادَنَّ) بحذف (ألا) التي للتنبيه، وزيادة الفاء.

هذا في «مسلم»، وأما في «الموطأ»، فروي: (فَلْيُذَادَنَّ) كما ذكره مسلم عن مالك، وروي: (فَلَا يُذَادَنَّ) بـ (لا) النافية، ومعنى الأول على حذف القسم، والتقدير: فوالله! ليذادنَّ، ومعنى الثاني: لا يتعاطى أسباب الدُّود عن حوضي، فيكون من باب: لا أرينك هاهنا.

والذود: الدفع.

و(الدَّهْمُ) جمع أدهم، وهو الأسود من الخيل، الذي يضرب إلى الخضرة، و(البُهْم) - بضم^(١) الموحدة وسكون الهاء: جمع البهيم، وهو الذي لا لون فيه سوى الدهمة.

* * *

[١٣ - باب

تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ]

٦٠٩ - (٤٠ / ٢٥٠) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ

- يَغْنِي: ابْنُ خَلِيفَةَ -، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ».

الحديث الخامس: حديث أبي حازم قال: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوخَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ

(١) في الأصل: «بفتح».

عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع.

الأول: التعريف برواته سوى ما سلف.

(خَلَفٌ): وهو ابْنُ خَلِيفَةَ بن صاعد أبو أحمد الأشجعي مولاهم،

الكوفي.

رأى عمرو بن حُرَيْثٍ الصَّحَابِيُّ، وروى عن أبيه خليفة، وحُميد

الأعرج، وأبي بشر، وخلائق.

وعنه هشيم، وسعيد بن منصور، وابن حُجْر، وآخرون.

وَقَفَّهُ ابن سعد، وأخرج له الستة إلا البخاري.

قال أبو حاتم: صدوق.

وقال ابن معين: لا بأس به.

الثاني: في ابن (فروخ).

وهو بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره خاء معجمة.

قال الخليل بن أحمد: بلغنا أن فروخ من ولد خليل الرحمن

إبراهيم - صلوات الله عليه -، ولد له بعد إسماعيل وإسحاق، وكثر

نسل فروخ، ونَمَا عدده، فولد له العجم الذين هم في وسط البلاد.

والمراد ببني فروخ في قول أبي هريرة: الموالي؛ مثل أبي حازم

وأضرابه.

* وقوله: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا، مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ) فيه

إيماءً إلى غاية أخذهم ما رأوا من الطاعات، وأنهم يواظبون على ذلك؛ بحيث يرون فعلَ النبي - عليه السلام - حتماً عليهم، فإذا رأوا وضوءه هذا، لربما [رأوا] أخذه واجباً عليهم^(١)، ويحصل لهم الضرر، وربما بلغوا غيرهم - أيضاً -، فيتضرر به الناس.

وفي هذا أدبٌ حسن لمن كان في أمر فيه تشديداً ورخصةً أن يفعل في الخلوة، وبحضور من يعلم أصل ذلك ولا يعتقده، وأنه إن فعل بحضور جمع لا علم لهم بذلك، ينبغي أن يبين لهم أن هذا فيه فضيلة.

وبالجملة: غرضُ أبي هريرة: أن هذا وضوءٌ تحصل به زيادة الفضيلة، وأما مفتاح الصلاة، فلا يحتاج إلى هذا الإسباغ، وأن هذا ليس أمراً أخبر عنه هو من نفسه، بل هو سمع من النبي - عليه الصلاة والسلام -: أنه قال: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»، فمن أراد بلوغ الحلية فيه إلى أقصى أعضائه، فليوصل الماء إليها.

والثالث: في قوله: (خَلِيلِي) إيماءٌ إلى أن النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يقول جميع الأحاديث لجميع الناس، بل يبلغ إليهم ما يحتاجون إليه، وأما ما فيه زيادة الفضيلة، أو فيه شرف المشقة، فإنما يقوله لمن عرف فيه فهمه، وقابلية الإقدام عليه، وأنه لما رأى في أبي هريرة قابلية ذلك، وعلم حرصه على الحديث، وقيامه عليه، قال له،

(١) في الأصل: «عليه».

وأدخله في جملة من يعرف منهم الاجتهاد في ذلك .

وفيه : إشعارٌ بأنكم لأجل كونكم أولادَ خليل الرحمن ، ينبغي عليكم أن تأخذوا بقول رسول الله ﷺ الذي هو أيضاً خليل الرحمن ، ففيه حثٌّ لهم على القيام بما رأوا منه ، وفي قوله : (يَا بَنِي فَرْوَحَ) نوعٌ إيماء إلى ذلك .

ويحتمل : أن أبا حازم لما قال : (مَا هَذَا) ظن أبو هريرة أنه ينكر عليه ذلك ، وأنه ما رأى ذلك من غيره من الصحابة ، فأجاب بأنه أمر مخفي سمعه من خليله ، وأنه يُقدم عليه في الخلوة ، وما عرفه أبو حازم من الوضوء ، والمتعارف هو الذي يفعله النبي - عليه السلام - والصحابة في الملأ ، وهذا هو الذي يفعله في الخلوة ، فيكون المعنى : إني لو عرفت أنكم هاهنا ، ما فعلت ذلك ، بل فعلت الذي هو تعرفونه أنتم ، ففيه : أنهم غير لاثقين بإرشاد ذلك ، فعلى هذا ذكر بني فروح لأجل الذم ؛ إذ العجم لا يعبأ بهم العرب^(١) .

* * *

[١٤ - باب

فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ]

٦١٠ - (٤١ / ٢٥١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْرٍ

(١) كذا في الأصل ، وهذا الاحتمال - إن سلم من التصحيف - من الغرابة والعجب بمكان .

جَمِيعاً، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -:
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا
أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى
الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ».

٦١١ - (٢٥١ / ٤١) - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ،
حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرَّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ
ثَنَتَيْنِ: «فَذَلِكَ الرَّبَاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ».

الحديث السادس: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا:
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا
إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ».

وفي رواية: «فَذَلِكَ الرَّبَاطُ، فَذَلِكَ الرَّبَاطُ»، مرتين، وليس في
رواية ذكرُ الرباط، أخرجه الأربعة سوى أبي داود.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن علي، وعبد الله بن عمرو، وابن
عباس، وعبد بن عمرو، وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش، وأنس.

وأقول: حديث ابن عباس: «وَاللَّهِ! مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ، إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نَنْتَزِيَ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ» أخرجه الترمذي، والنسائي، وأخرج ابن ماجه بلفظ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ».

وحديث عبدالله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» أخرجه النسائي.

وحديث علي، مرفوعاً: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا» رواه أبو يعلى، ورواه البزار بزيادة: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا» من أوله، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث عبيدة بن عمرو الكلابي، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَوَضَّأَ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَقَالَ «رواه أحمد، والبزار، والطبراني.

وحديث أنس، يرفعه: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ» رواه البزار.

وحديث عائشة ما وجدته في الأصول، وستجيء أحاديث في المشي إلى المساجد، وانتظار الصلاة في مواضعها - إن شاء الله تعالى -.

وفي الباب: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى

الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

وَمِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مَرْفُوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِكُفَّارَاتِ
الْخَطَايَا؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ
الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»
رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ، يَرْفَعُهُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا،
وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ
مِنَ الْكِرِيهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ
الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرِّبَاطُ» رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مَرْفُوعاً، مِثْلُهُ. رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَالتَّبْرَانِيُّ.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، يَرْفَعُهُ، مِثْلُهُ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُشْرِقَ اللَّوْنِ،
فَعَرَفَ الشَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ
لِي: يَا مُحَمَّدُ! أَتَذَرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! فِي
الْكُفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكُفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: إِبْلَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى
الْكِرَاهِيَّاتِ^(١)، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الصَّلَوَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ
بَعْدَ الصَّلَاةِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْكِرِيهَاتِ».

وعن طارق بن شهاب، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: «فِي الدَّرَجَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ»، فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فَأِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا، وَأَمَّا الْكَفَّارَاتُ: فِإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَثَقُلُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ»، رواه الطبراني.

وحديث عبد الرحمن بن عائش: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا ذَاتَ غَدَاةٍ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، مُشْرِقُ الْوَجْهِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: [لَا أَدْرِي أَيْ رَبِّ]، فَوَضَعَ كَفَّيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، ثُمَّ قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى يَا مُحَمَّدُ؟ فَقُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ خِلَافَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعِشْ بِخَيْرٍ، وَيَمُتْ بِخَيْرٍ، وَيَكُونَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَتُوبَ عَلَيَّ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً بِقَوْمٍ، فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وعن ثوبان، مرفوعاً نحوه، وعن ابن عمر، يرفعه بمعناه، رواهما
البخاري، وعن أبي أمامة، مرفوعاً نحوه، رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن المراد بمحو الخطايا: غفرانها.

وقيل: مَحْوُهَا من كتاب الحَفَظَةِ، وهو - أيضاً - علامة المغفرة.
ورفع الدرجات أعلى المنازل في الجنة، ولا يكون ذلك إلا بعد محو
الخطايا، فذكر الأمرين على الترتيب، ونبه بأن الأمرين جميعاً يحصل
بالقيام على المذكورات.

ثم المقصود الأصلي من الأمور المذكورة: شيء واحد، وهي:
إقامة الصلاة في الجماعة: والانتظار لصلاة أخرى وإسباغ الوضوء
وكثرة الخطا مقدماتٌ وشروط لها.

والغرض الأصلي الحاصل للفاعل - أيضاً -: رفع الدرجات في
الجنة، ومحو الخطايا، ودخول الجنة، من المقدمات والشرائط، فنبه
الشارع بأن من أراد حصول جميع هذا الخصال له، فعليه بالإقدام على
الجميع، فكان الإسباغ في مقابلة محو الخطايا، وكثرة الخطا إلى المساجد
في مقابلة دخول الجنة، وقيام الصلاة في الجماعة، وانتظار الصلاة في
مقابلة رفع الدرجات، فكما أن رفع الدرجات هو الغرض الأقصى،
فكذلك قيام الصلاة، وانتظار الصلاة الأخرى في المسجد كذلك.

ولفظ (ذلك)، وإن صح أن يكون إشارة إلى أمور عديدة، لكن
ينزل الواحد لبعده مرتبته منزلة الكثير، وينزل بعد مرتبته وإن كان قريباً

منزلة بعده، فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْمَكْتَبُ﴾ [البقرة: ٢]،
فالإشارة [في] (فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ) يؤوّل على هذا، وتكريره - على ما جاء
في رواية مالك مرتين، وفي «الموطأ» ثلاثاً -؛ لأجل التمكين
والتقرير، وبيان الاهتمام بشأنه.

وقيل: ذكر ثلاثة أمور، وكرر ثلاثاً؛ ليرجع كل واحد إلى كل
واحد، ونبّه بتوحيد الضمير في قوله: (بِهِ) إلى أن المجموع، وإن كان
بحسب الصورة أموراً عدة، لكنه بحسب المعنى شيء واحد - كما
ذكرنا -.

والمراد من المكاره: أن يحصل للبدن ألم بسببه مزيد ونحوه،
والغرض: بيان المداومة على الإسباغ، لا أنه يسبغ عندما تطلبه
النفس، وتلتذ به، ويتركه عندما يحصل له ألم، وإنما سمي ذلك
رباطاً؛ لأن الرباط حبسُ النفس على الشيء، فكأنه حبس نفسه على
هذه الطاعة.

والتركيب يدل على أنه أفضل الرباط، كما قيل: الجهاد جهاد
النفس.

وقيل: إنه الرباط المُمكِنُ المقيم في جميع الأوقات، أو المعتد
به دون غيره بالنسبة إلى جميع المكلفين.
وقيل غير ذلك، والله أعلم.

(٣)

باب

السَّوَاكِ

٦١٢ - (٤٢ / ٢٥٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي -، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

أخرج فيه خمسة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي -، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي بكر، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر، وأم صفية، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتَمَام بن عباس، وعبدالله بن حنظلة، وأم سلمة، ووائلة، وأبي موسى.

وأقول: حديث عائشة، وابن عباس، وحذيفة، وأبي موسى

سيجيء.

وحديث زيد بن خالد: أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتَهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ»، قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنْنَ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. أخرجه أبو داود، والترمذي.

وحديث أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمُ فِي السُّوَاكِ»، وفي رواية: «لَقَدْ أَكْثَرْتُمْ عَلَيَّ فِي السُّوَاكِ» أخرجه البخاري، والنسائي.

وحديث أبي بكر، مرفوعاً: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ» رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات، وهذا اللفظ سواء أخرجه النسائي من حديث عائشة، مرفوعاً، والبخاري تعليقاً، وبزيادة: «وَمِجْلَاءٌ لِلْبَصَرِ» أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس، يرفعه.

وحديث علي، مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتَهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» رواه الطبراني.

وعنه: «إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَهَّرُوهَا بِالسُّوَاكِ» أخرجه ابن ماجه.

وعنه، مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ، فَتَسَمَّعَ لِقِرَاءَتِهِ، فَيَذْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ،

فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ» رواه البزار، ورجاله ثقات .

وحديثُ عبد الله بن عمرو مثلُ حديث أبي هريرة سواء، رواه الطبراني .

وحديث ابن عمر، مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً، لَأَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» رواه الطبراني، وإسناده حسن .

وحديثه، يرفعه: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ مَطْيِئَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ﷻ» رواه أحمد، والطبراني .

وحديث أم حبيبة، مرفوعاً، وفي حديث أبي هريرة سواء، رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات .

وحديث أبي أمامة، يرفعه: «تَسَوَّكُوا؛ فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطْيِئَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، «مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسَّوَاكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفَرِّضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنْ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي فَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ، إِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي» أخرجه ابن ماجه .

وحديث أبي أيوب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مِرَاراً، رواه الطبراني .

وحديث تَمَّام بن العباس، مرفوعاً: «مَا لَكُمْ تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلُوحاً؟! اسْتَاكُوا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ» رواه أحمد، والطبراني .

وحديث عبدالله بن حنظلة مثل حديث أبي هريرة سواء، رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وحديث أم سلمة، ترفعه «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَضْرَاسِي» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث واثلة، مرفوعاً: «أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ» رواه أحمد، والطبراني، وإسناده حسن.

وقد أهمل الترمذي حديث العباس بن عبد المطلب، قال: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَسْتَاكُونَ، فَقَالَ: «تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا، اسْتَاكُوا، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ» رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني.

وحديث ابن قثم بمثله، رواه أحمد.

وحديث سهل بن سعد، مرفوعاً: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِالسَّوَاكِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي سَازِدَرِدُ» رواه الطبراني.

وحديث عبدالله بن الزبير: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالسَّوَاكِ. رواه البزار، والطبراني.

وحديث زينب بنت جحش، مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤْنَ» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في لفظ السواك:

وهو بكسر السين يطلق على الفعل، والعود الذي يُتسوك به، مأخوذ من ساك: إذا دلك، وقيل: من جاءت الإبل تَسَاوَكُ؛ أي: تتمايل هزالاً، وهذا - أيضاً - في الأصل مأخوذ من السوك، وهو الدلك؛ لأن الإبل في هزالها تتمايل، وتدلك بعضها ببعض، والمشهور في السواك: التذكير، وفي «المحكم»: يذكر ويؤنث، وذكر الليث - أيضاً - تأنيثه وخطأً ذلك الأزهري. وفيه: يقال: سَاكَ فَمَهُ يَسُوكُهُ سَوَكًا، فإن قيل: استَاكَ، لم يذكر الفم، واستنَّ بمعنى استَاكَ، وفي «البخاري»: عن ابن عباس: بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ - عليه السلام -، فاستنَّ.

والثاني: في استعماله:

وهو استعمال عود من أراك وغيره، أو خرقة خشنة، وكل شيء يزيل التغير وفيه خشونة.

وفي الإصبع إذا كانت خشنة ثلاثة أوجه: تجزئ مطلقاً، ولا تجزئ مطلقاً، وتجزئ عند فقد غيرها، وإن كانت لينة، لم يحصل قطعاً، ويؤيد الوجه الثالث: حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَصَابِعُ تُجْزَى مَجْزَى السَّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاكُ» رواه الطبراني، وإن كان كثير ضعيفاً، فقد حسن الترمذي حديثه.

وتقوم الأصابع مقام السواك إذا كان عارض في الأسنان، وعليه حديث عائشة: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَذْهَبُ فَوْهُ؛ وَيَسْتَاكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِيهِمْ وَيُذْلِكُهُ» رواه الطبراني.

ويحصل السواك من كل عود، ويستحب أن يكون متوسطاً في الرطوبة واليبس، وإن كان من أراك وزيتون.

وفيه [عَنْ] أَبِي خَيْرَةَ الصَّبَّاحِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ]، فَرَوَدَنَا الْأَرَاكُ نَسْتَاكُ بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدَنَا الْجَرِيدُ، وَلَكِنَّا نَقْبُلُ كَرَامَتَكَ وَعَطِيَّتَكَ، فَقَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرَ مُكْرَهِينَ».

وحديث معاذ بن جبل، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نِعَمَ السَّوَاكُ الزَّيْتُونُ، مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، يُطَيَّبُ الْفَمَ، وَيُذْهِبُ بِالْحَفْرِ، هُوَ سَوَاكِي، وَسَوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي» رواهما الطبراني. ويستحب أن يستاك عرضاً.

وفيه حديث [عن بهز] قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضاً. رواه الطبراني.

والثالث: أنه سنة ليس بواجب:

والأحاديث المذكورة صريحة في ذلك، خاصة حديث ابن عمر؛ حيث صرح فيه (لَوْلَا أَنْ يَكُونَ سُنَّةً)، وكذا غيره من الأحاديث دالة عليه.

وهو سنة في جميع الأحوال، ويؤكد عند الشروع في الصلاة، سواء كان متطهراً بالماء أو بالتراب، أو غير متطهر؛ كمن فقد

الطَّهَورِينَ، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النوم، وعند تغير الفم بسبب ترك الأكل والشرب، أو أكل ما له رائحة كريهة، أو طول السكوت، أو كثرة الكلام ونحوها.

وما يحكى عن داود الظاهري: أنه واجب للصلاة، غير صحيح؛ فقد صرح المحققون: أنه عنده سُنَّة، وكذا ما يحكى عن إسحاق بن راهويه: أنه بتركه عمداً يفسد الصلاة، غير صحيح، نعم، قال ابن حزم في «المحلى»: إنه يوم الجمعة فرض لازم، وقال الشافعي رحمته الله: لو كان واجباً، لأمرهم به، شق أو لم يشق، فعدم الوجوب مأخوذ من عدم الأمر، والسُّنَّة من المواظبة عليه.

وأما قوله: «لَوْلا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ»، فالمراد بالأمر: هو الإيجاب عليهم؛ كما جاء مصرحاً في حديث أبي أمامة: «لَفَرَضْتُهُ»، وما قيل: إن قوله: (تَسَوَّكُوا) أمر، وقد ذكر أنه ترك الأمر خشية المشقة، زعمٌ وارد؛ فإن المأخوذ من قوله: (تَسَوَّكُوا) الندب، لا الوجوب، والذي ترك هو الوجوب.

وفي قوله: (عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) دليل على كون السواك عند الصلاة؛ حيث ذكر الشارع: أنه لولا عذر المشقة لأوجب السواك عندها.

وفي بعض الروايات: (مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ)، وفي بعضها: (مَعَ كُلِّ وُضْوءٍ)، والمعنى في الكل متقارب، والمراد: الحضُّ على المواظبة على السواك عند الاستعمال بالصلاة.



٦١٣ - (٢٥٣ / ٤٣) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا
ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ
عَائِشَةَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ:
بِالسَّوَالِ.

٦١٤ - (٢٥٣ / ٤٤) - وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسَّوَالِ.

الحديث الثاني: حديثُ عائشة رضي الله عنها: أن النبي - عليه السلام - كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، بَدَأَ بِالسَّوَاكِ، أخرجَه الأربعة سوى الترمذي .
وعنها، مرفوعاً: السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ» أخرجَه النسائي .

وعنها: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْكُ، فَيُعْطِينِي السَّوَّاءَ لَأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَأْكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ، وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعنها، مَرْفُوعًا: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَّاءِ» رَوَاهُ الْبُزَارُ.

وعنها: ترفعه «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكِ سَبْعِينَ صَلَاةً» رواه أحمد، والبخاري، وصححه الحاكم، وفي رواية للبخاري: «رَكْعَتَانِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ».

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع :

الأول : في فضيلة السواك :

وحصولُ الفضيلةِ سنَّةٌ في الصلاة، وذكرُ السبعين ؛ إما للتحديد،
أو للتكثير - على ما مر - .

والثاني : في التعريف براوييه سوى ما سلف، وهو : المقدام،
وأبوه .

أما (المقدام)، فهو ابن شريح الكوفي .
عن أبيه .

وعنه ابنه يزيد، وشعبة، وشريك، وجمع .
وَنَقَّهُ أحمد، وأبو حاتم، وغيرهما، وأخرج له الستة إلا البخاري .
وأما (أبوه)، فهو شريح بن هانئ أبو المقدام الحارثي، الكوفي،
لم ير النبي - عليه السلام -، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب .
روى عن أبيه، وذكر أن له صحبة، وعن علي، وعمر، وبلال،
وخلائق .

وعنه الشعبي، والقاسم بن مخيمرة، ومقاتل بن بشير، وآخرون .
وَنَقَّهُ ابن معين وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاري .
قال أبو حاتم السجستاني : كان من المعمرين، عاش عشرين ومئة .
وقال خليفة : قتل مع ابن أبي بكرة بسجستان سنة ثمان وسبعين هـ .
والثالث : أمر النبي - عليه السلام - بالسواك عند دخول البيت :

يَحْتَمَلُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَيَكُونُ الِاشْتِغَالُ بِالسَّوَاكِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَبْدَأَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا كَانَ خَارِجَ بَيْتِهِ، كَانَ مَشْغُولًا بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ بَبَيَانِ الْأَحْكَامِ لِلنَّاسِ، فَإِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، يَشْتَغِلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَيَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَثِيرًا مَا يَؤَاطِبُ عَلَى السَّوَاكِ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ تَسَوَّكَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي مَحْفَلٍ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَذَرِ وَالْوَسْخِ، وَلَا يَلِيقُ بِالسَّاجِدِ، وَلَا بِمَحَاضِرِ النَّاسِ، وَلَا يَلِيقُ فِعْلُ ذَلِكَ فِي الْمَلَأْ مِنْ [النَّاسِ]، فَيَكُونُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي وَقْتِ خُرُوجِهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ تَسَوَّكَ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَيَشْتَغِلُ بِالْإِمَامَةِ لِلصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِهِ الْبَيْتِ، وَاشْتَغَالِهِ بِالنَّافِلَةِ يَتَسَوَّكَ - أَيْضًا -.

٦١٥ - (٢٥٤ / ٤٥) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ - وَهُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْمَعُولِي -، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

الحديث الثالث: حديثُ أبي موسى ^(١) قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو هُرَيْرَةَ».

وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وفي رواية: أتيت النبي - عليه السلام - وهو يَسْتَنُّ بِسَوَاكِ بِيَدِهِ، يقول: «أع أع»، والسواك في يده كأنه يَتَهَوَّع.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

وهو (غَيْلَانُ)، وهو بالغين المعجمة، ابْنُ جَرِيرِ الْمُعْوَلِي - بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الواو - نسبة إلى معاول: بطن من الأزد، الأزدي، البصري.

عن أنس، ومُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وزِيَادِ بْنِ رِبَاحٍ، وجماعة.

وعنه أيوب، وشعبة، وجريير بن حازم، وآخرون.

وَنَقَّهُ أَحْمَدُ، وجماعة، وأخرج له الستة.

والثاني: في المبالغ في السواك.

وروى البخاري عن أبي موسى، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسَوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: «أُع أُع»، وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

وفي النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان: «عَا عَا» بدل «أُع أُع».

وفي «سنن أبي داود»: «أُهْ أُهْ» بضم الهمزة وسكون الهاء.

وفي «صحيح الجوزقي»: «أُخ أُخ» - بضم الهمزة وسكون الخاء

المعجمة -، وكلها عبارة عن إبلاغ السواك إلى أقاصي الحلق، وإمراره

على طرف اللسان وكراسي الأضراس وسقف الحلق إمراراً لطيفاً، وهو مستحب.

* * *

٦١٦ - (٤٦ / ٢٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٦١٧ - (٤٦ / ٢٥٥) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

٦١٨ - (٤٧ / ٢٥٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

الحديث الرابع: حديث حذيفة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [رواه البخاري]، والأربعة سوى الترمذي.

ورواية النسائي: كُنَّا نَوْمَرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ أَنْ نَشُوصَ^(١)
أَفْوَاحَنَا بِالسَّوَاكِ.

والتهجد: الصلاة في الليل، يقال: تَهَجَّدَ الرجل: إذا قام،
وتَهَجَّدَ: إذا خرج من الهجود، وهو النوم بالصلاة، كما يقال: تَحَنَّثَ،
وتَأَنَّم: إذا خرج من الحِنْث والإثم.

وَيَشُوصَ - بفتح الياء وضم الشين المعجمة وآخرها صاد مهملة -
يدلك، وقيل: يحك، وقيل: يغسل، وقيل: ينقي.

وقال أبو زيد: الشَّوْصُ: الاستياك من سُفل إلى عُلو، ومنه سمي
هذا الداء: الشوصة؛ لأنه ريح يرفع القلب عن موضعه.

وقال ابن الأعرابي: الشَّوْصُ: الدلك، والموص: الغسل.

وقال وكيع: الشوص بالطول، والموص بالعرض.

وفي الحديث: بيان أن النبي - عليه السلام - كان يستاك في قيامه
بالليل للتهجد، وفي الروايات التي ليس فيها ذكر التهجد، وقيل: على
أنه - عليه السلام - يستاك عند قيامه من النوم في الليل.

وفيه حديث ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسَّوَاكُ
عِنْدَهُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، بَدَأَ بِالسَّوَاكِ. رواه أحمد، وأبو يعلى،
والطبراني.

وفي رواية لهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً إِلَّا

(١) في الأصل: «نسوك».

أَجْرَى^(١) السَّوَاكَ عَلَى فِيهِ. وَهِيَ إِحْدَى الْحَالَاتِ الْمَتَّاعِدَةِ فِيهَا السَّوَاكُ،
وَفِي حُكْمِهِ كُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ [فَمَهُ].

وبالجملة: المفهوم من هذا الحديث، ومن حديث بدء النبي
- عليه السلام - بالسواك في دخول بيته: أنه - عليه السلام - يواظب
على السواك نهاراً وليلاً، فتكون سنة، وقام الإجماع على ذلك - أيضاً -
حتى قال الأوزاعي: هو شرط الوضوء.

* * *

٦١٩ - (٤٨ / ٢٥٦) - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ،
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ:
أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ،
فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنِّي فِي
خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلِفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَوَقْنَا عَذَابَ
النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ
قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ
الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

الحديث الخامس: حديث ابن عباس: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ

(١) في الأصل: «أمر».

تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنِّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠ - ١٩١]، ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ
فَخَرَجَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ
قَامَ فَصَلَّى. رواه البزار، والطبراني.

وعنه، يرفعه: «أَمَرْتُ بِالسُّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ»
رواه أحمد، وأبو يعلى.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: إسماعيل، وشيخه.
أما (إِسْمَاعِيلُ)، فهو ابْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ،
قَاضِي جَزِيرَةِ قَيْسٍ.

عن الحسن، ومحمد بن واسع، وجمع.

وعنه: ابن المبارك، وابن مهدي، ويحيى القطان، وخلق.
وَنَقَّهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ.
قال ابن المديني: له نحو من ثلاثين أو أربعين حديثاً.
وأما (شيخه)، فهو أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ النَّاجِيِّ، الْبَصْرِيُّ.
عن عائشة، وأم سلمة، وأبي هريرة، وجماعة.
وعنه قتادة، وثابت، وعاصم الأحول، وآخرون.
أَخْرَجَ لَهُ السُّنَنُ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَهُ نَحْوُ خَمْسَةِ عَشَرَ حَدِيثاً،
وهو ثقة.

والثاني : في النظر إلى السماء :

وفي الحديث : بيان استحباب النظر إلى السماء عند القيام في الليل ، واستحباب قراءة هذه الآيات ، ولا شك أن النظر إلى السماء ، ورؤية الكواكب على المنوال المعلوم آياتٌ لأولي الألباب ، والتفكر في هذه الآيات من أقوى العبادات .

وروي عن الثوري : أنه نظر خلف المقام إلى السماء ، فرأى الكواكب ، فغشي عليه ، فلما أفاق ، كان يبول الدم من الخشية .

ويحكى أن الرجل في بني إسرائيل كان يدخل في بيت منعزلاً عن الناس ، ويعبد الله تعالى ، ويغرس في باب صومعته خشبة يابسة ، وعلامة قبول عبادته حصولُ الخضرة لتلك الخشبة اليابسة ، فدخل شاب من شبابهم الصومعة ، وعَبَدَ الله تعالى ثلاثين سنة ، وما أنجح مطلوبه ، وما أخضر عوده ، فشكا إلى أمه ، فقالت أمه : لعلك قصَّرتَ في شيء من أركان العبادة ، فقال الشاب : ما يحضرني تقصير في شيء منها ، فقالت أمه : لعلك نظرت مرة إلى السماء ، وما حصل لك من تلك النظرة اعتبار وتفكر في خلق الله تعالى ، فقال : لعل ذلك ، فقالت : ما هذا إلا منها .

ففي فعل النبي - عليه السلام - تعليم وإرشاد لأمته ، [ولذلك] قال هذا .

وفيه : أن قيام الليل من جملة الطاعات المستحسنة المرغوبة ؛ لأن الحواس في الليل أسكن ، والخواطر أجمع ، وفي الطاعة فيها

يكون الوباء أقل .

وفيه: أن الخروج من الليل، والنظر إلى السماء المشحون بعجائب القدرة، والتفكر في خلق السماوات والأرض، والاستدلال منه على الخالق، من جملة العبادة، ثم قراءة هذه الآيات الدالة على ذلك المعنى - أيضاً - عبادة.

والثالث: وهو الغرض من إيراد مسلم هذا الحديث في هذا المقام: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يقوم من الليل، ويتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي، فالسواك في الليل عند القيام من النوم مسنون . وفي هذا الحديث أنواع من الفقه، وسيجيء في موضعه - إن شاء الله تعالى - .



باب

بيان خصال الفِطْرة

المراد بالفطرة في هذا الموضع :

قيل : السُّنَّة ، وعليه جمع من المحققين ؛ يعني : أنها من سنن الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - .

وقيل : هي الدين ؛ كما في قوله تعالى : ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم : ٣٠] .

والأول أصحُّ وأبين ؛ إذ أكثرُ المذكورات ، أو كُلُّها من السنن - على ما سنيته إن شاء الله تعالى - .

ومسلم - رحمه الله - أخرج - هاهنا - خمسة أحاديث :

باب ١٦ -

خصال الفِطْرة

٦٢٠ - (٤٩ / ٢٥٧) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ

النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٦٢١ - (٢٥٧ / ٥٠) - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ الْإِخْتِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

الأول: حديث أبي هريرة عن النبي - عليه السلام -، قال: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»، أخرجه البخاري، والأربعة.

٦٢٢ - (٢٥٨ / ٥١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ -، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: «وُقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

الحديث الثاني: حديث أنس: «وُقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ

الْأَظْفَارِ، وَتَنَفِ الْإِبْطِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةَ.

وفي رواية: وَقَتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ
الْأَظْفَارِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، وَتَنَفِ الْإِبْطِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.
وفي رواية: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

* * *

٦٢٣ - (٥٢ / ٢٥٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى
- يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - ح، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا
الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

٦٢٤ - (٥٣ / ٢٥٩) - وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ.

٦٢٥ - (٥٤ / ٢٥٩) - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحَى».

الحديث الثالث: حديثُ ابن عمر عن النبي - عليه السلام -: «أَحْفُوا
الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

وفي رواية: عن النبي - عليه السلام - : أَنَّهُ أَمَرَ بِإِخْفَاءِ الشَّوَارِبِ ،
وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ .

وفي رواية: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَخْفُوا
الشَّوَارِبَ، وَأَوْفُوا اللَّحْيَ». أخرجه البخاري، والأربعة سوى ابن ماجه .
وفي رواية أحمد: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ، قَبَضَ عَلَى
لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

٦٢٦ - (٥٥ / ٢٦٠) - حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرْقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ» .

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»، وهذا من أفراد
مسلم .

٦٢٧ - (٥٦ / ٢٦١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي
زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ.

٦٢٨ - (٢٦١ / ٥٦) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

الحديث الخامس: حديث عائشة، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةُ. زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

وقال الترمذي بعد إخراجهِ: وفي الباب: عن عمار بن ياسر، وابن عمر.

وأقول: حديث عمار: أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمُضَةُ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالِاخْتِتَانُ».

أخرجه أبو داود، وابن ماجه .

وحديث ابن عمر: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مِنَ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» أخرجه البخاري، والنسائي .
وفي الباب: عن ابن عباس: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ - صلوات الله وسلامه عليه - يَفْعَلُهُ» أخرجه الترمذي .

وحديث جابر: مَا كُنَّا نُنْعِي السِّبَالَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . أخرجه أبو داود .

وحديث زيد بن أرقم: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا» أخرجه الترمذي، وقال: وفي الباب: عن المغيرة ابن شعبة .

وأقول: حديثه، مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَخْلُقْ عَانَتَهُ، وَيُقْلِمُ أَظْفَارَهُ، وَيَجْزُّ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أحمد، وإسناد حسن .

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في عدم انحصار الفطرة في الخمس أو العشر، ولهذا أدخل (مِنْ) التبعية .

* وقوله: (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) شك من الراوي، والثاني على ظاهره، والأول محمول على أن المراد: أكمل أنواع الفطرة؛ كما في قوله: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»؛ إذ يجيء في الحديث الآخر: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»،

وإدخال (مِنْ) التبعية تنبيه على خصال الفطرة عنه منحصرة في العشر؛ إذ العشر بعضها، وكما في حديث آخر إذ يقول: «خَصْلَةٌ»، وقدم مسلم الحديث المشتمل على الخمس على المشتمل على العشر؛ نظراً إلى طريقة الترقى كما هو دأبه.

والثاني: في بيان مناسبة هذه الأحاديث بهذا الوضع.

إن المشتمل على العشر فيه سنن الوضوء، فأورد المشتمل على الخمس لمناسبته نصاً، ولا تنافي بين الخمس والعشر؛ لما قلنا: إن المراد: بيان بعض الأنواع، فبين بحسب حال المخاطب كل ما يليق به. وقيل: عَلِمَ أولاً الخمس، ثم أعلمه الله تعالى الزيادة، فبيّن.

وقيل: الخمس المذكورة أؤكد من الخمس الباقية.

وقيل: هذه الخصال هي التي ابتلى الله إبراهيم، فأتمهن، فجعله الله تعالى إماماً.

قال ابن عباس: وهذه الخصال مجتمعة في أنها محافظة على حسن إمامته، والنظافة، وكلاهما يحصل منه البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق الإنسان عليها، وبقاء هذه الأمور، وترك إزالتها يشوه الإنسان، ويقبحه؛ بحيث يستقدر منه، ويُجتب، فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى.

والثالث: في بيان هذه الصور على [الترتيب]:

أما الختان، فسنة عند أكثر العلماء، والصحيح من مذهب الشافعي: أنه واجب على الرجال والنساء جميعاً، وربما يستدل بأن

النظر إلى العورة محرم إجماعاً، فلولا أن الختان فرض، لما أبيع النظر إليها من المختون.

وأجيب: بأن مثل هذا يباح لمصلحة الجسم؛ كنظر الطبيب، والطب ليس بواجب إجماعاً، فما فيه مصلحة دينية أولى بذلك.

ثم الواجب في الرجل قطع جميع الجلد التي يغطي الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلد الذي في أعلى الفرج.

وفيه حديث أم عطية: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتَنُ بِالْمَدِينَةِ، [فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ]: «لَا تُنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَخْطَى لِلْمَرْأَةِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ الْبُعْلُ» أخرجه أبو داود، وضعفه.

وعن أنس: أن النبي - عليه السلام - قال لأم عطية ختانة: «إِذَا خَفَضْتَ^(١) فَأَشْمِي، وَلَا تُنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ [أَسْرَى] لِلْوَجْهِ، وَأَخْطَى عِنْدَ الزَّوْجِ» رواه الطبراني، وإسناده حسن.

والصحيح: أن الختان من الصغير جائز غير واجب.

وقيل: واجب على الولي.

وقيل: محرم قبل عشر سنين.

ثم المستحب - على الصحيح -: أن الختن في اليوم السابع من الولادة، والأظهر: أن يوم الولادة يحسب من السبع.

ومن له ذكران عاملان يجب ختانهما، وإن كان العامل أحدهما، يختن العامل، ويعرف العمل بالبول والجماع ونحوهما.

(١) في الأصل: «ختنت».

ولو مات إنسان غير مختون لا يجب اختتانه، صغيراً كان أو كبيراً، وقيل: يجب، وقيل: يختن الكبير دون الصغير.

ويؤيده حديث سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك. أخرجه البخاري.

وأما الاستحداد، فهو حلق العانة، وقيل له: استحداد؛ لأنه استعمال الحديد، وهو الموصى.

وفيه: إيماء إلى أن الأولى الحلق دون القص والتنف والنورة، وإن حصل الإزالة بها - أيضاً -.

وقال أبو بكر بن العربي: لا يجوز في العانة إلا الحلق؛ لأن نتفها يؤدي إلى استرخائها.

والاستحداد سنة، ومحله العانة من الرجل والمرأة، ووقته زمان طول الشعر، ولا يقدر بوقت، وما جاء في حديث أنس: (وَقَتَ لَنَا أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)، فبيان الغالب؛ إذ غالب طول الشعر في ذلك المحل يكون في تلك المدة.

وأما تقليم الأظفار؛ أي: قطعها، تفعليل من القلم، وهو القطع، فسنة، ويستحب البداية باليدين، وبمسبحة اليمنى، ثم الوسطى إلى الإبهام، ثم بخنصر اليسرى وبنصرها إلى الإبهام، ثم بخنصر الرجل اليمنى، ويختتم بخنصر اليسرى.

وأما نتف الإبط، فسنة، والأفضل لمن قوي عليه التنف، وإن

تأذى به يدفع النتف^(١) بالحلق، أو بالنورة.

وعن الشافعي: أنه حلقها، وقال: علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع.

ويستحب الابتداء بالإبط الأيمن.

وأما قص الشارب، فسنة، والمختار في المذهب: قصه حتى يبدو طرف الشفة، وعند بعض العلماء: السنة: الأخذ على وجه الاستئصال، وبه قال جمع؛ نظراً إلى قوله - عليه السلام -: (أخفوا)، و(انهكوا)، ونحو ذلك.

وقال نافع: إن ابن عمر كان يخفي شاربته حتى ينظر إلى [بياض] الجلد، ويأخذ هذين - يعني: بين الشارب واللحية.

وعن عبدالله بن أبي رافع: أنه رأى أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأبا أسيد البصري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق، ويعفون اللحية، ويتفنون الآباط، ويقصون الأظفار. رواه الطبراني.

وأما حديث الحكم بن عمير الشمالي، مرفوعاً: «قصوا الشارب مع الشفاء»^(٢). رواه الطبراني، ففي إسناده عيسى بن إبراهيم بن طهمان، وهو متروك.

(١) في الأصل: «الشعر».

(٢) في الأصل: «وأما حديث الحكم بن عمير بن السماك مرفوعاً: قص الشارب مع العانة».

وحديث جابر: أن النبي - عليه السلام - نهى عن جَزِّ السِّبَالِ .
رواه الطبراني - أيضاً - ، فمع ضَعْفِهِ محمول على الجز النهك ، حتى
لا يبقى فيه شيء قط [. . .]^(١) من الشفة ، وترك ما على طرفيها .

وأما اللحية ، فالصحيح : عدم التعرض لها ، لا طولاً ولا عرضاً ،
وإن ذهب قوم إلى أن الأخذ من طولها وعرضها حسن ، واستدلوا
بحديث عبدالله بن عمرو العاص : أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ
لَحْيَتِهِ ، مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا . أخرجه الترمذي . وعن أبيه .

وأما حديث ابن عباس ، فمرفوعاً : « مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خِفَّةُ لَحْيَتِهِ »
رواه الطبراني ، ففي إسناده يوسف الغرق ؛ قال الأزدي : كذاب .

وتكره المخيلة في تعظيمها ؛ كما يكره في قصها وجزها .

وقيل عن مالك : إنه كره طولها جداً .

ومنهم من حد بما زاد على القبضة .

ومنهم من كره الأخذ منها ، لا في حج ، ولا في [عمرة ، وأهلُ
الفرس من المجوس كان يحلقون اللحية ، ويتركون الشارب ، فأمر
الشارع بمخالفتهم في ترك اللحية وقص الشارب .

الرابع : في الألفاظ والروايات في اللحية .

(أَعْفُوا) : من العفو ، وهو الترك .

وقال أبو عبيد : عفا الشيء : إذا زاد وكثر ، وأعفيته أنا ، وعفا :

(١) بياض في الأصل .

درس، وهو من الأضداد، وروي: (وأَوْفُوا) - بقطع الهمزة -؛ من الوفاء، ومعناه: الترك - أيضاً -، و(أَرْخُوا) - بالخاء المعجمة -، ومعناه: لا تتعرضوا لها، وفي نسخة ابن مهران: (أَرْجُوا) - بالجيم -، وأصله: (أَرْجُوا) - بالهمزة قبل الجيم -، من أَرْجَأَ بمعنى: أَخَّرَ، والمراد: تركها، وفي البخاري: (وَفَرُّوا) من التوفير.

وفي حديث ابن عمر على ما في مسلم، وقد أخرجه البخاري والأربعة: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) الرواية المشهورة: قطع الهمزة، على أنه رباعي، وهو المبالغة في استقصاء الشيء، ومنه: الإحفاء في المسألة.

وقال ابن دريد: حَفَا شَارِبَهُ يَحْفُوهُ حَفْوًا: إذا استأصل أخذ شعره^(١)، قال: ومنه: (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ)، فعلى هذا يكون ثلاثياً، وهمزة الوصل هاهنا مضمومة بضم ثالث الفعل.

وفي حديث أبي هريرة: (جُزُّوا الشَّوَارِبَ) المشهور في الرواية بالجيم، وروي بالخاء المهملة.

والمعنى في جميع الروايات متقارب، والغرض: الأمر بقص الشارب، وعدم التعرض للحية، وقد صرح بذلك حيث قال: «خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

وعن السلف: أن في اللحية اثني عشر خَصْلَةً يفعلها - أو بعضها - بعض الناس، وبعضها أشد قبحاً من بعض: خضابها بالسواد والصفرة

(١) في الأصل: «استأصل حده»، والمثبت من «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥١).

لا لأجل الجهاد، وتبييضها بالكبريت لأجل الرئاسة والتعظيم، وإيهام لقاء المشايخ، ومنتفها في أول الأمر لأجل إبقاء المرودة وحسن الصورة، ومنتف الشيب منها، وتصنيفها طاقة فوق طاقة لأجل النساء، والزيادة فيها، والنقص منها، وتسريحها لأجل الناس، وتركها شعبة منتفشة إظهاراً للزهادة، وقلة المبالاة بنفسه، والنظر إلى سوادها وبياضها إعجاباً وخيلاءً، وعَقْدُهَا وَضَفْرُهَا وحلقها، وهذه الأخيرة أقبح من الجميع.

وأما إذا نبتت للمرأة لحية، فحلقها مستحب.

وأما غسل البراجم، وهي جمع بُرْجُمَة - بضم الباء والجيم -: عَقْدُ الأصابع ومفاصلها، فسُنَّةٌ مستقلة، ليست بمختصة بالوضوء، ويتصل به غسل ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، وكذا ما يجتمع داخل الأنف.

وبالجملة: إزالة كل وسخ مجتمع في البدن سُنَّةٌ؛ فإن النظافة مطلوبة، وفيه حديث عائشة، مرفوعاً: «الإِسْلَامُ نَظِيفٌ، فَتَنْظَفُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ» رواه الطبراني.

وأما انتقاص الماء، المشهور بالقاف والصاد المهملة، وفسره وكيع بأنه الاستنجاء، وقيل: انتقاص البول سبب استعمال الماء في غسل مذاكيره. وقيل: (الانتضاح) - على ما جاء في بعض الروايات - بدل (الانتقاص)، وهو نضح الفرج بماء قليل قبل الوضوء؛ لإزالة الوسواس.

وعن ابن الأثير: أنه روي: انتفاص - بالفاء والصاد -، والمراد: نضحه على الذكر.

* وأما قول مصعب: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ) إنما قال ذلك مناسبة لذكر الاستنشاق.

وقال القاضي: الأنسب أن يكون: الختان؛ لأنه غير مذكور قبله. وأخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر، مرفوعاً: «مِنَ الْفِطْرَةِ: الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبِطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالِاخْتِتَانُ»، فهذه عشر، وليس فيها إعفاء للحية، وقد مر.

والخامس: في وجه الترتيب:

فإنه ذكر أولاً الحديث المشتمل على الخمس، ولما كان قص الشارب وترك اللحية مما يفعل قوم على عكسه، وكان النبي - عليه السلام - حثاً على مخالفتهم، حتى صار الاقتداء بهم منهياً عنه، أورد الحديث المشتمل عليه برواياته، وكرره؛ ليُعلم ثبوته، والاهتمام بأخذه، ثم ذكر الحديث المشتمل على العشر.

والسادس: في التعريف بالرواة سوى ما سلف: أبو بكر، ومصعب، وطلق، وعبدالله.

وأما (أَبُو بَكْرٍ)، فهو ابن نافع مولى ابن عمر.

عن سالم، وأبي بكر بن حزم، وغيرهما.

وعنه مالك، والدراوردي، وجمع.

وَتَقَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وعن ابن معين: لا بأس به.

وعن أحمد: أنه أوثق ولد نافع.

وأما (مُضْعَبٌ)، فهو ابْنُ شَيْبَةَ.

يروى عن عَمَّةِ أَبِيهِ صَفِيَّةَ، وَنَافِعِ بْنِ شَيْبَةَ، وَجَمْعٌ.

وعنه ابنه زُرَّارَةُ، وَحَفِيدُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زُرَّارَةَ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَغَيْرُهُمْ.

أَخْرَجَ لَهُ السَّيِّدُ إِلَّا الْبَخَّارِيُّ.

قال أحمد: روى مناكير.

وقال النسائي: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال ابن معين: لا بأس به.

وأما (طَلْقٌ)، فهو أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنْزِيُّ - بفتح العين وفتح النون ثم زاي معجمة مكسورة -، من بني عَنَزَةَ، ويقال: الغَنَوِيُّ، من بني غَنِيٍّ بْنِ أَعْصَرَ، البَصْرِيُّ، كان من العبَّاد الموصوفين بكثرة العبادة، يُعَدُّ مِنَ التَّابِعِينَ.

روى عن جابر، وابن عباس، وغيره.

وعنه عمرو بن دينار، وأيوب، وجمع.

أَخْرَجَ لَهُ السَّيِّدُ إِلَّا الْبَخَّارِيُّ.

وقال أبو حاتم : صدوق .

وأما (عبدالله)، فهو أبو بكر، وقيل : أبو خبيب - بضم الخاء المعجمة -، وقيل : أبو بكر عبدالله بن الزبير بن العوام الأسدي، المكي، المدني، الصحابي بن الصحابي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجدته لأبيه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ، وعمه أبيه خديجة بنت خويلد أم المؤمنين، وخالته عائشة أم المؤمنين .

وهو أول مولود ولد للمهاجرين في المدينة بعد الهجرة، ولدته أمه أول سنة من الهجرة بقاء، وفرح المسلمون بولادته فرحاً شديداً؛ لأن اليهود كانوا يقولون : قد سحرناهم، فلا يولد لهم، فأكذبهم الله تعالى بولادته .

وأنت أمه به النبي - عليه السلام -، فوضعت في حجره، فدعا بتمر فمضغها، ثم تفل في فمه، وحَنَكه بها، فكان أول شيء دخل في جوفه ريقُ رسولِ الله ﷺ، ثم دعا له، وبرَّكَ عليه، وسماه باسم جده لأمه عبدالله، وكنَّاه بكنية أبي بكر .

وكان أطلس لا شعر له في وجهه ولا لحية، وكان صَوَّاماً قَوَّاماً طويل الصلاة، وَصُولاً للرحم، عظيم الشجاعة .

ومن مجاهدته في العبادة المنقولة عنه : أنه قسم الدهر ثلاث ليال : ليلة يصلي قائماً حتى الصباح، وليلة راکعاً، وليلة ساجداً حتى الصباح، وغزا أفريقية مع عبدالله بن سعد بن أبي سرح، فأتاهم ملك أفريقية في مئة ألف وعشرين ألفاً، وكان المسلمون عشرين ألفاً، فنظر

ابن الزبير إلى ملكهم قد خرج من عسكره بجماعة، فأخذ ابن الزبير - أيضاً - من المسلمين جماعة، وقصده فقتله، ثم كان الفتح على يده .
ولما مات يزيد بن معاوية منتصف شهر ربيع الأول سنة أربع وستين، بويع لعبدالله بن الزبير بالخلافة، وأطاعه أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان وغير ذلك ما عدا الشام أو بعضه، وحج بالناس ثمان حجج، وجدّد عمارة الكعبة، وبقي في الخلافة إلى أن حصره الحجاج بن يوسف بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة اثنتين وسبعين، وحج الحجاج بالناس، ولم يزل محاصره إلى أن قتله الحجاج يوم الثلاثاء سابع عشر جمادى الأولى سنة ثلاثة وسبعين، وقيل: في نصف جمادى الآخرة في هذه السنة.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حديثاً، اتفقا على ستة، وانفرد مسلم بحديثين، وأخرج له الأربعة - أيضاً - .

روى عنه أخوه عروة، وابنه عامر، وعبدالله بن أبي مُليكة، وعباس بن سهل بن سعد، وثابت البناني، وعطاء، وعبيدة السلماني، وخلائق آخرون.

وقال ابن قتيبة: وَلَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: حمزة، وخبيبا، وثابتاً، وقيساً، وعماراً، وموسى، وعبدالله، وبنات.

وكان ابن الزبير أحد العبادلة الأربعة الذين هم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عمرو ابن العاص، وليس ابنُ مسعود منهم - على ما نص عليه الإمام أحمد ابن حنبل وغيره

من المحققين - . وقال البيهقي : لأن ابن مسعود تقدمت وفاته ، وهؤلاء
قد عاشوا طويلاً ، حتى احتيج إلى علمهم ، وما وقع في بعض الكتب
من أن ابن مسعود واحد العبادة بدل ابن الزبير ، أو ابن عمرو بن
العاص ، فخطأ عند المحدثين .

* * *

باب

أدب الخلاء من الاستطابة وغيرها

وهي طيب الطيب بالخروج عن عهدة قضاء الحاجة ؛ لأن النفس تطيب بخروج القدر عنه، والبول والغائط أخبثان، فبزوالهما يحصل الطيب للنفس، فسمي ذلك : استطابة.

والخلاء - بفتح الخاء المعجمة والمد - : موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك ؛ لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وسمي : الكنيف، والحُش، والمرفق، والمرحاض - أيضاً - .

وقد يُذكر الخلاء، ويراد به : قضاء الحاجة مجازاً، فيكون بمعنى الاستطابة.

وأما البراز - بفتح الباء -، فهو البارز الظاهر من وجه الأرض، كني به عن الحدث، كما يكنى بالغائط، وهو المطمئن من الأرض.

وأما الاستنجاء، فهو طلب النجوى، وهو القطع، وقيل : الارتفاع، وقيل : طلب النجاة، وهو الخلاص، فيكون بمعنى الاستطابة، وقد يختص بتطهير الحدث بالماء، كما أن الاستجمار إزالته بالجمار.

وقد أخرج مسلم - هاهنا - تسعة أحاديث.



٦٢٩ - (٥٧ / ٢٦٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

٦٣٠ - (٥٧ / ٢٦٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

الأول: حديث سلمان: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ. قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

وفي رواية: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى يُعَلِّمَكُمْ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ،

أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وجابر، وخلاّد بن السائب عن أبيه.
وأقول: حديث جابر سيحي.

وحديث عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وحديث خزيمة، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاسْتِطَابَةِ؟ فَقَالَ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه.

وحديث خلاد عن أبيه السائب: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلْيَتَمَسَّحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وفي الباب: عن ابن مسعود، قال: أَتَى النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَكْسٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ.

وفي رواية عن ابن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ سِوَى ابْنِ مَاجَه، وَهِيَ قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْلَةِ الْجَنِّ، وَسِيحِيءٌ فِي

الكتاب عن قريب - إن شاء الله - .

وعن أبي هريرة، قَالَ: أَتَبِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِني أَحْجَاراً أَسْتَفِضُّ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى، أَتْبَعَهُ بِهِنَّ» أخرجه البخاري.

وعن رويفع بن ثابت، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفَعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ [وَتَرَأَى]، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّتِهِ، أَوْ عَظُمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيءٌ» أخرجه أبو داود، والنسائي.

وعن عبيد الله الحارث بن جزء، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدٌ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ. رواه البزار، والطبراني.

وعن أبي أيوب، مرفوعاً: «إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسَحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كَافِيهِ».

وعن سهل بن سعد، يرفعه: «أَوَّلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟ حَجْرَانِ لِلصَّفْحَتَيْنِ، وَحَجْرٌ لِلْمَسْرُوبَةِ» رواهما الطبراني.

وعن علقمة، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنِّي لَأَحْسَبُ صَاحِبِكُمْ قَدْ عَلَّمَكُمُ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى عَلَّمَكُمُ كَيْفَ تَأْتُونَ الْخَلَاءَ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ مُسْتَهْزِئاً، فَقَدْ عَلَّمْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِفُرُوجِنَا، وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَسْتَنْجِي بِالرَّجِيعِ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِالْعَظْمِ، وَلَا نَسْتَنْجِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. رواه البزار، ورجاله ثقات.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع :

الأول : في التعريف برواته سوى ما سلف، سوى عبد الرحمن،

وشيوخه .

أما (عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، فهو ابْنُ يَزِيدَ بن قيس النخعي، أبو بكر

الكوفي .

عن عمه علقمة، وأخيه الأسود، وعن عثمان، وابن مسعود،

وحذيفة، وجماعة .

وعنه ابنه محمد، والشعبي، وعمارة بن عمير، وآخرون .

وَتَقَّهُ ابن معين وغيره، وأخرج له الستة .

توفي سنة ثلاث وسبعين .

وأما شيخه، فهو أبو عبدالله سَلْمَانُ الخير، الفارسي، وسئل عن

نسبه، فقال : أنا : سلمان ابن الإسلام .

وقيل : اسم سلمان : يهود بن حسان بن دهقان، الأصبهاني،

وأصله من جَيٍّ - بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتانية - قرية من قرى

أصبهان، وقيل : من رام هرمز، كان أبوه من المجوس، فهرب منه،

وتنصَّر، وقرأ الإنجيل، وكان يخدم راهباً إلى أن يموت، ثم آخر إلى

أن دَلَّه الأخير إلى الذهاب [إلى] الحجاز، وأخبره بظهور النبي - عليه

السلام -، فقصده الحجاز مع العرب، فغدروا به، وباعوه في وادي

القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي من قريظة يقال له : عثمان بن

الأشهل اليهودي، فقام بها مدة إلى أن قدم النبي - عليه السلام -، فأتاه

بصدقة، فلم يأكل منها، ثم بعد مدة أتاه بهدية، فأكل منها، ثم رأى خاتم النبوة، فقبله وبكى، فأجلسه النبي - عليه السلام - بين يديه، وسأل عن حاله، ثم أشار النبي - عليه السلام - بكتابته، فكتبه سيده على أن يغرس له ثلاث مئة نخلة، وأربعين أوقية من ذهب، فقال النبي - عليه السلام - لأصحابه: «أعينوا أخاكم بالنَّخْل»، فأعانوه حتى اجتمعت له، ثم إنه - عليه السلام - وضع النخل بيده، وسوى عليها التراب، فما ضاع فيها شيء قط، وبقي الذهب، فجاء رجل بمثل بيضة من الذهب أصابه من بعض المعادن، فدفع النبي - عليه السلام - إلى سلمان، فأدى، وأمر علياً عليه السلام أن يكتب هذا الكتاب بإملائه: «هذا ما فادى به محمد بن عبدالله رسول الله ﷺ سلمان الفارسي من عثمان بن الأشهل اليهودي، بغرس ثلاث مئة نخلة، وأربعين أوقية ذهب، فقد برئ محمد بن عبدالله إلى عثمان بن الأشهل من سلمان، وأعتقه محمد، فليس لأحد عليه سبيل من بني قريظة، ولاؤه لمحمد وأهل بيته»، فشهد على ذلك أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، ومقداد بن الأسود، وعبدالله ابن مسعود، وأبو الدرداء، وحذيفة بن اليمان، وعبد الرحمن بن عوف، وكتب ذلك علي بن أبي طالب يوم الاثنين في ربيع الأول مهاجر محمد - عليه الصلاة والسلام - المدينة.

ومناقب سلمان كثيرة، وسيجيء في الكتاب بُد منها.

روي له عن رسول الله ﷺ ستون حديثاً، اتفقا على ثلاثة، وانفرد

مسلم بمثلها، وأخرج له الأربعة - أيضاً - .

روى عنه ابن عباس، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وخلائق .
توفي بالمدينة سنة ست وثلاثين، وعمره مئتان وخمسون، وقيل :
ثلاث مئة وخمسون، وكان من المعمرين بالاتفاق ﷺ .

الثاني : في ألفاظه :

* قوله : (حَتَّى الْخِرَاءَةِ) - بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء - ،
والخريئة : الحدث ، وبحذف التاء والمد مع فتح الخاء وكسرها : نفسُ
الحدث ، وفي المثل : هو أعرفُ بالخِرَاءَةِ منه بالقراءة .
ثم السائل إما أن يكون من المظهرين للإسلام ، وغرضه من ذكر
الخِرَاءَةِ : أن النبي ﷺ قد علمهم جميع ما يحتاجون إليه في أمور
دينهم ، حتى هذا .

* وقوله : (أَجَلٌ) بمعنى : نعم ؛ تصديقاً لقوله - عليه السلام - ،
وبياناً بأن النبي - عليه الصلاة والسلام - قد علمهم جميع ذلك ، وأن
الذي [. . .] السائل غاية كلامه ، وقد علمهم - أيضاً - آدابه ، ثم اشتغل
ببيان آدابه ؛ من النهي عن استقبال القبلة ، والاستنجاء باليمين ، وبأقل
من ثلاثة أحجار ، وروث ، وعظم .

ويحتمل أن يكون السائل من المشركين على ما في الرواية
الثانية : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ . . . إلى آخره ، وذكرُ
النبي - عليه الصلاة والسلام - في سؤاله ؛ إمَّا بمعنى : أن صاحبكم
الذي تسمونه أنتم نبياً ، وإمَّا على طريقة الاستهزاء ؛ كما في قوله تعالى

حكاية عن فرعون: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]،
ويؤيده: رواية ابن ماجه: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ،
ثم ساق الحديث.

وإما أن نزل سلمان الذكر الجميل منزلة قولهم الباطل؛ كما قيل:
في قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧]
الآية.

* وقوله: (أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) الرواية المشهورة:
(لِغَائِطٍ) - باللام -، وروي: (بِغَائِطٍ) - بالموحدة -، والمعنيان
متقاربان؛ أي: لأجل غائط، أو بسبب غائط، وإنما أورد (أو) دون
الواو؛ لثلايتوهم أن النهي عند الاجتماع، فإن الاستقبال عند أحدهما
- أيضاً - منهي.

الثالث: في بيان هذا النهي، وفيه مذاهب:

الأول: أنه نهى تحريم في الصحراء، أو البنيان مطلقاً، وهو قول
أبي أيوب الأنصاري، وجماعة؛ كمجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان
الثوري، وأبي ثور، ويروى عن أحمد بن حنبل في رواية، وهؤلاء
حملوا النهي على العموم، وجعلوا العلة: تعظيم الكعبة، واحترامها؛
فإن موضوعها الصلاة والدعاء من أمور البر، وقد روي في حديث
التعليل به، فلا فرق بين البنيان والصحراء، وقالوا: لو كان الحائل
كافياً في زوال النهي، لكان في الصحراء من الجبال والأودية ما هو
أكفى، والأحاديث الواردة على ظواهرها حجة لهم.

والثاني: أنه نهى تنزيهه، ويؤيده: حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ، كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ» رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

أو هو منسوخ بحديث جابر: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَدْبِرْهَا بَبُولٍ، فَرَأَيْتُهُ^(١) قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي قتادة، وعائشة، وعمار. وأقول: حديث أبي قتادة: أنه رأى النبي - عليه السلام - يبول، فيستقبل القبلة، أخرجه الترمذي وقال: حديث جابر أصح.

وحديث عائشة، قالت: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا، اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ» أخرجه ابن ماجه.

وحديث [عمار]: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ مستقبلَ القبلة بعد النهي لغائطٍ أو بولٍ» رواه الطبراني، وفيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه.

والقائلون بالعموم لا يقولون بالنسخ، وإنما يحملون هذا الأحاديث على الجواز في البنيان دون الصحراء، ولا يصار إلى النسخ بعدم الضرورة.

(١) في الأصل: «ثم رأيت».

وحديث عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ»، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. أخرجه ابن ماجه.

وحديثه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ. وهذا يدل على النسخ، لكن رجال ابن ماجه رجال الصحيح، سوى عبدالله، وهو صحابي، وهو والمتمسكون يقولون: لو كان المانع مجوز الاستقبال والإدبار، لكان في الصحراء موانع كثيرة. وقد روى مروان الأصفر: أن ابنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نَهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ. رواه أبو داود.

وبالجملة: القولُ بالجواز في الصحراء، والبنيان جميعاً، مروي عن عروة بن الزبير، وربيعه شيخ مالك، وداود الظاهري.

والثالث: أنه يجوز الاستدبار في الصحراء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وأحمد، واحتجوا بحديث سلمان المذكور هنا: أنه - عليه السلام - ذكر الاستقبال دون الاستدبار، وبحديث ابن عمر: أنه - عليه الصلاة والسلام - يَقْضِي الْحَاجَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ - على ما سيحيى -.

والرابع: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، ويجوز في البنيان، وهو قول مالك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والمشهور من مذهب أبي حنيفة، وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب، وابن عمر، والشعبي، ورأى هؤلاء الجمع بين الأحاديث؛ بأن ما فيه النهي يُحمل على الصحراء، وما فيه الجواز على البنيان؛ فإن النسخ إنما يُصار إليه عند عدم إمكان الجمع، ولأن في البنيان المبني لأجل ذلك يحصل أن يمنع عن استقبال القبلة واستدبارها المشقة التي لا تحصل في الصحراء - على ما سيجيء من قصة بناء المراحيض في الشام، لا في التي بنيت لغير الحاجة.

ثم الصحيح من مذهب الشافعي: أن العبرة للساتر في البنيان والصحراء، وإن كان قدر مؤخره الرحل، يعني: مقدار ثلثي ذراع، وكان بينه وبين القاضي خاصة ثلاثة أذرع أو دونه، جاز الاستقبال والاستدبار، وسواء كان في الصحراء، ولو كان دون ذلك في الارتفاع، أو بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع يحرم في البنيان - أيضاً -، اللهم إلا في بيت مبني لذلك، فإنه لا حرج فيه كيف كان.

وقيل: الاعتبار بالصحراء والبنيان، لا بالحائل، والصحيح الأول. ويجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان، وهو الصحيح من مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة رحمهم الله، واختلف فيه أصحاب مالك، فجَوَّزَهُ ابن القاسم، وكرهه ابن حبيب.

وأما بيت المقدس، فالصحيح من المذاهب: أنه يكره استقباله

واستدباره، ولا يحرم، ويروى عن النخعي، ومجاهد، وابن سيرين
الحرمة، وجاء في «مسند الإمام أحمد»، «وسنن أبي داود، وابن
ماجه» من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي: أن النبي - عليه الصلاة
والسلام - نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بَغَائِطٍ.

وأجيب: بأن النهي عن استقبال بيت المقدس حين كان قبله، ثم
نهي عن استقبال الكعبة حين حولت إليها، وصارت قبله، فجمع الراوي
بينهما، أو بأن النهي لأهل المدينة خاصة؛ لأنهم إذا استقبلوا بيت
المقدس، فقد استدبروا القبلة، والظاهر: أن النهي عام، وكان في وقت
واحد، لكن في الكعبة نهْيٌ تحريم، وفي بيت المقدس نهْيٌ تنزيه.

وقال أحمد: حديث ابن عمر ناسخ للنهي عن استقبال بيت
المقدس واستدباره بغائط وبول.

وقال ابن حزم: [ما روى] حديث معقل أحد من الفقهاء إلا
ما روي عن النخعي، وابن سيرين، ومجاهد.

وأقول: وعن نافع: أن عبد الله بن عمرو العجلاني حدث عبد الله
ابن عمر عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ شَيْءٌ مِنَ الْقِبْلَتَيْنِ
فِي الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

وعن رجل من الأنصار عن أبيه: أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ
يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ بَغَائِطٍ. رواه أحمد، وفيه مجهول، المراد
بالغائط في الأصل: الأرض المطمئنة، وجاء في حديث أبي أيوب:
«إِذَا أَيْتَمُّ الْغَائِطُ» بمعناه، ويسمى الخارج من الدبر: غائطاً - أيضاً -،

وهو المراد بقوله: «فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ»، وقدم ذكر الغائط في حديث سلمان، وآخر في حديث أبي أيوب؛ لأن الاستقبال بكل واحد من الفرجين يوجب الاستدبار بالآخر، وفي حديث سلمان المذكور الاستقبال فقط، ولا شك أن الاستقبال بالغائط أقبح؛ لأنه فيه الاستقبال بالحدث مع استدارة الظهر إلى القبلة، والمذكور في حديث أبي أيوب الاستقبال والاستدبار معاً، فذكر على الترتيب بذكر الفرجين.

* وقوله: (وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا) خطاب لأهل المدينة، ومَنْ كانت قبلته على هذا السمْت، وأما من كانت من جهة المشرق أو المغرب، فإنه يتيامن أو يتشاءم.

وقال ابن التين: يجوز أن يستنبط من هذا الحديث: منع استقبال النيران في حالة الغائط والبول، وكأنه قاسه على استقبال القبلة، وليس بظاهر.

الرابع: في نهْي الاستنجاء باليمين:

* قوله: (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ)، وهذا النهي عند الجمهور من المذاهب نهْي تنزيه.

وعند الشافعي نهْي تحريم.

وقال بعض الظاهرية: لا يجزئ الاستنجاء بها^(١)، وهو وجه

(١) في الأصل: «به».

لأصحاب أحمد، لاقتضاء النهي الفساد.

وعن مالك: أنه مسيء، ويجزئه.

وأما النهي عن مس الذكر باليمين، [فهو] نهى تنزيه - أيضاً - عند الجمهور.

وقالت الظاهرية: نهى تحريم، ثم هذا مخصوص بحالة البول، على ما جاء في «البخاري» من حديث أبي أيوب: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»، فقل: مخصوص بتلك الحالة، والجمهور على التعميم تنزيهاً وتحريماً.

وبالجملة: المستفاد من هذا النهي، والذي قبله فضيلة اليمين، وأنه يجب رعايتها وإكرامها وصيانتها عن الأقدار.

ثم الطريق في تطهير الإنسان نفسه: أنه إن كان بالماء: أن يصب بيمينه، ويمسح بيساره، وإن كان بالحجارة، فإن كان بالغائط، فيمسح بيساره، وإن كان من البول، فإن أمكنه وضع الحجر على الأرض، أو بين قدميه، فيمسك الذكر بيساره، ويمسحه على الحجر، وإن لم يمكنه ذلك، يأخذ الحجر بيمينه، والذكر بيساره، ويحرك يساره، ولا يحرك يمينه، فيكون أخذ ذكره بيساره، واستنجى بها أيضاً، فيخرج من النهين.

وما قيل: يمسك الذكر بيمينه، ويحرك اليسرى، فليس بشيء؛ لأنه يمس ذكره بيمينه من غير ضرورة، فيقع في أحد النهين.

وما ذكر في «الغنية» من أن هذا تضيق وتلويث فباطل؛ لأن مس

الذكر باليسار وتحريكها بإصبعين منها باليمين، وتحريكها - على ما لا يخفى -، والتلوّث إنما يكون أمر الشارع.

وإذا كان في يده خاتم فيه اسم الله تعالى، ينزع من يده إذا أريد الاستنجاء بها؛ لأن صيانة اسم الله تعالى أعظم وأقوى من صيانة اليمين.

وعن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَضَعَ خَاتَمَهُ. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وباقى تفاصيل هذه المسائل فى الفروع.

الخامس: فى الاستنجاء بثلاثة أحجار:

* وقوله: (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ) الاستنجاء واجبٌ وشرطٌ فى صحة الصلاة عند الشافعى، وأحمد، وأبى ثور، وداود، وجمهور السلف، وعند مالك فى رواية.

وسنة عند أبى حنيفة، ورواية عن مالك، وحكى عن المزنى - أيضاً -.

وهذا الخلاف فى قدر الدرهم وما دونه، وأما ما فوقه، فلا خلاف فى وجوب إزالة النجس.

واختلف فى الماء والحجر:

والصحيح فى مذهب من يرى وجوب الاستنجاء بالحجر يحصل المقصود، ولا فرق فى كونه قدر الدرهم، أو دونه، أو فوقه.

وعند من يرى أن الاستنجاء سنة يقول: إن كان الخارج قدر الدرهم، أو ما دونه، يعفى، ويسن إزالته، وإن كان فوقه، يجب إزالته. والظاهر من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله -: وجوب إزالته بالماء، ولا يجزئه المسح بالحجارة.

وعند مالك في رواية: سُنَّةُ الاستنجاء بغير الماء - أيضاً -؛ كمذهب أبي حنيفة في رواية، وجواز المسح بالحجر في رواية.

ثم الواجب عند الشافعي وغيره ممن ذهب إلى وجوب الاستنجاء: أن الواجب شيئان: إزالة عين النجاسة، واستيفاء ثلاث مسحات؛ سواء كان بثلاثة أحجار، أو بحجر له ثلاثة أطراف، وإن كان المسح بثلاثة أحجار أحب وأولى، واستدلوا بحديث سلمان، وبحديث أبي هريرة: «وَلَيْسَتْ بِيْثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، وبحديث عائشة الثابت في «سنن أبي داود»، وفي «سنن أحمد وابن ماجه»: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ»، قال الدارقطني: إسناده صحيح حسن، وبحديث خزيمة بن ثابت في «سنن أبي داود وابن ماجه»: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْطِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ» - على ما مرَّ في ذلك -، وإنما تركوا تثليث [الأحجار]، وقالوا: الوجوبُ تثليثُ المسحات؛ لأن المقصود إزالة النجاسة، فإن حصل بدون تثليث المسح، وجب استيفاؤه، وإن لم يحصل، وجب الزيادة على الثلاث - أيضاً - إلى أن يحصل النقاء، فيكون التثليث واجباً، وكون كل مسحة

بحجر لا يلزم، ولا يؤثر في هذا المعنى، بل الحجر الذي له أطراف ثلاثة يحصل منه هذا المقصود - أيضاً -، ولأن نهى الشارع عن الرجيع والعظم فقط يدل على عدم تعيين الحجر للمسح، وقد جاء في «سنن أبي داود وابن ماجه»: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

وقد مرَّ في «البخاري» من حديث عبدالله بن مسعود: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ. وبهذين الحديثين تمسك - أيضاً - من قال بعدم جوب المسحات الثلاث، ولا شك أن الاستدلال لهم على هذا؛ إذ ليس فيه إلا عدم وجوب تثليث الأحجار، ونحن نقول به - أيضاً -، وليس فيه عدم وجوب تثليث المسحات، والكلام فيه.

فالحاصل: أن الجمع بين الأخبار إنما يكون بالقول بوجوب تثليث المسحات، واستحباب كونها بثلاثة أحجار.

وقد يجاب عن الحديث الأول؛ بأن في إسناده ضعفاً، وإن سلم، فالمراد: ترك الإيتار في الزائد على الثلاث.

وعن الثاني: بجواز كون أحد الحجرين ذا حرفين، وبأنه جاء في «سنن الدارقطني»: أنه - عليه السلام - لما ألقى الروثة، قال: «أَتَيْنِي بِحَجَرٍ» يعني: ثالثاً.

وبالجملة: الوجوب عند القائلين به في تثليث المسح، لا في

تثليث الأحجار، وإن كان هو مستحباً - أيضاً -، ثم إن كان مستحباً في الدبر، وجب عليه تثليث المسح مع النقاء في القُبْل - أيضاً - كذلك، وإن كان فيهما، وجب عليه استيفاء ست مسحات، لكلِّ ثلاثٍ.

وما ذكر ابن حزم أن مسح البول لا يسمَّى استنجاء، باطل؛ لما عرفت من أنه في الأصل: من النَجْو، وهو الارتفاع، وفي الاصطلاح: تطهير الحدث من البول والغائط.

السادس: النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم:

* قوله: (أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ) والرجيع: الروث، وأصله من الرجوع؛ لأنه الطعام الذي صار كذلك بالمراجعة، ومنه قيل للكلام المعاد: رجيع - أيضاً -، وقد جاء مصرحاً في الرواية الثالثة: «وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ»، وفي «البخاري»: أنه - عليه الصلاة والسلام - أَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وقد يستدل بالنهي على عدم جواز الاستنجاء بنجس، وهو مذهب الجمهور.

وقيل: يجوز بالروث في مذهب أبي حنيفة رحمته الله في بعض روايات أصحابه.

وحكاه ابن وهب عن مالك - أيضاً -، وقد جاء في «صحيح ابن خزيمة» من حديث زياد بن الحسن بن فرات، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله، قال: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَبَرَّزَ، فَقَالَ: «اِئْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، فَالْتَمَسْتُ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ،

وَرَوْثَةَ حِمَارٍ، فَأَمْسَكَ الْحَجَرَيْنِ، وَطَرَحَ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ».

وربما يستدل من ذلك بأن روث الحمار نجس، فيكون روث جميع ما لا يؤكل لحمه نجساً.

وأما الاستنجاء بالعظم، فقال الشافعي، وأحمد، وداود: لا يجوز مطلقاً؛ لما ورد فيه من الأحاديث.

وقال أبو حنيفة، ومالك: يجوز.

وقال قوم: إن كان طاهراً لا زهومة عليه، يجوز؛ لحصول المقصود، وإلا، فلا.

ولو أحرق بالنار [حتى] يخرج عن حال العظم، قيل: يجوز؛ لأن النار أحواله، والظاهر من مذهب الشافعي: أنه لا يجوز، لعموم النهي عن الرمة، وهي العظم البالي، ولا فرق بين البلى بالنار، أو بمرور الزمان.

والسبب في النهي عن الاستنجاء بالعظم؛ قيل: لأنه زاد الجن، على ما جاء مصرحاً في الأحاديث: «أَنَّهُ طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وقيل: الروثة - أيضاً - كذلك، «وَأَنَّهُ جَاءَنِي وَفَدَّ جِنٌّ نَصِيبِينَ، وَنَعِمَ الْجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنَّنِي لَا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلَا بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَاماً».

وقيل: الروثة زاد دوابهم، وقد جاء هذا أيضاً مصرحاً في بعض الأحاديث.

وقيل: السبب في الروثة: النجاسة، وفي العظم لوح لا يكاد يتماسك.

واستخرج من نهي الاستنجاء بالعظم عدم جواز الاستنجاء بجميع المطعومات؛ لأنه زاد، ويلحق بها جميع الأشياء المحرمة؛ مثل: أجزاء الحيوان، وأوراق كتب العلم، وغير ذلك.

وقيل: يجوز بأوراق المنطق، وسائر أنواع الفلسفة؛ لأنها يجب أن تهان.

وقيل: لا يجوز بها كما لا يجوز بأوراق سائر العلوم؛ لأنه يحتاج إلى معرفتها للاحتراز، وإقامة الحجة على المخالفة، وهو الحق.

السابع: في قوله: (قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ) هكذا الرواية في الأصول، والتقدير: قال لنا واحد من المشركين: إني أرى، وإنما جمع، وترك ذكر الواحد؛ إمّا لأن هذا السؤال كان بمحضر جمع من المشركين، فأسند إليهم؛ لاعتنائهم بهذا السؤال، واتفاقهم عليهم، وإمّا لأن السائل لسان قومه، فأسند إليهم، وإن لم يكن بحضورهم؛ للعلم باتفاقهم عليه.

* * *

٦٣١ - (٥٨ / ٢٦٣) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا

يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ.

الحديث الثاني: حديث جابر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ. أخرجه أبو داود، وقد مرَّ الكلام عليه.

* * *

٦٣٢ - (٢٦٤ / ٥٩) - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الحديث الثالث: حديث أبي أيوب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا»، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِضَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري، والأربعة، وقال الترمذي: وفي الباب: عن عبدالله بن الحارث الزبيدي، ومعقل بن أبي معقل، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وسهل بن حبيب.

وأقول : حديث عبدالله بن الحارث ، ومعدل ، وأبي أمامة قد مرَّ ،
وحديث أبي هريرة سيجيء .

فحديث سهل بن حبيب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ ، وَقَالَ : «أَنْتَ
رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَقُلْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ،
وَيَأْمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ : لَا تَخْلِفُوا بَعِيرَ اللَّهِ ، وَإِذَا تَخَلَّيْتُمْ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا
الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ ، وَلَا بِبَعْرَةٍ » رواه أحمد .

وفي الباب : عن أبي سعيد الخدري : أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَبُولٍ .

وعنه - أيضاً - : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا ، وَأَنْ
أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ . أخرجه ابن ماجه .

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنه قد مرَّ الكلام على معنى هذا الحديث
فيما سبق .

والمَرَّاحِيضُ - بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وآخرها ضاد
معجمة - : [جمع] مَرَّحَاضٍ - بكسر الميم - ، وهو بيت الخلاء .

* وقوله : (فَتَنَحَّرِفُ عَنْهَا ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ) الرواية فيها بالنون ،
قيل : الاستغفار لأجل الباني ؛ حيث بنى على خلاف ما ينبغي ، وقيل :
لنفسه ؛ لأجل عدم العلم بوجود الانحراف الواجب أم لا ، والظاهر :
الأول ، ولما كان ذكر بناء المراحيض في الشام مذكوراً في بعض
الروايات دون بعض ، أورد مسلم الرواية المشتملة عليه ، مع التأكيد ،

وهو سؤال يجيء عن سفيان بهذه الرواية، وتصديقه له بقول: (نعم).

* * *

٦٣٣ - (٢٦٥ / ٦٠) - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ،
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا
رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا».

الحديث الرابع: حديثُ أبي هريرة: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»
أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

ورواية أنس: أنه - عليه السلام - قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ
أَعْلَمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا،
وَلَا يَسْتَطِبُّ يَمِينِهِ»، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ
وَالرَّمَّةِ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في معناه، وقد مر.

والثاني: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(عُمَرُ)، وهو ابنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بن رِيَّاح بن عبيدة الرياحيُّ
البصريُّ.

عن جويرية بن أسماء، وإبراهيم بن سعد، وجماعة.
وعنه: عباس العنبري، وحنبل بن إسحاق، وخلف.
وَوَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ.
توفي سنة إحدى وعشرين ومئة.

والثالث: في إسناده:

* قوله: (حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ) قد اعترض الدارقطني وغيره بأن هذا الحديث غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان بن القعقاع، حَدَّثَ عَنْهُ رَوْحٌ.

وقال أبو سعيد الهروي: إنما أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب؛ لأن أُمِّية بن بسطام رواه عن يزيد بن رافع، عن روح، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع، على الصواب، وقد أخرجه أبو داود، عن ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن القعقاع. والنسائي، عن يحيى، عن ابن عجلان. وابن ماجه، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان.

وهذا لا يرد على مسلم - رحمه الله -؛ لجواز أن يرويه سهيل - أيضاً - عن القعقاع، كما رواه ابن عجلان؛ فإن سهيلاً يروي عن القعقاع أحاديث كثيرة، فلا بُدَّ في روايته لهذا الحديث - أيضاً -، وعمر بن عبد الوهاب قد سمع من يزيد بن زريع طريق سهيل، كما سمع أُمِّية بن بسطام منه طريق ابن عجلان.

غاية الأمر: أن رواية ابن عجلان لهذا الحديث أشهر من رواية

سهيل، وذلك لا يلزم القدح - على ما لا يخفى - .

* * *

٦٣٤ - (٢٦٦ / ٦١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصِلِي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

٦٣٥ - (٢٦٦ / ٦٢) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنَ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ.

الحديث الخامس: حديثُ واسعِ بنِ حَبَّانَ، قَالَ: كُنْتُ أَصِلِي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدُ ظَهْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انصرفتُ إِلَيْهِ مِنْ شِقِّي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ

لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: - وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

وفي رواية: رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. أخرجه البخاري والأربعة. وفي رواية للبخاري: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(عَبْدُ اللَّهِ)، وهو ابْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْحَارِثِيِّ الْقَعْنَبِيُّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ. عن مالك، وأفلح بن حميد، وابن أبي ذئب، وخلائق. وعنه الشيخان، وأبو داود، وآخرون.

وَتَقَهُ الْقَوْمُ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَ لَهُ السُّنَنُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ. توفي سنة إحدى وعشرين ومئتين بمكة، وهو مجاور بها - رحمه الله -.

والثاني: في ألفاظه:

* قوله: (وَلَقَدْ رَقِيتُ) - بكسر القاف -، وروى صاحب «المطالع» فتحها مع الهمزة وبغيرها.

• وقوله: (عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ) وفي الرواية الثانية: (عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ)، وفي رواية في «البخاري»: (عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا)، وفي «أبي داود»: (عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ)، وفي النسائي، وابن ماجه: (عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا)، فالوجه: أن البيت كان لعمر، وإنما أضاف إلى أخته حفصة؛ لأن لها بيتاً في بيت عمر يعرف لها، أو صار لها بَعْدُ، ويحتمل أن يكون ذلك في بيت حفصة، وأضافه إلى نفسه؛ لأن بيتها بيته.

وأما رؤيته، فقد وقعت اتفاقاً من غير قصد التجسس، ولم ير إلا أعالیه فقط، ويحتمل أن يكون عن قصد للتعليم، مع الأمن من الاطلاع على ما لا يجوز الاطلاع عليه، ورواية البخاري: (ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي) ربما يؤيد الأول.

وبالجملة: الظاهر: أن رُقِيَّه لأجل حاجة له، فلما رأى جلوس النبي - عليه الصلاة والسلام - لقضاء الحاجة، نظر إلى صوب جلوسه تعليمًا.

• وقوله: (عَلَى لَبَتَيْنِ) يحتمل أن يكون المراد: تحقيق الرؤية بأنه رآه بالاحتياط، وأنه كان على لبنتين، وفيه إزالة وهم أنه جالس لأمر آخر، وتحقيق أن جلوسه - عليه الصلاة والسلام - لأجل قضاء حاجته، ويعضده ترجمة البخاري على هذا الحديث (باب من تبرز على لبنتين).

ويحتمل أن يكون المراد من اللبتين: الموضع المبني لقضاء الحاجة، وسماه لبنتين؛ لأنه يبنى على شقين، وفي كل شق منه لبنة أو

أكثر، ويعضد هذا الاحتمال: ما جاء في رواية ابن ماجه: (قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)، ورواية البزار: (رَأَيْتُهُ فِي كَنِيفٍ)، وفي رواية لابن حزم: (رَأَيْتُهُ قَضَى حَاجَتَهُ مُحَجَّرَ عَلَيْهِ بِالكَثْرَةِ)، هذا الاحتمال حجة لمن رأى الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أبي أيوب السابق؛ بأن هذا كان في الكنيف المبني، والمذهب فيه: أنه لا يكلف الانحراف.

وحديث أبي أيوب في غيره، ولما أخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عيسى الخياط، عن نافع، عن ابن عمر، قال: (قَالَ عِيسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّ الْكَنِيفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلَ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ).

وقيل: هذا الحديث ناسخ لحديث أبي أيوب، فيجوز الاستقبال والاستدبار في الصحراء والبنيان جميعاً، ولهذا أنكر ابن عمر على القائل بالتحريم؛ حيث قال: (يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتَ الْمُقَدَّسِ).

واعترض الخطابي بأن المشهور من مذهب ابن عمر تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فالوجه: أنه يُحْمَلُ إنكاره على تحريمها في البنيان، ولهذا تمسك بفعل الشارع في البنيان، فيكون الإنكار على من رأى عموم النهي في الصحراء والبنيان جميعاً، على

ما روي عن أبي أيوب؛ تمسكاً بعموم ما روي.

هذا حاصل ما قاله الخطابي.

ويحتمل أن يكون إنكاره لمن رأى تحريم استقبال بيت المقدس، ولهذا جمع بينه وبين القبلة في حكاية قولهم، وذكر استقبال الشارع له في قضاء حاجته.

وقيل: عدم النهي مخصوص بالشارع، والنهي عام لغيره.

وقيل: بالوقف؛ لتعارض الأدلة.

الثالث: في الجمع بين الروايات:

ثم الظاهر: أن رؤية ابن عمر ذلك مرة واحدة، والاختلاف في إضافة البيت إليه وإلى [أخته حفصة]^(١)، وأنه رآه مستقبل بيت المقدس، أو مستقبل الشام، من الرواة، وما وقع في «صحيح ابن حبان»: «مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ» محمولاً على القلب، وما جاء في «مسند البزار»: «رَأَيْتُهُ فِي كَنِيفِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ»، فضعيف، كما نبّه عليه هو - أيضاً -؛ حيث قال: لا نعلم رواها عن نافع إلا عيسى الخياط وهو ضعيف.

ويجوز أن يكون ذلك مرتين، في إحداهما مستدبر القبلة، وفي الثانية مستقبلها، فإن ذلك في الكنيف جائز - على ما مرّ -.

وأما دعوى بعض الناس اختصاص الجواز بالنبي - عليه السلام -،

(١) بياض في الأصل.

فقال القرطبي: لو سمعها النبي - عليه السلام -، لغضبَ على مُدَّعيها، كما قد غضب على من ادعى تخصيصه بجواز القُبلة، فإنه غضب عليه، وأنكر ذلك، وقد قال: «والله! إنِّي لأتقاكم»^(١) لله، وأعلمكم بِحُدُوده، وكيف يجوز توهم [ذلك]، وقد تبين أن ذلك إنما شرع إكراماً للقُبلة، وهو أعلمُ بحرمتها، وأحقُّ بتعظيمها؟ وكيف يستهين بحرمة ما حرم الله تعالى؟ وهذا توهمٌ لا يصدر إلا من جاهل بما يقول، أو غافل عما كان يخبر به الرسول ﷺ.

* * *

[١٨ - باب

النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ]

٦٣٦ - (٢٦٧ / ٦٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

٦٣٧ - (٢٦٧ / ٦٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

(١) في الأصل: «أخشاكم».

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ، فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

٦٣٨ - (٢٦٧ / ٦٥) - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

الحديث السادس: حديثُ أبي قتادة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» أخرجه البخاري، والأربعة، وقال الترمذي: وفي الباب: عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حبيب.

وأقول: حديثُ سلمان وسهل قد مرَّ، وحديث عائشة سيجيء. وحديثُ أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِيبُ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجَ بِشِمَالِهِ» أخرجه ابن ماجه. وعن عثمان بن عفان، قال: وَلَا مَسِسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أخرجه ابن ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في الإسناد:

* قوله: (أَخْبَرَنَا^(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) هكذا وقع في الأصول في رواية ابن مهدي عن همام، وفي رواية وكيع عن هشام بن الدستوائي، فذكر خلف الواسطي في «أطرافه»: أن هماماً أخطأ، وإنما الصحيح: هشام؛ كما في رواية وكيع؛ فإن مسلماً روى هذا الحديث عن يحيى بن يحيى، وهو يرويه في طريق عن ابن مهدي، عن هشام، وفي طريق عن وكيع، عنه، فيكون في الطريقتين عن هشام، فقد سلف مراراً: أن أمثال هذا إنما يصح تخطئة المسطور في الكتاب إذا لم يمكن تصحيح الرواية، فإذا أمكن، فالأصل الجمع على الصواب.

والثاني: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهو: عبدالله، وأبوه. أما (عبدالله)، فهو: ابن أبي قتادة السلمي، أبو إبراهيم المدني. عن أبيه.

وعنه سعيد المقبري، وعبد العزيز بن رفيع، وأبو حازم الأعرج، وخلق.

وَوَقَّعَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَ لَهُ السَّيْتَةُ.

توفي سنة خمس وتسعين.

وأما (أبوه)، فهو أبو قتادة الحارث بن رُبَيْعٍ، وقيل: النعمان بن رُبَيْعٍ، وقيل: عمرو، وهو من بني كعب بن سلمة الأنصاري، فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً، والمشاهد كلها، وفي شهوده بدرًا خلاف.

(١) في الأصل: «حدثنا».

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وتسعون حديثاً، اتفقاً فيها على أحد عشر حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بثمانية، وأخرج له الأربعة - أيضاً - .

روى عنه أبو^(١) سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وسعيد بن المسيب، وخلائق.

واختلف في وفاته، ف قيل: بالمدينة، وقيل: بالكوفة ﷺ.

الثالث: في الإناء، قوله: (وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)، وهذا نهى أدب على الصحيح؛ مخافة تقذير الماء، وحصول التثنية فيه؛ لخروج شيء من الفم والأنف، والماء أطفئ المشارب وأقبلها، للتغير بالريح، والتنفس خارجاً أحسن في الأدب، وأبعد عن أشربه، وأخف المفسدة.

وقد قيل: إن في القلب بايين يدخل النفس من أحدهما، ويخرج من الآخر، فكره التنفس في الإناء؛ خشية أن يصحبه شيء مما في القلب يتبع في الماء، ثم يشربه فيتأذى به.

وفي حكم الماء سائر المشارب والمطاعم؛ فإن النفخ فيها - أيضاً - منهي.

وفي «جامع الترمذي» عن أبي سعيد الخدري: أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أهرقها».

(١) في الأصل: «روى عن أبي»، والصواب المثبت. انظر: «تهذيب الكمال» للزمي (٣٤ / ١٩٥).

وأما حديث أنس الثابت في «الصحيحين» وغيرهما: أنه - عليه السلام - كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فمعناه: خارج الإناء، فإنه يشربها ثلاث مرات بثلاث تنفسات، أو فعله بياناً للجواز، أو النهي خاص بغيره، فإن ما يتقذر من غيره يُستطاب منه.

ثم الأحسن في الشرب أن يشرب بثلاث تنفسات، وأن يكون النفس الأول أقصر، والثانية أزيد منها، والثالثة أزيد منها، وأن يسمي الله تعالى عند ابتداء كل شربة، ويحمده عند الفراغ؛ ليجمع بين الطب والسنة؛ فإنه إذا شرب قليلاً قليلاً، وصل إلى جوفه من غير إزعاج، وقد جاء في الحديث: «مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا، وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

وفي «الترمذي» من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «لَا تَشْرَبُوا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ، وَاشْرَبُوا اثْنَيْنِ وَثَلَاثًا، وَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا اللَّهَ إِذَا رَفَعْتُمْ».

وفي «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث أبي هريرة: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يشرب في ثلاث دفعات له فيها تسميات، وفي أواخرها ثلاث تحميدات.

وسيجيء لهذا زيادة بيان في (كتاب الأشربة) - إن شاء الله تعالى -.

وروى أبان بن زيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه في حديث الكتاب: «وَإِذَا شَرِبَ، فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا» بدل قوله: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»، ورجح الحفاظ رواية أيوب،

وهشام، والأوزاعي، وشيبان، وإبراهيم القناد: «وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ»
على رواية أبان؛ فإنه منفرد في هذا الرواية عن هؤلاء الجماعة.

* * *

[١٩ - باب

التَّيْمُنُ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ]

٦٣٩ - (٦٦ / ٢٦٨) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي
تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٦٤٠ - (٦٧ / ٢٦٨) - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ،
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ،
وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ.

الحديث السابع: حديث عائشة: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ
التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.
وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي
نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(أبو الشعثاء)، وهو سليم بن الأسود بن حنظلة المحاربي.

عن عمر، وابن مسعود، وحذيفة، وجماعة.

وعنه إبراهيم النخعي، وحبيب بن أبي ثابت، وأبو إسحاق، وآخرون.

وثقة القوم، وأخرج له الستة.

وقال أبو حاتم: لا تسأل عن مثله.

وقال مجالد: كان من أصحاب ابن مسعود.

قيل: توفي سنة اثنتين وثمانين - رحمه الله -.

والثاني: في البداءة باليمين:

هذا من جملة الآداب؛ فإن الابتداء في الأمور الشريفة؛ كلبس الثوب والسراويل والخف، ودخول المسجد، والسواك، والاكتحال، وتقليم الأظفار، وقص الشارب، وترجيل الشعر، وهو مشطه، ونتف الإبط، وحلق الرأس، والسلام من الصلاة، وغسل أعضاء الوضوء، والخروج من الخلاء، والأكل، والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر، وما أشبه ذلك باليمين = مسنون، وما كان بضد ذلك؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، ومس الفرج، وما أشبه ذلك، فباليسار، وذلك لكرامة اليمين وفضلها على اليسار.

وما نقل المرتضى عن الشافعي في القديم؛ من وجوب تقديم

اليمنى على اليسرى في غسل اليد والرجل في الوضوء غريبٌ، وكذا ما عزاه الرافعي .

وما حكاه الدارمي عن أبي هريرة، وأخرج له الأربعة سوى النسائي عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ»، فالأمر محمول في المذاهب الأربعة على الاستحباب، وإنما الوجوب مذهب الشيعة - بالشين المعجمة والياء -، وما وقع في «تجريد البندنجي»، و«البيان» من أن الوجوب منسوب إلى الفقهاء السبعة - بالسين المهملة -، وأما صوابه : الشيعة - بالمعجمة والياء -، فتدبر .

والثالث : في قوله : (يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ) يعلم محبة بدايته باليمين في جميع أحواله، ويعلم البداية باليسار فيما يسن البداية بها من الأحاديث الأخر جمعاً بينها، وقد جاء مصرحاً في بعض الأحاديث ؛ مثل حديث عائشة : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطَهْوَرِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى .

وحديث حفصة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لَطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، وَأَخْذِهِ وَعَطَائِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ . أخرجهما أبو داود .

ثم الواقع في أكثر النسخ : في (نعله) - بالتوحيد -، وفي بعضها : (نعليه) - على التثنية -، والمراد في لبس نعله، أو نعليه - بزيادة الياء -، ذكره الحميدي، وعبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»، وهي مناسبة للترجل .

وفي «البخاري»: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهْوَرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فقولُه: «فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» فِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمَذْكُورَاتِ قَبْلَهُ تَعْمِيمًا بَعْدَ تَخْصِيصٍ، وَفِي رَوَايَةِ الْكِتَابِ التَّنَعُّلُ وَالتَّرَجُّلُ وَالتَّهْوِيرُ بَدَلٌ مِنْ «شَأْنِهِ كُلِّهِ» بَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ.

* * *

[٢٠ - بَاب

النَّهْيُ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرْقِ وَالظَّلَالِ]

٦٤١ - (٢٦٩ / ٦٨) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

الحديث الثامن: حديثُ أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» الحديثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وابنُ ماجه من حديث معاذ، مرفوعاً: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ».

وفيه من حديث جابر بن عبدالله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ».

وفيه من حديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

ويؤخذ من قوله: «فإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ» النهي عن البول في الجُحْرِ.

وفيه حديث عبدالله بن سرجس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالَ: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. أخرج أبو داود، والنسائي، وفيه قصة سعد ابن عباد.

وفي الباب: عن ابن عباس، مرفوعاً: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ»، قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعِ مَاءٍ» رواه أحمد.

وعن ابن عمر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّى الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَتَخَلَّى عَلَى ضَفَّةِ نَهَرٍ جَارٍ.

وعن حذيفة بن أسيد، مرفوعاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرُقِهِمْ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ».

وعن أبي هريرة، يرفعه: «مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ

طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» روى الكل الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في اللفظ الدال على اللعن:

فإن الواقع في رواية مسلم: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ»، قالوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ وفي «سنن أبي داود»: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قالوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ؟ والروايتان متقاربتان، وفي رواية مسلم من المبالغة ما ليس في رواية أبي داود؛ إذ اللَّعَّان: كثيرُ اللعن؛ لما في فعَّال من الزيادة على فاعل.

قال الخطابي: المراد باللاعنين: الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعيين إليه، وذلك أن من عادة الناس لعن من فعل ذلك، وشتمه، فلما صار سبباً لذلك، أضيف اللعن إليهما.

وذكر النووي: أن هذا على رواية أبي داود، وأما على رواية مسلم، فمعناها - والله أعلم - : اتقوا فعل اللعانين؛ أي: صاحبي اللعن، وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. هذه عبارته.

ولا شك أن تأويل الخطابي غير منحصر، على رواية أبي داود، وإن صرح فيه بلفظ: (اللاعِنِينَ)؛ لأن غرضه: أن إضافة اللعن على سبيل المجاز دون الحقيقة، بواسطة صدور فعلٍ هو سبب اللعن، وتوجيه النووي على تقدير المضاف يمكن تقديره في رواية أبي داود - أيضاً -، وإنما لم يذكر الخطابي، أو الأصل عدم التقدير، والمصير إلى المجاز خيرٌ منه على ما هو المقرر.

ثم توجيه الخطابي في رواية مسلم أظهر من رواية أبي داود؛ لأن صيغة (فَعَّال) كثيراً ما تستعمل فيما يلبس الشيء من غير أن يكون فاعلاً أو موجداً له؛ كالثياب لمن يرقع الثوب، لا لمن ينسجه، والحمّال، والجمال، وغيرها، بخلاف الفاعل؛ فإنه يستعمل - غالباً - فيمن صدر عنه الفعل، فالذي يتخلى في طريق الناس وظلهم مباشرة لفعل يكون سبباً للعن والشتم، فيحسن أن يقال له: لَعَّان بلا زيادة تمخّل، وإنما يقال له: لَاعَنُ بالتمخّل - على ما لا يخفى -.

ولهذا قال الخطابي: تقدير رواية: (اللاعِنين)، وقد يطلق اللاعن، ويراد به: الملعون، بعد ما ذكر التوجيه الأول، لما رأى أن هذا التوجيه أشدّ مناسبة لرواية: (اللاعِنين).

ثم الظاهر من كلام القاضي عياض، والنووي: أن التخلي يراد به التغوُّط، واللعانين: الذين يتغوطون في هذين الموضعين، وأوردوا في قوله: (أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) - دون الواو -؛ ليعلم أن كل واحد منهما موجبٌ للعن على كماله، لا أن يكون مستحقاً له بالجمع بينهما.

ثم المراد من ظل الناس: الموضع الذي اتخذته الناس لمقيلهم ومُنَاخِهم؛ لأجل أن الظل لا يكون لأحد؛ فإنه قد صح أن النَّبِيَّ - عليه الصلاة والسلام - قَعَدَ تَحْتَ حَائِشِ النَّخْلِ لِحَاجَتِهِ، ولا شك أن له ظلاً.

ويحتمل أن يكون التخلي أعمّ من التغوط، والفعلان اللذان استحق صاحبهما اللعن هما: البول، والغائط، فمن يبول في طريق الناس مباشرة

بفعل استحق به اللعن، وكذا من يتغوط، وكذا من يفعلهما في ظلهم، وهذا أنسب وأحسن طباقاً لسائر الأحاديث من نهى التخلي في هذين الموضعين، النهي عن كل موضع يكون للمسلمين إليه حاجة؛ كمجمعاتهم، وشجرهم المثمر، ولهذا جاء ذكر الموارد، ونقع الماء، وصفة النهر، ونحو ذلك.

ويؤخذ من هذا: استحباب الإبعاد في قضاء الحاجة [...] ^(١) تناولها، وقد جاء في حديث المغيرة بن شعبة، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ. أخرجه الأربعة، هذا لفظ الترمذي.

ورواية الثلاثة: أن النبي - عليه السلام - كان إذا ذهب المذهب أَبْعَدَ.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عبد الرحمن بن أبي قُرَادٍ، وأبي قتادة، وجابر، ويحيى بن عبيد، عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس، وبلال بن الحارث.

وأقول: حديث [عبد الرحمن]: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، أَبْعَدَ. أخرجه النسائي، وابن ماجه.

وحديث أبي قتادة سيجيء في (كتاب الصلاة) من حديث جابر، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلَا يُرَى. أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

(١) بياض في الأصل.

وحديث يحيى بن عبيد عن أبيه، فإن حديثه في الأصول.

وحديث أبي موسى: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دِمَثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ، فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ، فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا» أخرجه أبو داود.

وحديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة، أبعد [المشي]، فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر، فأخذ الخف الآخر، فارتفع به، ثم ألقاه، فخرج منه أسود صالح، فقال رسول الله ﷺ: «هذه كرامة أكرمني الله بها»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من شرٍّ من يمشي على بطنه، ومن شرٍّ من يمشي على رجلين، ومن شرٍّ من يمشي على أربع» رواه الطبراني.

وحديث بلال بن الحارث: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ، أَبْعَدَ. أخرجه ابن ماجه.

وفي الباب: عن يعلى بن مرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ. أخرجه ابن ماجه.

وعن ابن عمر، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَغْمَسِ، قَالَ نَافِعٌ: نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ. رواه أبو يعلى، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

ثم هذا كله في الفضاء، لا في الكنف؛ فإن الغرض: الاستتار، واحتراز التخلي في موضع يضر بالناس، وليس هذا في الكنف المبنية لذلك.

وقد جاء في حديث أبي هريرة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَوَّأُ لِبَوْلِهِ
كَمَا يَتَبَوَّأُ لِمَنْزِلِهِ. رواه الطبراني، وهو من رواية يحيى بن عبيد بن
دُجَيْيٍّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولعل هذا مراد الترمذي [من] إيراد
يحيى بن عبيد عن أبيه عن أسماء.

وقد جاء - أيضاً - في حديث أميمة بنت رُفَيْقَةَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ يُبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ. أخرجه أبو داود،
والنسائي.

وينبغي أن يحترز عن رَشَاشِ البول؛ فإنه يحصل منه الوسوسة،
وقد جاء من حديث عبدالله بن يزيد، مرفوعاً: «لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ
فِي الْبَيْتِ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ مَنْقَعٌ، وَلَا يَبُولَنَّ فِي
مُغْتَسَلٍ» رواه الطبراني من حديث عبدالله بن مغفل، مرفوعاً: «لَا يَبُولَنَّ
أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، [ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ]؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن رجل من أصحاب النبي - عليه
السلام -.

وأقول: هو حديث حميد بن عبد الرحمن، قال: لَقِيتُ رَجُلًا
صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [أَنْ
يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ]، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ. أخرجه أبو داود،
والنسائي.

وفي الباب: عن عبدالله بن يزيد، مرفوعاً، وقد مرَّ.
وعن أبي بكرة، قال: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ؛ لِأَنَّ

الوساوس تعرضُ منه . رواه الطبراني .

وروى ابن ماجه عن علي بن محمد الطَّنَافِسي يَقُولُ : إِنَّمَا هَذَا فِي
الْحَفِيرَةِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ ، فَلِمُغْتَسَلَاتِهِمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ ، وَالْقَيْرُ ، فَإِذَا
بَالَ ، فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ .

* * *

[٢١ - باب

الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ]

٦٤٢ - (٢٧٠ / ٦٩) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا ، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِضْأَةٌ ، هُوَ أَصْغَرُنَا ،
فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ
اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ .

٦٤٣ - (٢٧١ / ٧٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ ، وَغُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ح ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ : أَنَّهُ
سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ
أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ ، وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ .

٦٤٤ - (٢٧١ / ٧١) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ

- وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ -، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عَلِيَّةَ -، حَدَّثَنِي رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ.

الحديث التاسع: حديث أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ».

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي لِحَاجَتِهِ، فَآتِيهِ بِالمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ. أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(عَطَاءٌ)، وهو ابنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، مُنْبَغُ البصريِّ، مولى أنس، ويقال: مولى عمران بن حصين.

عن جابر، وأبي رافع الصائغ، وجمع.

وعنه ابنه: روح، وإبراهيم، وغيرهما.

وَتَقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

وقال أبو حاتم: صالح قدرِّي لا يُحتج به.

قيل : مات سنة إحدى وثلاثين ومئة .

والثاني : في ألفاظه :

* قوله : (مَعَهُ مِضَاةٌ) وهو بكسر الميم وفتح الضاد المعجمة وبعدها همزة ، وهي : الإناء الذي يُتَوَضَّأُ به ؛ كالركوة ، والإبريق ، ونحوهما .

وأما الإِدَاوَةُ في الرواية الثانية ، فهي بكسر الهمزة : إناء صغير من جلد يُتَخَذُ للماء ، وقال الجوهري : الإِدَاوَةُ : المِطْهَرَةُ ، والجمع : الأَدَاوَى .

وهذا الغلام قيل : ابن مسعود ، وقد أورد البخاري في هذا الباب قبل هذا الحديث قولَ أَبِي الدرداء : أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهْورِ وَالْوِسَادِ؟ يعني : ابن مسعود ، ثم ساق الحديث .

وقيل : الغلام من الأنصار ؛ لما جاء في بعض الروايات : وَغُلَامٌ مِنَّا .

وأجيب : بأنه يجوز أن يريد من الصحابة ، أو من الملازمين للرسول في أكثر الأوقات .

وفي بعض الروايات : فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ ، فيكون الغلام أنس بن مالك ، ولكن الصحيح في الرواية : فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ .

وفي الحديث : بيان جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجاته .

وفيه : فضل خدمة الصالحين وأهل الفضل ، والتبرك بذلك ،

واستعمال الخادم فيما يختفي به عن غيره .

والثالث : في الاستنجاء بالماء .

* قوله : (وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ) ، وفي الرواية الثانية : (فَيَسْتَنْجَى بِالْمَاءِ) ، وفي الثالثة : (فَاتِيهِ بِالْمَاءِ ، فَيَتَغَسَّلُ) .

الظاهر أن القول بأن النبي - عليه السلام - استنجى بالماء هو قول الراوي ، وبه يثبت استنجاؤه - عليه السلام - بالماء .

وقد أخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عائشة - رضي الله عنها - : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً .

وفي «جامع الترمذي» ، «وسنن النسائي» من حديث عائشة ، قالت : مُرِّنَ أَرْوَاجُكُمْ أَنْ يَسْتَطِيعُوا بِالْمَاءِ ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

ثم قال الترمذي : وفي الباب : من حديث أنس ، وأبي هريرة .

وأقول : حديث أنس قد مرَّ ، وحديث [جرير] : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى الْخَلَاءَ ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا جَرِيرُ^(١) ! هَاتِ طَهُورًا» ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ ، فَذَلِكَ بِهَا الْأَرْضُ . أخرجه النسائي ، وابن ماجه .

وفي «ابن ماجه» : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَأَتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ، فَاسْتَنْجَى مِنْهَا ، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ .

(١) في الأصل : «يا حربث!» .

وحديث أبي هريرة: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ، أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ، فَتَوَضَّأَ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ.

وفي الباب: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَعَلْنَاهُ، فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطَهُورًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه. وفيه من حديث أبي أيوب، وجابر، وأنس: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَحِبَّةً﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ آتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟»، قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، قَالَ: «هُوَ ذَلِكَ، فَعَلَيْكُمْوه».

وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مَحِبَّةً﴾ [التوبة: ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ الْأَرْبَعَةُ وَالنِّسَائِيُّ.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي أيوب، وأنس بن مالك، ومحمد بن عبدالله بن سلام.

وأقول: حديث أبي أيوب وأنس مرّ، وحديث محمد بن عبدالله بن سلام، وعبدالله، قال: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَقَامَ عَلَى بَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الشَّاءَ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ

كِتَابٍ، وَنَجِدُ الاسْتِنْجَاءَ عَلَيْنَا بِالْمَاءِ، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطَّهْوَرِ، فَقَالَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]». رواه الطبراني، وروى أحمد عنه بمعناه.

وعن عبد الله بن سلام: أنه قال: يا رسول الله! إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبي - عليه السلام -: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ عَنْكُمْ، وَأَثْنَى عَلَيْكُمْ، وَأَحَبَّكُمْ» رواه الطبراني.

وعن خريم بن ساعدة في نزول الآية قبل حديث أبي هريرة، رواه أحمد، والطبراني.

وعن ابن عباس وخزيمة بن ثابت مثله، رواه الطبراني.

وبالجملة: قد وردت الأخبار باستنجاء الصحابة بالماء - أيضاً -، فلا وجه لزعم من زعم أنه - عليه السلام - ما استنجى مدة عمره، والصحابة إنما يتمسحون بالحجارة - على ما أورده ابن التين في شرح «الرسالة» نقلاً عن مالك -، كيف وقد أورد مالك في «الموطأ» عن ابن عمر: أنه استنجى بالماء، وزعم ابن بطل أن حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب كرها الاستنجاء، وكان المهاجرون يستحبون الاستنجاء بالأحجار، والأنصار بالماء، وقد سئل سعيد بن المسيب عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنه وضوء النساء.

وأجيب: إنما ذكر في مقابلة غلو من أنكر الاستنجاء بالأحجار، وبالغ في إنكاره بهذه الصفة، أو مراده: أن الماء وحده في حق النساء

خاصة، وأما الرجال، فيجمعون بينه وبين الأحجار.

وقال الخطابي: وزعم بعض المتأخرين: أن الماء مطعوم، فلهذا كره الاستنجاء به - سعيّد وموافقوه -، وهذا قول باطل، مباین للأحاديث الصحيحة.

وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز الاستنجاء بالأحجار مع وجود الماء.

وحكاه القاضي أبو الطيب عن الزيدية والشيعة.

[...] الاستنجاء بالماء ليس من الواجبات، ولا من السنن المذكورة؛ لما أخرجه أبو داود، وابن ماجه من حديث عائشة، قالت: بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟»، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ، لَكَانَتْ سُنَّةً»، ولهذا ذهب السلف من أهل الفتوى أن الأفضل الجمع بين الماء والحجر، فيستعمل الحجر أولاً، ثم الماء ثانياً؛ ليكون أبلغ في النظافة، فإن أرادوا الاقتصار على أحدهما، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء، وبالعكس، ثم الأفضل في الاقتصار على الماء؛ لأنه يزيل أثر النجاسة؛ بخلاف الحجارة.

الرابع: في النضح:

وقد جاء فيه حديث سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ، تَوَضَّأَ، وَيَتَضَعُ.

وفي رواية: أَنَّهُ - عليه السلام - تَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَضَحَ بِهِ فَرْجَهُ. أخرجه الأربعة سوى الترمذي.

وحديث أبي هريرة: أن النبي - عليه السلام - قال: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَانْتَضَحْ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد الخدري.

وأقول: حديث الحكم قد مرَّ، وحديث زيد بن حارثة: «عَلَّمَنِي جَبْرِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضَحَ تَحْتَ ثَوْبِي لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ» أخرجه ابن ماجه.

وحديث ابن عباس، وأبي سعيد ما وجدتهما.

وفي الباب: عن جابر بن عبد الله، قال: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - عليه السلام -، فَضَحَ فَرْجَهُ. أخرجه ابن ماجه.

وهذا النضح إنما يكون لدفع الوسواس لخروج الماء بعد الوضوء؛ كما جاء مصرحاً في حديث زيد بن حارثة، ولهذا استحَبَّ نَتْرُ الذِّكْرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وقد جاء في حديث عيسى بن يَزْدَادَ، عن أبيه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَرَّ ذِكْرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» أخرجه ابن ماجه.

والخامس: في قوله: (فَيَغْسَلُ بِهِ): الرواية بالياء وتشديد السين، وهو يدل على المبالغة في غسل تلك المواضع، وقد مرَّ في حديث

عائشة : أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يغسل ثلاثاً.

وقال القرطبي : وقد روى أبو داود هذا الحديث ، وروى منه : ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، وهي زيادة حسنة تدل على أنه لا بد من إزالة رائحة النجاسة في غسلها إذا أمكن . هذا كلامه ، وهو يدل على أن هذه الزيادة في حديث أنس كذلك ؛ فإن حديث أنس في «سنن أبي داود» مثل رواية مسلم بلا زيادة ، وإنما هذه الزيادة في حديث أبي هريرة : كَانَ النَّبِيُّ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ ، فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ ، فَتَوَضَّأَ . أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وغيرهم .

وأخرج النسائي - أيضاً - من حديث [جرير] ، قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَتَى الْخَلَاءَ ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ، ثُمَّ قَالَ : «يَا جَرِيرُ ! هَاتِ طَهُورًا» ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَاءِ ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، وَقَالَ بِيَدِهِ ، فَذَكَرَ بِهَا الْأَرْضَ . وقد قعدت .

والسادس : في جمع رواياته :

وقد كرر البخاري في «صحيحه» حديث أنس ، وذكر في رواية أبي الوليد ، ومحمد بن بشار : وقوله : يَسْتَنْجِي بِهِ ، ثم قال : تَابَعَهُ النَّضْرُ ، وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ ، وغرضه من ذلك : الرد على من زعم أن قوله : (يَسْتَنْجِي بِهِ) ليس من كلام أنس ، إنما هو من كلام أبي الوليد ؛ لأن سليمان بن صُرد رواه عن شعبة ، ولم يذكر : (يَسْتَنْجِي بِهِ) ، وذكر في المبالغة - أيضاً - عن شعبة ؛ دفعاً لهذا الوهم ، وبياناً بأن جماعة

رووا عن شعبة، فلا يكون ذلك من كلام أبي الوليد.

والسابع: في قوله: (عَنْزَة) - بفتح العين والنون وآخرها زاي معجمة -: عَصاً في أسفلها زُجٌّ، وهي أطول من العصا، وأقصر من الرمح.

وقال الداودي: العَنْزَةُ: العكازة، أو الرمح، أو الحربة، أو نحوها، يكون في أسفلها زُجٌّ، وهذه العنزة التي تحمل مع الإداوة، هي التي أهداها النجاشي إلى النبي - عليه السلام - يستصحبها معه يصلي إليها في الفضاء، وقيل: ليتقي بها كيد اليهود والمنافقين؛ فإنهم كانوا يرومون قتله واغتياله بكل حال، ولهذا اتخذ الأمراء المشي بها أمامهم عادةً، والله أعلم.

* * *

باب

المسح على الخفين

باب - ٢٢]

[المَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ]

٦٤٥ - (٧٢ / ٢٧٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

٦٤٦ - (٧٢ / ٢٧٢) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح، وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ

أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ
عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

أَخْرَجَ - هَاهُنَا - خَمْسَةَ أَحَادِيثَ:

الأول: حَدِيثُ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى
خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ
تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ
هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

وفي رواية: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ
إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ.

قال الترمذي: وفي الباب: عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة،
وبلال، وسعد، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامه بن شريك،
وأبي أمامة، وجابر، وأسامه بن زيد، وأبي أيوب، وسلمان، وبريدة،
وعمر بن أمية، وأنس، وسهل بن سعد.

وأقول: حَدِيثُ حذيفة، والمغيرة، وبلال، وبريدة سيجيء.

وأما حَدِيثُ عمر، فسيجيء في أثناء الكلام [على] رواية البخاري
والإسماعيلي، أثناء حَدِيثِ سعد بن أبي وقاص.

وفي رواية ابن ماجه: قال عمر: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَمْسَحُ
عَلَى خِفَافِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟
قَالَ: نَعَمْ.

وعن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالْمَسْحِ عَلَى ظَهْرِ
الْخُفَّيْنِ إِذَا لَبِسَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ. رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.
وحديث علي: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى
بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ أَعْلَاهُ. أخرجه أبو
داود.

وحديث عمرو بن أمية: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
وفي رواية: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ. أخرجه
البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

وحديث أنس: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، [فَتَخَلَّفَ
لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ لَحِقَنِي]، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟»، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى
الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ لَحِقَ الْجَيْشَ فَأَمَّهُمْ. أخرجه ابن ماجه.

وعنه: وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، فَمَسَحَ عَلَى
الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث سهل بن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. أخرجه ابن ماجه.

وحديث يعلى بن مِرَّة: كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ نَنْزِعْ
خِفَافَنَا ثَلَاثًا، فَإِذَا شَهِدْنَا، فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. رواه الطبراني.

وحديث عبادة بن الصامت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وحديث أسامة بن شريك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وحديث أبي أمامة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وحديث أسامة بن زيد: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَى الْكَلْبُ الطَّبْرَانِيُّ.

وحديث جابر: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: يَا بْنَ أَخِي! [ذَلِكَ السُّنَّةُ]، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، أَمْسَسَ الشَّعْرَ الْمَاءَ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وعنه: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَخَسَّهُ بِرِجْلَيْهِ، وَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا السُّنَّةُ، أَمَرْنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ.

وعنه: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَام - مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُمَا الطَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُ الثَّانِي حَسَنٌ، وَفِي الْأَوَّلِ (١).

حديث أبي أيوب: أَنَّهُ نَزَعَ خُفَّيْهِ، فَنَظَرُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ

(١) بياض في الأصل.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا، وَلَكِنِّي حُبَّبَ إِلَيَّ الْوُضُوءُ. رواه أحمد، والطبراني.

وحديث سلمان ما وجدته.

وفي الباب: عن أبي هريرة، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَضُئْنِي»، فَأَتَيْتُهُ بِوُضُوءٍ، فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّرَابِ، فَمَسَحَهَا بِهِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَوَضَّأْتَ، وَلَمْ تَغْسِلْ رِجْلَيْكَ. قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» رواه أحمد.

وعن أبي بريدة: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. رواه الطبراني.

وجاء في مسح النبي - عليه السلام - على الخفين عن أبي علقمة، وأبي سعيد الخدري، وجابر، ومעقل بن يسار، وعرفجة بن مسلم، عن أبيه، وربيعة بن كعب الأسلمي، وابن مسعود، وابن عباس، وعبدالله بن رواحة، وعصمة، والبراء [بن] عازب، وعمر بن حريث، روى الكل الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في بيان الترتيب:

اعلم أن مسلماً - رحمه الله - قد رتب أحاديث كتاب الطهارة ترتيباً عجيباً؛ حيث ذكر فضائل الوضوء، وواجباته، وسننه، وآدابه، ثم أورد الأحاديث الواردة في الاستطابة وآدابها، ولم يعكس؛ لما

علمت أن التقديم ببيان المقصود أولى، ولما ذكر بعض الأحاديث الدالة على آداب الاستطابة، وهي البعض الآخر؛ مثل: البول قائماً، والإبعاد في المذهب لقضاء الحاجة في الصحراء، وكان ذكر المسح على الخفين مذكوراً في بعض هذه الأحاديث المشتملة على هذه الآداب = أورد ذلك معاً، وذكر الأحاديث الدالة على كيفية المسح وزمانه، ووجوب الاحتراز عنه، وبعض الناس لما لم يتفطن لحسن ترتيبه، أفسد نظمه، وخبط فيه، والوجه ما قلنا.

والثاني: في حكم المسح:

اعلم أن المسح على الخفين ثابت بالنصوص الصريحة الصحيحة، وقد رواه الجَمُّ الغفير من الصحابة، يبلغ عددهم المئتين صحابياً وأكثر، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ:

[أنه] كان يمسح على الخفين.

وانعقد إجماع من يُعتد به على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة، أو غيرها، حتى يجوز للمرء الملازمة بينهما، والزمن الذي [...] .

ولا عبرة بإنكار الشيعة والخوارج؛ لأن هذا ليس بأول بدعهم وزيغهم عن القصد.

والذي استقر عليه مذهب مالك: جوازُه، وإن حكي عنه روايتان في ذلك.

وأما إنكار عمر على سعد بن [أبي] وقاص - على ما ذكره الإسماعيلي في «صحيحه»، عن أبي يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج: ثنا وهب، عن موسى، عن عروة [بن] الزبير: أن سعداً وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين، فلما اجتمعا عند عمر، قال سعد لابن عمر: سل أباك عمّا أنكرت عليّ، فسأله، فقال عمر: نعم، وإن ذهبت إلى الغائط، فلأجل أنه سمع من رسول الله ﷺ المسح في السفر، ورأى منه ذلك، على ما هو مروي عن ابن عمر، مرفوعاً، على ما أخرجه ابن أبي شيبه وغيره، ولم يسمع في الحضر شيئاً من ذلك، فظن عدم جوازه في الحضر، فلما رأى من سعد، أنكر عليه؛ لزعمه أنه قاس الحضر على السفر، فلما جاء إلى عمر، وعلم عمر ذلك منه، أرشده بالجواب، وبالزيادة عليه؛ حيث قال: وإن ذهبت إلى الغائط.

وفي «البخاري»: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ.

وفيه دليل على أن ابن عمر تردّد في رواية سعد المسح على الخفين عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، فسأل أباه، فأرشده إلى أنه صحيح، وإلى أن سعداً ممن لا شك في روايته، وأن الواجب على من

سمع منه أن يصدقه، ولا يسأل عنه غيره.

وفي «الموطأ»: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ [وَهُوَ أَمِيرُهَا]، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ، فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لَا، فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَاْمْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمُ مِنَ الْغَائِطِ.

والثالث: في أن المسح أفضل أم الغسل؟

واختلف العلماء في ذلك، والجمهور على أن الغسل أفضل بشرط أن يرى المسح رخصة؛ لأنه أخذ بالعزيمة.

وقيل: المسح أفضل، ونقل عن عمر، وأبي أيوب، وجماعة من التابعين، وهي رواية عن أحمد.

وقيل: هما سواء، وهي رواية أخرى، واختاره ابن المنذر.

وقيل: الغسل في الحضر أفضل، وفي السفر سواء.

ونقل أبو محمد بن أبي زيد في «نوادره» من رواية ابن وهب عن مالك: أنه قال: لا يمسح في حضر ولا سفر.

وروى ابن نافع في «مبسوطه» عن مالك: أنه قال عند موته:

المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح ثابت لا شك فيه، إلا

أني كنت آخذ في خاصة نفسي بالطهور، ولا أرى مَنْ مسح مقصراً فيما يجب عليه.

وروي عن^(١) عمر: أنه أمر الناس أن يمسحوا على أخفافهم، وخلع هو خفّه، وتوضأ، وقال: حُب إليّ الوضوء. ونحوه عن أبي أيوب، وقد مرَّ.

وقال أحمد بن حنبل: من ترك المسح على نحو ما تركه عمر، وأبو أيوب، لم يُنكر، ويُصلّى خلفه، ولم يعبه، ومن ترك ذلك، ولا يراه؛ كما صنع أهل البدع، فلا يصلّى خلفه.

والرابع: في قوله: (يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لَأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ)، وقد سلف القول^(٢) في إسلام جرير، وأنه متأخر الإسلام، فتكون رواية جرير هذا الحديث - بعد تحقق العلم بأن إسلامه بعد نزول سورة المائدة - دليلاً على أن المراد بغسل الرجلين المذكور في السورة في حق من لا خُفَّ له، فيكون هذا الحديث مُبَيِّنًا لما في الآية، فقد تبين أن الواجب على مَنْ لا خُفَّ له الغسلُ.

وأما على من لبس الخفَّ على الطهارة، فيجوز له المسحُ عليهما، ولا يكون فيه وهمٌ كونه منسوخاً بالآية؛ لأن إسلام راويه كان بعد نزول السورة، ولهذا قال البيهقي عن إبراهيم بن أدهم: ما سمعت في

(١) في الأصل: «عنه».

(٢) في الأصل: «القوم».

المسح على الخفين أحسن من حديث جرير، وقد جاء في «أبي داود»، و«النسائي» في هذا الحديث: أن جريراً لما قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ جرير: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

ولما كان في هذا الحديث دلالة أن النبي - عليه السلام - مسح بعد نزول المائدة، وكان نزول هذه السورة في أواخر وقت النبي - عليه السلام -، فعلم منه أن المسح كان من أواخر فعله - عليه الصلاة والسلام -، ولهذا جعل مسلم - رحمه الله - هذا الحديث أصل الباب، وقدمه على غيره.

وجاء في حديث البراء بن عازب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَمْسَحُ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ وَبَعْدَهَا حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. رواه الطبراني.

والخامس: في الضمير في قوله: (يُعْجِبُهُمْ)، والظاهر: أنه راجع إلى أصحاب عبد الله بن مسعود، كما جاء مصرحاً في الرواية الثانية، وقد ذكر سبب الإعجاب لهذا الحديث، وهو دفع توهم نسخ آية الوضوء - التي في سورة المائدة - المسح؛ فإن الآية صريحة في غسل الرجلين، ولهذا وقع الاشتباه لسامعي^(١) هذا الحديث من جرير، حتى سأله بأنه كان قبل نزول هذا السورة أو بعدها؟ فبين أنه بعدها، وقد وقع لبعض الصحابة ذلك - أيضاً -.

(١) في الأصل: «لسماعي».

وفيه حديث ابن عباس، قال: ذَكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عُمَرَ:، سَعْدُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: سَعْدُ أَفْقَهُ مِنْكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا سَعْدُ! إِنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ، وَلَكِنْ هَلْ مَسَحَ مُنْذُ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا أَحْكَمَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَكَانَتْ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بَرَاءَةً. رواه الطبراني.

* * *

٦٤٧ - (٢٧٣ / ٧٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهُ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٦٤٨ - (٢٧٣ / ٧٤) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ، قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

الحديث الثاني: حديث حذيفة، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْتَهَى

إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: «اذْنُهُ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وفي رواية: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدُّ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ، قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدُّ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَّاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَرْبُوعَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحَّ، وَلِذَا قَالَ هَذَا [...] ^(١)، رَوَاهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ زَيْدٍ لَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

ولما أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ: وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَزُويهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُورًا، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في البول في سُبَّاطَةِ قَوْمٍ.

(١) بياض في الأصل.

هي بفتح السين المهملة: الموضع الذي يُرمى فيه التراب ونحوه، ويكون بقاء الدور مرفقاً لأهلها، ويكون ذلك - في الغالب - سهلاً، لا يرد على البائل، بل لا يظهر فيه البول.

وقيل: إنها الكناسة نفسها، وهذه السبابة كانت بالمدينة، كما ذكره محمد بن طلحة، عن مصرف، عن الأعمش.

وأما بوله - عليه الصلاة والسلام - في سبابة بدون طلب الإذن منهم، فلأنهم كانوا يؤثرون ذلك، ولا يكرهونه، بل يفرحون به، ومن هذا حاله، جاز البول في أرضه، والأكل من طعامه، بل كان يستشفون به، وقد ورد أن الأرض تبتلع ما يخرج منه، وتفوح له رائحة طيبة.

وقيل: كانت موأناً مباحة لا اختصاص لأحد بها، والإضافة إلى القوم لأجل القرب من دورهم، إضافة اختصاص، لا إضافة ملك.

وقيل: بل أذنوا في ذلك؛ إما صريحاً، وإما دلالة.

فأما قوله: في السبابة، مع أن عادته التباعد في المذهب، فإنه كان مشغولاً بأمور الدين، ومصالح المسلمين، وقد اشتغل بحيث حفزه البول، ولو أبعد للحقه الضرر، فقام^(١) بالقرب، واختار السبابة لدفعها، واستقبل واستتر من المارين خلفه بحذيفة، ولذلك دعاه، فأقامه عند عقبه حتى فرغ.

وقيل: فعله بياناً للجواز.

(١) في الأصل: «فقال».

والثاني : في فعله قائماً :

ف قيل : لضيق الموضع ؛ لكون الطرف الذي كان من السبابة مرتفعاً عالياً .

وقيل : كانت العرب يستشفون بالبول قائماً لوجع الصلب ، وكان به ذلك .

وقيل : في ركبته جرح ، ويؤذيه القعود لحاجته ، رواه الحاكم في «مستدركه» ، وقال : رواه كلهم ثقات ، وضعف البيهقي وغيره بعض رواته .

وقيل : لأنه حالة يؤمن منها خروجُ الحدث من السبيل الآخر ؛ بخلاف القعود ، ومنه قول عمر رضي الله عنه : **الْبَوْلُ قَائِماً أَحْصَنُ لِلدُّبْرِ** ، وهذا الوجه ذكره المازري ، والقاضي عياض .

وقيل : كانت في السبابة نجاسات رطبة ، فخاف أن يصل إلى ثوبه منها شيء ، ذكره المنذري .

والأوجه : أنه - عليه السلام - فعله بياناً للجواز ، فلهذا تمسك به حذيفة على جواز البول قائماً ، وعلى ترك التعمُّق في التحرز في النجاسة ، فلو كان هناك شيء من تلك الاحتمالات ، لما استدل به ، ونقل ذلك ، وهو العالم للعلم المرجوع إليه .

وعن سهل بن سعد : أنه رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَائِماً . رواه الطبراني .

والثالث : في الجمع بين هذا ، وبين ما روي عن النبي - عليه

السلام -: ما يبول إلا قاعداً: أن عادة النبي - عليه السلام - المستمرة هي البول قاعداً، وعن عائشة - رضي الله عنها -: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِماً، فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِداً. رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد جيد، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: على شرط الشيخين، وقال الترمذي: أحسن شيء في الباب وأصح.

وأما الجمع بين هذا الحديث، وحديث حذيفة، فقليل: غرض عائشة: نفي أن تكون عادته - عليه الصلاة والسلام -، وذلك لا ينفي أنه لم يصدر منه قط، ولو مرة.

وقيل: حديث حذيفة منسوخ بهذا، وقال الحاكم ذلك - أيضاً - في «مستدركه» بعد أن أخرجه بلفظ: مَا رَأَى أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ قَائِماً مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ.

وقيل: لا تعارض بينهما؛ لأن عائشة أخبرت بما شاهدت، ونفت ما علمت، وذلك الأغلب من حاله، ثم المُثَبِّتُ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي.

وروى ابن ماجه عن سفيان بن سعيد: الرجل أعلم بهذا من المرأة، ثم البول قائماً كرهه العلماء كراهية التنزيه إن كان بلا^(١) عذر، وهو منقول عن ابن مسعود، والشعبي، وغيرهما.

(١) في الأصل: «بعد».

وقيل : كراهة تحريم .

وكان إبراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً .

قيل : ولا بأس بالبول قائماً، ويروى ذلك عن جمع من الصحابة والتابعين .

وقيل : إن كان في موضع يتطأير إليه شيء من البول، فمكروه، وإلا فلا بأس به، وهو قول مالك، [...] ابن المنذر: البول جالساً أحبُّ إليه، وقائماً مباح .

وبالجملة : ما ثبت [عنه] - عليه الصلاة والسلام - نهْيٌ في البول قائماً، وما روي عن جابر : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهَى الرَّجُلَ أَنْ يَبُولَ قَائِماً، أخرجه ابن ماجه، ضعيف ؛ لأن علي بن الفضل راويه، وهو ضعيف .

وحديث بريدة، مرفوعاً: قُلْتُ: مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِماً . قال الترمذي: غير محفوظ، لكن البزار أخرجه بسند جيد .

وحديث عمر: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِماً، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِماً»، فَمَا بُلْتُ قَائِماً بَعْدُ. أخرجه الترمذي، ثم قال : إنما رفعه عبد الكريم، وهو ضعيف .

وروى عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال : مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ . قال : هذا أصح منه، رواه البزار، ورجاله ثقات، وقال ابن حبان بعد ما أخرجه : أخاف أن يكون ابنُ جريج لم يسمعه عن نافع .

وقال الكرايسي في كتاب «المدلسين»: روى الأعمش عن زيد
ابن وهب: أنه رأى عمر بال قائماً، فخالف رواية الحجازيين.

وقال ابن المنذر: ثبت أن عمر، وابنه، وزيد بن ثابت، وسهل
ابن سعد بالوا قياماً.

وروي ذلك عن أنس، وأبي هريرة، وفعل ذلك ابن سيرين،
وعروة بن الزبير.

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَيْنَا^(١) سَعْدٌ يُبُولُ [قَائِمًا]؛ إِذِ اتَّكَأَ،
فَمَاتَ، قَتَلَتْهُ الْجِنَّ، فَقَالُوا:

قَدْ^(٢) قَتَلْنَا سَيِّدَ الْخَزْ رَجِ سَعْدَ بْنَ عَبَّادَةَ
فَرَمَيْنَاهُ بِسَهْمَيْنِ — فَلََمْ نُخْطِئْ فُؤَادَةَ
رواه الطبراني.

الرابع: في إدناء حذيفة إليه، فهو لأجل التستر به عن أعين
الناس؛ لأنها حالة يُستخفى ويستحيا منها عادة، وقد كان - عليه الصلاة
والسلام - مأموناً من خروج الحدث من السبيل الآخر، وحدث الرائحة
الكريهة، ولذلك أدنى حذيفة.

وفي حديث آخر: لَمَّا كَانَ قَاعِدًا فِي قِضَاءِ حَاجَتِهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى
الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ: «تَنَحَّ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَائِلَةٍ تَفِيحُ»؛ أَي: يَخْرُجُ مِنْهَا

(١) في الأصل: «قلنا».

(٢) في الأصل: «نحن».

ريح . ولهذا قال العلماء : من السُّنة القربُ من البائل إذا [كان] قائماً،
والإبعاد منه إذا كان قاعداً.

والظاهر : أن القرب منه مندوبٌ إذا كان في قربه فائدة زائدة؛
مثل : التستر به ، فالإبعاد في الحالين مندوبٌ - على ما لا يخفى - .
و- أيضاً :- المندوب أن يكون ظهر القائم إلى ظهر البائل ، لا أن
يكون وجهه إلى ظهره ، ويروى في حديث حذيفة والمغيرة : أنهما قاما
عند عَقِبِهِ - عليه السلام - كذلك .

الخامس : في ترك التشديد :

* في قوله : (كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ) يعني : يشدد في
شأنه ، ويحترز عنه أشد الاحتراز ؛ حتى لا يصل إلى ثوبه وبدنه منه
شيء ، ولهذا كان يتبول في القارورة ، وكان يقول : الواجب على بني
إسرائيل قرضُ الموضع الذي أصابه البول ، ولم يكن كونها لما شرع
الله تعالى عليهم ذلك ، وإنما قال حذيفة : إن صاحبكم لا يشدد هذا
التشديد ؛ لأن الله تعالى لما رَخَّص على هذه [الأمة] تطهيرَ الموضع
الذي وصل إليه النجاسة من البول والغائط وغيرهما بالماء ، ولم يأمرنا
بقرضٍ ونحوه من التشديد ، كان الواجبُ الأخذَ به ، ويترك التشديد ؛
لأن فيه مشقةً على الناس ، ولا حرج في الدين ، وربما يؤدي ذلك في
بعض الأشخاص إلى ترك الصلاة ، للزعم بأن ذلك واجب عليه ، وقد
ترك ، ولهذا نهى الشارع عن التشديد في الأمور ، وإنما ذكر فعل النبي
- عليه السلام - ، وبوله قائماً ؛ ليعلم أن الشارع ما فعل مثلَ هذا التشديد ،
بل بال قائماً ، ولا شك في كون القائم يتعرض للرشاش ، وإذا لم

يتكلف الشارع لمثله، فالواجب ترك ما هو أشد من ذلك، وهو البول في القارورة.

فالحاصل: أن غرض أبي موسى: الاستتراء من البول بأقوى الغاية، وهو مستحسن، وغرض حذيفة من منعه عن ذلك: بيان أن لا يظن أحد أن ذلك فعل النبي - عليه السلام -، يتوهم أنه سنة أو واجب، وأن لا يسري إلى واجب بسبب ذلك.

ويحكي: أن بعض السلف قد تخالَج في صدره نجاسة الذباب الواقع على العذرة إذا قعد على الثوب، فاتخذ ثوباً لخلائه، فإذا كان يريد الخلاء، فيلبس ذلك الثوب، وإذا كان يقوم للصلاة، ينزع ذلك، ويلبس ثوباً آخر مُعداً للصلاة، فرأى النبي - عليه الصلاة والسلام - في المنام، وقد أعرض عنه، فسأل عن سببه، فقال: إنك تريد تضيق الشريعة السمحة البيضاء، فلما استيقظ من منامه، تاب من صنيعه.

وقصة الأعرابي، وبوله في المسجد، ومنع النبي ﷺ القوم من زجره، وقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» باب من هذا، ومثل هذا كثير.

وأما كون بني إسرائيل مأمورين بقرض الجلد إذا وصل إليه البول؛ أي: قطع الجلد، فقليل: المراد: قطع موضع وصول البول من الجلد، والتي كانوا يلبسونها.

وقيل: الموضع الذي وصل البول من جلدهم - أيضاً -، وهذا من الإضر الذي حُمِّلوه.

السادس : في الكلام في هذه الحالة من الإشارة : فقالوا : الأفضل في هذه الحالة الإشارة إذا كانت فيها كفاية ، وقد جاء في الدور الأول ، فقال : «أدنه» ، ويستدل به على جواز التكلم عند قضاء الحاجة ، وربما يؤول القول بالإشارة كما جاء مصرحاً في هذا الحديث .

ويحتمل أن يكون القول قبل الاشتغال بقضاء الحاجة ، والإشارة في حالته .

وفي «البخاري» : أن حذيفة قال : لَيْتَهُ أَمْسَكَ ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِماً . وليس [فيه] ذكر الإشارة ، وإنما ذكر هذا في رواية أخرى ، وليس فيها ذكر أبي موسى وتشديده .

وبالجملة : ليس في الحديث بيان التكلم في هذه الحالة ، وإنما فيه الإشارة ، أو طلب حذيفة ليدنو إليه ، وليس فيه التكلم المنهي عنه .

وحديث أبي سعيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ [يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ]»^(١) كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ» أخرجه أبو داود ، وابن ماجه .

وحديث أبي هريرة ، مرفوعاً ، بمثله ، رواه الطبراني ، ورجاله ثقات . [...] إلى وجه الجمع ؛ فإن [في] هذين الحديثين اجتماع الاثنين في مكان الغائط ، وكشف عورتهم ، والحديث فيهما في تلك

(١) بياض في الأصل .

الحالة، فأين هذا في ذلك؟! والله أعلم.

* * *

٦٤٩ - (٧٥ / ٢٧٤) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح،
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ
لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ
حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ مَكَانَ
حِينَ: حَتَّى.

٦٥٠ - (٧٥ / ٢٧٤) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَغَسَلَ
وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٥١ - (٧٦ / ٢٧٤) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا
أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ، فَقَضَى
حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِيَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ
عَلَى خُفَّيْهِ.

٦٥٢ - (٧٧ / ٢٧٤) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو

كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

٦٥٣ - (٧٨ / ٢٧٤) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ جَمِيعًا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى -، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ عَلَى خَفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٦٥٤ - (٧٩ / ٢٧٤) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَزَلَّ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ

مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ
أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لَأَنْزِعَ خُفَّيْهِ،
فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٦٥٥ - (٢٧٤ / ٨٠) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ،
فَقَالَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

* * *

[٢٣ - بَابُ

الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ]

٦٥٦ - (٢٧٤ / ٨١) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ،
حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:
تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ:
«أَمَعَكَ مَاءٌ؟». فَاتَيْنَاهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ
عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَ كُمَّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى
الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ
وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي

الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتُنَا.

٦٥٧ - (٨٢ / ٢٧٤) - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٦٥٨ - (٨٢ / ٢٧٤) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٥٩ - (٨٣ / ٢٧٤) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -، عَنِ الثَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ.

الحديث الثالث: حديث المغيرة بن شعبة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةٍ [ابْنِ رُمَح]

مَكَانَ (حِينَ): حَتَّى.

وفي رواية عن المغيرة: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِيَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

وفي رواية: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى.

وفي رواية: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وفي رواية: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَن ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا

فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ، فَارْكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. أخرجه البخاري، والأربعة.

وفي رواية أبي داود: وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جَبَابِ الرُّومِ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ.

وفي رواية النسائي: جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ.

وفي رواية: جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ، ومنها: فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتِهِ شَيْئًا، وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَاجَتَكَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبْتُ لِأُودِنَهُ، فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا مَا سَبَقْنَا.

ولما أخرج الترمذي الرواية المشتملة على مسح العمامة، قال:

وفي الباب: عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة.

وأقول: حديث عمرو بن أمية، وسلمان قد مرَّ.

وحديث ثوبان، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى

الْخُفَيْنِ . رواه البزار، ولا بأس بإسناده .

وحديث أبي أمامة قد مرَّ - أيضاً - .

وعنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً فِي الْحَضَرِ . رواه الطبراني .

إذا عرفت هذا، فالكلام في مواضع :

الأول : في التعريف برواته سوى ما سلف : محمد، وحמיד،

وشيخه مسلم، وعروة .

أما مُحَمَّدٌ، فهو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ - بفتح الموحدة وكسر الزاي وآخره غين معجمة -، أبو عبدالله البصري .

عن عبد الوارث، وجعفر بن سليمان، وجمع .

وعنه : مسلم، والترمذي، والنسائي، وأخرجوا له .

وَتَقَّةُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ .

وأما حُمَيْدٌ، فهو ابن حميد الخزاعي البصري .

عن أنس، وعبدالله بن شقيق، وجماعة .

وعنه : شعبة، ومالك، والسفيانان، والحمدان، وآخرون .

وَتَقَّةُ الْقَوْمِ، وأخرج له الستة .

وأما شيخه، فهو أبو عبدالله بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن هلال

المزني، البصري، أحدُ الأعلام .

عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وخلائق .

وعنه : قتادة ، وثابت ، وغالب القطان ، وآخرون .

وَتَقَّهَ القوم ، وأخرج له الستة .

وقال علي المدني : كان من خيار الناس ، له نحو خمسين حديثاً .

وأما مسلم ، فهو ابن صَبِيح أبو الضحى المهداني الكوفي .

عن ابن عباس ، والنعمان بن بشير ، وعبيدة وخلاتق .

وعنه : منصور ، وفطر بن خليفة ، وآخرون .

وَتَقَّهَ ابن معين وغيره ، وأخرج له الستة .

وأما عروة ، فهو ابنُ مغيرة بن شعبة الثقفي .

عن أبيه ، وعائشة .

وعنه : عبادة بن زياد ، وجمع .

وَتَقَّهَ القوم ، وأخرج له الستة .

الثاني : في ألفاظه :

* قوله : (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ) في هذا الإسناد أربعة تابعيون ،

يروى بعضهم عن ابن يحيى إلى عروة ، وهذا الحديث مشهور عن

مغيرة ، رواه عنه ولداه : عروة ، وحمزة ، وغيرهما ، واشتهر عن

عروة ، وذكر الدارقطني [أن] الصواب قوله من قال حمزة بن المغيرة ،

لا عروة بن المغيرة ، وفي «الموطأ» عباد بن زياد من ولد المغيرة ، وعد

من أفرادها ، لكن تابعه عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، فروياه عن

الزهري كذلك .

قال البزار: حديث المغيرة هذا يروى عنه من ستين طريقاً.

* وقوله: (فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ) من كلام عروة عن أبيه، ومثل هذا كثيراً ما يقع في الحديث، ينقل الراوي عن المروي عنه لفظه بلفظ الغيبة.

وأما صبُّ المغيرة الماء عليه حين فرغ من حاجته، فالظاهر: أن المراد من الحاجة: البراز، وصبه الماء كان بعد الفراغ منه لأجل الوضوء.

وأما رواية: (حِينَ)، فيحتمل أن يراد بالحاجة: الوضوء؛ أي: صب عليه الماء حتى فرغ من وضوئه.

* وقوله: (فَتَوَضَّأَ)؛ أي: فرغ من التوضؤ بصب الماء عليه.

ويحتمل أن يراد بالحاجة: الاستنجاء، ويكون صبُّه عليه لأجل الاستنجاء، فيجوز أن يكون مستتراً، والإدَاوَةُ في يد المغيرة، ويكون قد صب الماء على يد النبي - عليه السلام - لأجل الاستنجاء، فيكون قوله: «فَتَوَضَّأَ» على حقيقته، يعني: صبَّ عليه الماء حتى فرغ من الاستنجاء، فتوضأ.

والظاهر: أن الصب لأجل التوضؤ، لا لأجل الاستنجاء، على ما جاء في الروايات الأخر مبيناً أن صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء حاجته.

وبالجملة: يعلم منه: أن النبي ﷺ حين كان يفرغ من قضاء حاجته

يتوضأ؛ ليكون على طهارة، وأن الاستعانة في الوضوء بصب الماء جائز.

وقيل: إنما صبه عليه؛ لأن الجبة ضيقة الكم، لا يقدر [على] الإسباغ لو توضأ وحده، على ما جاء مصرحاً في سائر الروايات. ورُدَّ بأن أسامة بن زيد صبَّ على يده - عليه الصلاة والسلام - الماء في الوضوء من غير أن يكون فيه عذر.

وبالجملة: قد اختلف القوم في الاستعانة في الوضوء، فَجَوَزَهُ الجمهور؛ لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح.

وأما من رأى عدم جوازه، أو رأى كراهته، مستدلاً بما روي عن ابن عمر: أنه قال: ما أبالي أعانني رجلٌ على طهورِي، أو على ركوعي وسجودي، فباطل؛ لأن راوي هذا الأثر عنه أيفع، وهو مجهول، والراوي عن أيفع أبو جرير قاضي سجستان، قال البخاري: منكر الحديث.

وأما الحديث عن علي بأن الاستعانة لا تجوز، فهو غير صحيح - أيضاً -؛ لأن راويه النضر بن منصور، عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة الشكري، وهما غير حجة في الدين، فلا يُعتد بنقلهما.

فعن أبي الجنوب، قال: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَسْتَقِي مَاءً لَوُضُوءِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْجَنُوبِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ عُمَرَ يَسْتَقِي مَاءً لَوُضُوءِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: مَهْ يَا أَبَا الْحَسَنِ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقِي مَاءً لَوُضُوءِهِ، فَبَادَرْتُهُ أَسْتَقِي لَهُ، فَقَالَ: «مَهْ

يَا عُمَرُ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْرَكَنِي فِي طَهُورِي أَحَدٌ» رواه البزار، وأبو يعلى، وفي سنده أبو الجنوب، وهو ضعيف.

وقد صح عن ابن عمر: أن ابن عباس صبَّ على يدي عمر الوضوء بطريق مكة حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله ﷺ.

وروى شعبة عن ابن بشير، عن مجاهد: أنه كان يسكب على ابن عمر الماء، ويغسل رجله.

ثم المشهور من المذاهب: أن لا كراهة في إحضار الماء لأجل التوضؤ.

وأما في غسل شخص آخر أعضاء المتوضئ من غير ضرورة، فمكروه؛ لأن عليه أن يباشر غسل الأعضاء بنفسه، ويمكن حمل قول ابن عمر: ما أبالي ما أعانني رجلٌ على طهوري - إن صح - على ذلك، ويدل عليه: أنه أورد في سلك الركوع والسجود، وأما في صب الماء، فقليل: تركه أولى، وقيل: سواء، والمختار الأول، وهل يسمى ذلك مكروهاً؟ فيه وجهان؛ أصحهما: لا.

الثالث: في بيان هذا السفر والجمعة.

* قوله: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) الصحيح: أنه سفر تبوك في رجب سنة تسع من الهجرة على ما جاء مبيناً في بعض الروايات، وجاء في بعض الأحاديث هذه القصة في سفر تبوك.

* وقوله: (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ)، وفي «أبي داود»، و«النسائي»: (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ). فيحتمل أنه في

وقتین، ويحتمل أنه في وقت واحد، وكانت الجبة من الروم في الأصل، وجاءت من طريق الشام، أو رومية النسيج شامية [الأصل]، أو بالعكس.

وبالجملة: فيه نوعُ عذرٍ لصبه الماء عليه - عليه الصلاة والسلام - أن يتوضأ بدون صب الماء عليه، ولكن لما كانت الجبة ضيقة الكمين، والإسباغ في التوضؤ بدون معاون متعسر، لا جرم [في] صب الماء عليه، ويحتمل أن يكون قوله هذا لبيان حاله - عليه السلام - تأكيداً في سماعه الحديث، كما تذكر الأحوال في كثير من الأحاديث؛ إذ في دأب الرواة بيان حالة سماعهم منه - عليه الصلاة والسلام -؛ ليكون أكد.

وقد يؤخذ من لبس النبي - عليه الصلاة والسلام - تلك الجبة: أن الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت من عمل [أهل] الشام أو الروم، وتلك البلاد إذ ذاك دار الكفر، وأكثر مآكلهم ميتة، ولم [يسأل] عن ذلك النبي - عليه السلام - ولا وقف فيه [على] ذكر؛ وفيه نظر؛ إذ الغالب أن يكون الصوف من الحيوان الحي، وأخذهُ من الميت نادر، ولا يحتاج الفحص في أمثال هذا.

وقد أخذ من حكاية المغيرة غسل الوجه واليدين ومسح الرأس، جوازُ الاختصار على فرائض الوضوء، وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يفعل ذلك - أيضاً - في بعض الأوقات.

وقيل: فعل النبي ﷺ السنن - أيضاً -، وترك روايتها، وهو بعيد.

واستدل قوم من هذا على أن التفريق اليسير في الطهارة لا يفسدها^(١)؛ لأن النبي - عليه السلام - بعدما غسل وجهه اشتغل بإخراج ذراعيه من الجبة، فلما لم يقدر على ذلك، أخرجهما من تحتها، والمشهور من مذهب الثلاثة: أن الموالاة سنة، وذكر القاضي: أن هذا هو المشهور من مذهب مالك - أيضاً -.

وقيل: هو عند مالك فرض، وعن الشافعي - أيضاً - قول بأنه فرض.

وقال أبو محمد عبد الوهاب: لا يُختلف أن التفريق غير المتفاحش لا يفسد الوضوء، واختلف في الكثير المتفاحش، فروي عن ابن وهب: أنه يفسد في العمد، وهو أحد قولي الشافعي.

وحكي عن ابن عبد الحكم: أنه لا يفسده في الوجهين، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في قول آخر.

وعند ابن القاسم: أنه يفسده مع العمد والتفريط، ولا يفسده مع السهو.

واختلف في الفرق بين اليسير والكثير، فقليل: ذلك يرجع إلى الاجتهاد؛ إذ ليس فيه حد.

وقيل: جفاف الوضوء هو الكثير.

الرابع: في اشتراط كمال الوضوء في جواز المسح.

(١) في الأصل: «لا يعدها».

* قوله: (ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ) أَنْزِعُ - بكسر الزاي -، وفي «البخاري»: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا...» إلى آخره، وليس فيه ذكر أول الحديث، ولهذا قدر بعض الشارحين محذوفاً، وهو: فأحدث، فمسح عليهما؛ إذ المسح لا يجوز قبل الحدث.

أما على رواية الكتاب، فلا وجه إلى هذا التقدير؛ لأن قوله: (ثُمَّ أَهْوَيْتُ) معطوفٌ على ما قبله، وفيه ذكر الحدث، والاشتغال بالتوضؤ، والظاهر: أن رواية البخاري - أيضاً - مختصرة من هذا المطول، فلا حاجة إلى تقدير، و- أيضاً -: قوله: (فَأَهْوَيْتُ) يومئ إلى ذلك؛ لأن طلب المغيرة نزع خف النبي - عليه الصلاة والسلام -، وقوله - عليه السلام -: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» يدل على أنه كان في حالة الوضوء، والفراغ من غسل سائر الأعضاء، وبقاء الرجل وحدها.

وربما يستدل بقوله: (أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ) على أن الشرط أن يكون اللبس بعد غسلهما؛ إذ حقيقة إدخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة، فينبغي أن يكون اللبس بعد تمام غسلهما، وهذا ليس بواضح؛ لأن قوله: (طَاهِرَتَيْنِ) حالٌ من الضمير في (أَدْخَلْتُهُمَا) الراجع إلى الرجلين، والشرط أن تكون كل واحدة منهما طاهرة حالة الإدخال، لا كونهما طاهرتين معاً في تلك الحالة؛ فإن زياداً لو كان جالساً، وضربته، ثم جلس عمرو، فضربته، يصح أن [يقال]: ضربتهما جالسين، ولا يشترط في صحة ذلك أن يكونا في

حالة وقوع الضرب عليهما جالسين .

وقد يستدل بأن الشرط إدخال الرجلين طاهرتين، لا كون الإدخال كذلك بعد تمام الطهارة؛ لأنه علق جواز ذلك على كونهما وقت الإدخال طاهرتين، لا على أن إدخالهما على الطهارة الكاملة، وإلا، فالعبارة المفصحة أن يقول: فإني أدخلتهما وأنا طاهر، وهذا - أيضاً - ليس بسديد؛ لأن طلب المغيرة نزاع خفه بعد الفراغ من غسل سائر أعضاء الوضوء، فالمناسب في الجواب ذكر حال الرجلين، لا بيان حاله في وقت لبسهما.

وأما أن الشرط أن يكون اللبس بعد كمال الطهارة، حتى لو غسلهما أولاً، ثم غسل وجهه ويديه ومسح برأسه، أو توضأ بالترتيب، ثم غسل إحدى رجليه، ولبس الخف، ثم غسل الأخرى ولبس الآخر، لا يجوز المسح؛ كما هو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق، ويجوز عند أبي حنيفة، والثوري، ويحيى بن آدم، وأبي ثور، على أن المسح بدل من الغسل، والخف مانع نزول الحدث إلى الرجل، وهذه البدلية إنما تكون بعد وجود الأصل على الكمال، فمن شرط الترتيب في الوضوء: وقوع اللبس بعد كمال الطهارة، ومن لا يشترط، لا يشترط، وليس في هذا الحديث استدلال واضح لواحد منها، بل هو بيان مسح النبي - عليه الصلاة والسلام - على خفيه، وبيان أن لبسهما^(١) في حال طهارة رجليه.

(١) في الأصل: «ليس لهما».

وذهب داود إلى أن المراد بالطهارة - هاهنا - هي : الطهارة من النجس فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة، جاز المسح على الخفين، وهو بعيد - على ما لا يخفى - .

الخامس : في الكلام في الإسناد، وهو في موضعين :

أحدهما : في قوله : (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ) ذكر أبو مسعود الدمشقي، وأبو بكر الجوزقي : أن بين عمر بن أبي زائدة والشعبي واسطة، هو : عبدالله بن أبي السفر، والحق أن هذا الاستدراك غير وارد^(١)؛ لأن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي على ما صرح به البخاري في «تاريخه» .

وذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي : أن مسلماً رواه عن ابن حاتم، عن عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي، ولم يذكر في هذا الطريق ابن أبي السفر، وبدون الواسطة - أيضاً -، وذكر البخاري في «تاريخه» : أن عمر بن أبي زائدة كان يبعث ابن أبي السفر، وزكريا إلى الشعبي يسألانه ما معهما في قوله : حدثنا بكر بن عبدالله المزني، عن عروة بن المغيرة، عن^(٢) المغيرة . اعترض أبو مسعود بأن المذكور في حديث بكر بن عبدالله : حمزة بن المغيرة، كما هو الواقع في سائر الكتب، لا عروة بن المغيرة، ففي هذه الرواية على ما في الكتاب خطأ؛ إذ الواجب (حمزة) بدل (عروة) .

(١) في الأصل : «داود» .

(٢) في الأصل : «ابن» .

وقال الدارقطني: هذا الوهم من محمد بن عبدالله بن بزيع شيخ مسلم، لا من مسلم، وإنما الواقع في رواية بكر في هذا الحديث: حمزة بن المغيرة، أو ابن المغيرة من غير تسمية.

هذا حاصل كلامهم، وأنت خير بأن هذا لا يدل على خطأ رواية الكتاب؛ فإن الواقع في رواية بكر بن مغيرة بدون شعبة كما هو الوارد في الروايات الأخر، واعترف المعترض بصحته - أيضاً -.

فلا بُد إذن هنا أن يكون ذلك عروة، فلا يصح القول بأن عروة لم يكن رافعاً في طريق بكر بن عبدالله، فتدبر.

وأما طرح ابن المغيرة عن البين حتى يكون بكر راوياً عن مغيرة بدون واسطة، على ما في بعض الكتب، فوهم؛ كما نبّه عليه الدارقطني وغيره.

السادس: في المسح على الناصية والعمامة.

* قوله: (وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ) الناصية: مُقَدِّمُ الرَّأْسِ، واستدل به من رأى وجوب مسح ربع الرأس بأن ناصيته - عليه السلام - ربع رأسه.

وأجيب بأن الناصية مقدم الرأس، لا ربعه، على ما جاء مصرحاً في هذا الحديث، في رواية أمية بن بسطام: أنه «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ» فلا يدل بالمسح عليه وجوب مسح ربع الرأس، وبأن المذكور في الحديث: (عَلَيْهَا)، لا استيعابها بالمسح، ففيه بيان أنه - عليه السلام - مسح على ناصيته، وذلك يدل على أن

مسح بعض الرأس كافٍ، ولا يجب استيعاب جميع الرأس، وتكميله بالمسح على العمامة - أيضاً - يدل على ذلك؛ إذ لو كان الواجب مسح جميع الرأس، لما فعل ذلك؛ إذ الجمع بين الأصل والبدل في وقت واحد غير جائز، كما لو مسح على أحد خفيه، وغسل إحدى رجليه.

وقال ابن القَصَّار المالكي: يحتمل أن يراد بالناصية: جميع الرأس؛ كما في قوله: ﴿فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَصَى وَالْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن: ٤١]، وأن يكون مسحه على العمامة لعذر كان في رأسه، والجمع بين الأصل والبدل في حالة العذر جائز، وبأن الحديث معلول؛ إذ فيه معقل بن مسلم، والصحيح: أنه مرسل عن مغيرة، هذا كلامه.

ولا يخفى ما في الأول من ارتكاب المجاز من غير دليل.

وفي الثاني من التخصيص بالعذر، مع أنه غير مذكور، ولا دليل عليه قط.

وما في الثالث حاصلٌ من عدم التتبع؛ فإن راوي هذا الحديث غير منحصر في معقل، بل هو مروى عن مغيرة بستين طريقاً - على ما مرَّ ذكره -، ومسلم أخرجه من غير طريق معقل - على ما مرَّ^(١) -.

وأما المسح على العمامة، فقد اختلف العلماء فيه.

فممن قال به: أحمد، وأبو ثور، وجمع من السلف، واشترط أحمد وضعها على طهارة، وإن لم تكن محيططة به، فإن فقد أحد هذين

(١) في الأصل: «على ما ترك».

الشرطين، فلا يقوم مقام مسح الرأس.

وفي مسح المرأة على مِقْنَعَتِهَا عندهم روايتان.

وممن قال بعدم وقوعه موقع مسح الرأس: باقي الأئمة.

وعند الشافعي: إذا مسح على الرأس قدر الواجب، يستحب أن يكمل المسح على العمامة، أو القلنسوة إن لم تكن له عمامة، ولا فرق بين أن يكون لبسها بطهارة، أم لا، وأن يكون محيطاً أم لا.

وذكر ابن حزم أن ستة من الصحابة رَوَوْا اقتصار المسح على العمامة، وهم: المغيرة، وبلال، وعمر بن أمية، وسلمان، وكعب بن عجرة، وأبو ذر، بأسانيد لا معارض لها، ولا مطعن فيها، وبها يقول جمهور الصحابة والتابعين.

وقد روي عن الشافعي: أنه قال: إن صح الحديث، أقول [به]، وقد صح، فهو قائل به، والمذهب ما ذكرنا.

وتصحیح ابن حزم لا يوجب أن يكون صحيحاً حتى يلزم أن يكون الشافعي قائلاً به، وقد علمت أن الحديث عنده محمول على استحباب تكميل المسح بها، لا أن الاقتصار بها كافٍ في المسح.

وأما قول القرطبي بأن الشافعي وأحمد احتجا بهذا الحديث على جواز المسح على العمامة، وأنه يجزئ، ولا حجة لهما في ذلك؛ لأنه - عليه السلام - لم يقتصر عليها، بل مسح معها الناصية = فغير صحيح؛ لما عرفت أن مذهب الشافعي أنه يجزئ المسح على العمامة بدل الرأس بلا عذر، كما هو مذهب غيره، وإنما يستحب التكميل

على العمامة عند مسح ما سقط به الفرض من الرأس .

ثم قال القرطبي: وذهب بعض أصحاب مالك إلى أن مسح الرأس على حائل لا يجوز؛ تمسكاً بظاهر قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهذا يقتضي المباشرة؛ كقوله في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة من مرض أو خوف على النفس، فحيث يجوز المسح على الحائل؛ كما في الجبائر والعصائب، وحمل بعض أصحابنا هذا الحائل على أنه - عليه السلام - كان به مرض منعه من كشف رأسه كله، أو توقعه توقعاً صحيحاً [...] طريقة حسنة؛ فإنه تمسك بظاهر الكتاب، وتأول هذه الواقعة المعيّنة، ويؤيد تأويله بأمرين:

أحدهما: أن هذه الواقعة كانت في السفر، وهو مظنة الأعذار والأمراض.

والثاني: أنه مسح من رأسه الموضع الذي لم يؤلمه، أو لم يتوقع فيه شيئاً.

ومسحه - عليه الصلاة والسلام - جميع العمامة دليل على وجوب مسح عموم الرأس، إذ قد نَزَلَ العمامة منزلة الرأس عند الضرورة، فمسح عليها، كما فعل في الخفين، هذا كلامه.

وأقول: عدم جواز مسح الرأس على حائل عند عدم العذر ليس بمنحصر بأصحابه، بل هو مذهب، ومسح النبي - عليه السلام - على العمامة ليس لأجل العذر من مرض ونحوه، وكون السفر مظنة للأعذار

والأمراض لا يلزم منه وقوع مرض النبي - عليه السلام -، حتى تمحل هذا العموم على هذا، مع أن في هذا الحديث دلالة على ما في الكتاب والأربعة، وحديث عمرو بن أمية على ما في «البخاري»، و«النسائي» ذكر مسح النبي - عليه السلام - على عمامته بعد مسحه شيئاً من الرأس بدون ذكر سفر ومرض، و- أيضاً -: في حديث المغيرة في رواية النسائي: ومسح من ناصيته شيئاً، وعمامته شيئاً، وهذا صريح على أنه - عليه السلام - ما استوعب مسح العمامة، حتى يكون دليلاً على وجوب مسح جميع الرأس، فتأمل.

وأما الخمار المذكور في حديث بلال، فالمراد به: العمامة؛ لأنها تخمر الرأس؛ أي: تغطيه.

وقد جاء في رواية لأبي داود: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ سَأَلَ بِلَالَ عَنِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتِيَهُ بِإِنَاءٍ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ.

ولم يختلف من أجاز المسح على العمامة في مسح^(١) المرأة خمارها إلا شيء روي عن أم سلمة، والفرق بين العمامة والخمار عندهم: أن العمامة يشق نزعها، لاسيما إن كانت تحيط [بالرأس]، ولورود الرخصة فيها عندهم، ولم يرد في الخمار للمرأة.

ولمّا كانت الناصية من الرأس، والعمامة والخف مغايران للرأس

(١) في الأصل: «منع».

والرجل، ساتران لهما، أورد حرف الإلصاق في الناصية، وحرف الاستعلاء منها، فقال: (وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَيْهِ)؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

السابع: في موضع المسح.

وقد مرَّ في حديث عمر ذكرُ ظَهْر الخف، وكذا في حديث علي، وقد جاء في هذا الحديث - أعني: حديث المغيرة في رواية لأبي داود -: [وَضَأْتُ] ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ.

وفي رواية للترمذي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وفي رواية لابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ، وقد علل الترمذي هذه الرواية، فقال: وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد، عن الوليد بن سلمة، وسألت أبا زرعة ومحمدًا عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَغِيرَةَ.

ثم قال الترمذي: وهذا - يعني: المسح على الخفين أعلاه وأسفله -، قول غير واحد من أصحاب النبي - عليه السلام - والتابعين، وبه يقول مالك، والشافعي، وإسحاق، ثم أخرج الرواية المذكورة بأنه

(١) بياض في الأصل.

- عليه السلام - مسح على الخفين على ظاهرهما، وقال: وهو قول غير واحد [...] ^(١)، وبه يقول سفيان الثوري، وأحمد.

وأقول: المستحب مسحُ أعلى الخف وأسفله في مذهب الشافعي، وطريقه أن يغمس يديه في الماء، ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ويمر اليمنى إلى ساقه، واليسرى إلى أطراف أصابعه، فيكون باليمنى ماسحاً ظاهر الخف، وباليسرى باطنه.

وحكى ابن المنذر استحباب مسح ظاهر الخف وباطنه عن سعد ابن أبي وقاص، وعبدالله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، ومالك، وابن المبارك، وإسحاق.

وحكى عن الحسن، وعروة بن الزبير، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد: أنه لا يستحب مسح الأسفل، واختاره ابن المنذر، واستدلوا بحديث علي: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ) - على ما مرَّ -، وكما جاء في أكثر الأحاديث من ذكر ظاهر الخف دون ذكر باطنها، وأجابوا عن هذه الرواية بأنها ضعيفة - كما مرَّ في الترمذي -. وقال الأولون: في ذلك آثار من الصحابة، وهم لا يعلمون إلا ما رأوه من النبي - عليه السلام -، وعدم ذكر ذلك في بعض الأحاديث لا يدل على عدمه، والمقصود: بيان كل الوجوب، لا الاستحباب، ولهذا جاء في أكثر الأحاديث ذكر

(١) بياض في الأصل.

المسح على الخفين بدون ذكر ظاهرهما.

وأجابوا عن حديث علي؛ بأن معناه: لو كان الدين بالرأي، لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار [...] ^(١) على ما تحرر أن يقتصر على أسفله، لكن رأيت النبي - عليه السلام - اقتصر على أعلاه، ولم يقتصر على أسفله. فليس فيه نفي استحباب مسح أسفله.

وفي كون الاقتصار على مسح أسفله يجرى، أم [لا؟]، فيه خلاف مذكور في الفروع.

الثامن: [المسح] على الجوريين.

فقد [ورد] في بعض طرق حديث المغيرة بن شعبة قال: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ. أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وروي هذا - أيضاً - عن أبي موسى الأشعري عن النبي - عليه السلام -: أنه مسح على الجوريين، وليس بالمتصل، ولا بالقوي.

قال أبو داود: ومسح على الجوريين علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حُرَيْث، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنس ابن مالك.

(١) بياض في الأصل.

وأما الترمذي، فقد حَسَّنَ هذا الحديث، وقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه قال سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين، وإن لم [يكن] نعلين إذا كانا ثخينين، ثم قال: وفي الباب: عن أبي موسى.

وأقول: قد سمعت قول أبي داود، وحديث أبي موسى عن النبي - عليه السلام -، وفي «أبي داود» من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، وَقَدَمَرَّ.

إذا عرفت [هذا]، فاعلم: أنه يجوز المسح على الخف، ومن شرطه: أن يكون صَفِيقًا [مُنْعَلًا]^(١)، لكن مبالغة لا شيء عليه، وهذا مذهب الشافعي على الصحيح.

ونقل ابن المنذر جواز المسح على الجوربين عن شعبة، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد، وعن سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال: وكره ذلك مجاهد، وعمر بن دينار، والحسن بن مسلم، ومالك، والأوزاعي، وحُكي عن أبي حنيفة المنع مطلقاً.

والتاسع: صلاة النبي - عليه السلام - خلف واحد من أمته، وهذا إمامة المفضل للفاضل.

(١) بياض في الأصل.

* قوله: (فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ)، فيه فضيلة عظيمة لعبد الرحمن بن عوف؛ حيث اقتدى به رسول الله ﷺ، ويعلم منه: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته، وأن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت، وأن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت، استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلي بهم؛ لأنهم فعلوا كذلك، وما أنكر عليهم رسول الله ﷺ، وهكذا الحكم مع كل إمام إذا حصل الوثوق^(١) بحسن خلقه، وعُلم أنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة، فأما إذا لم يؤمن وقوع شيء من ذلك، فالوجه: أن يصلوا في أول الوقت فرادى، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك، استحب لهم إعادتها معه فيها.

وذكر القرطبي: أن مبادرة أصحاب النبي - عليه السلام - إلى تقديم عبد الرحمن يحتمل أن يكون لأجل يأسهم من^(٢) وصول النبي - عليه الصلاة والسلام - إليهم في الوقت^(٣) بتقديرهم أنه أخذ في طريق أخرى، أو أنه نزل، ألا ترى فزعهم حين أدركهم النبي - عليه الصلاة والسلام - يصلون؟ فدل على أنهم لم يبادروا أول الوقت، ولا أخروها، والأشبه: أنهم انتظروا إلى الوقت المعهود؛ بدليل قولهم: [...] أن

(١) في الأصل: «الوقوف».

(٢) في الأصل: «عن».

(٣) في الأصل: «والوقت».

صلوا الصلاة لوقتها، فلما خرج ذلك الوقت، تأولوا أنه صلى، أو أنه أخذ في طريق أخرى، أو أنه نزل، فقدّموا عبد الرحمن.

وأقول: هذه الواقعة كانت في صلاة الفجر - على ما جاء مصرحاً في الروايات -، ولا شك أن عادة النبي - عليه السلام - التغليس فيها - على ما سيجيء -، فلما جاء ذلك الوقت، قدم^(١) القوم عبد الرحمن؛ لعلمهم أنه - عليه الصلاة والسلام - يصلي مع من معه؛ لأن هذا كان في السفر، والعادة تأخر بعض القوم في السفر، واجتماعهم عند وقت صلاة الفجر، وهذا يدل على أنهم راعوا أول الوقت، وهو الوقت المعهود لهذه الصلاة، وكان يصليها النبي - عليه السلام - في هذا الوقت - على ما سيجيء -.

وأما فزع القوم، فلأجل أنهم ما رأوه صلى خلف أحد من أمته، وكان في خاطرهم عدم جواز إمامة غيره عند حضوره - عليه الصلاة والسلام -، فتبين أنه جائز، وصوب فعلهم في رعايتهم الوقت الفاضل، وهو أول الوقت، وعدم تأخيرهم الصلاة عنها، فقال: «أَحْسَنْتُمْ»، فتأمل.

ويعلم من الحديث - أيضاً -: كيفية حال المقتدي إذا سبقه [الإمام] ببعض الصلاة، فإن الواجب عليه [الإتيان] بما بقي عليه، ولا يسقط عنه؛ بخلاف الفاتحة، فإنها تسقط إذا ضاق عليه الوقت، واتباع الإمام في الركوع والسجود والجلوس، وإن لم يكن موضع

(١) في الأصل: «قدموا».

جلوسه، وأن مفارقتة بعد سلام الإمام.

وأما تركُ النبي - عليه الصلاة والسلام - عبد الرحمن في الصلاة، وعدمُ تركه أبا بكر فيها، فلأن عبد الرحمن قد ركع مع القوم ركعة، ولم يركع أبو بكر، فحافظ النبي - عليه الصلاة والسلام - على صلاة القوم، ولم يتقدم؛ لئلا يختل نظم صلاتهم، ولا يكون ذلك في قصة أبي بكر.

والرواية في «...» - فتح الموحدة وسكون التاء المشناة الفوقانية -.

العاشر: من قوله: (قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ)، في بعض النسخ بدون هاء، وفي بعضها: «سَمِعْتُهُ» - بإثبات الهاء -، وغرض مسلم من إيراد ذلك: أن في هذا الطريق الحسن واسطة بين بكر وابن المغيرة، فذكر أن بكراً ذكر سماعه من ابن المغيرة بدون واسطة الحسن - كما مرَّ في بعض الروايات السابقة -.

* * *

٦٦٠ - (٢٧٥ / ٨٤) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ، وَحَدَّثَنِيهِ سُؤْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْهِرٍ -، عَنْ الْأَعْمَشِ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

الحديث الرابع: حديث بلال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ. قال مسلم في حديث الحكم: حدثني بلال. أخرجه الأربعة.
إذا عرفت هذا، فالكلام عليه من وجوه:

الأول: في المعنى:

وهو جواز المسح على العمامة، وقد مرَّ الكلام عليه.

والثاني: في الإسناد:

* وهو قوله: (وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: حَدَّثَنِي بِلَالٌ)، إنما أورد هذا؛ لأن أبا معاوية وعيسى روى هذا الحديث عن الأعمش، فذكر أولاً أن أبا معاوية وعيسى كليهما روى عن الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال، ثم ذكر أن في حديث عيسى: (حَدَّثَنِي)، فعلم أن الرواية الأولى رواية أبي معاوية، وفي رواية عيسى: قال الأعمش: حدثني الحكم، فقوى الرواية بذلك؛ لأن الأعمش مدلس، فلا بد في روايته من التصريح بالسماع، ثم يبين أن كعباً - أيضاً - صرح بالسماع من بلال. وأما لفظة (عَنْ) بينهما، فإنما هي في رواية أبي معاوية.

اعلم أن في هذا الإسناد اختلافاً ذكره الدارقطني وغيره [...] ^(١) على الأعمش، وأن بعض الرواة أسقط بلالاً، واقتصر على كعب،

(١) بياض في الأصل.

وبعضهم عَكْس، وبعضهم أورد البراء بدل^(١) بلال، وابن أبي ليلى بدل كعب، والطريقة المشهورة هي ما في الكتاب، وكذا أخرجه الأربعة.

والثالث: في التعريف برواته سوى ما سلف: كعب، وبلال.

أما كَعْبٌ، فهو ابْنُ عُجْرَةَ بن أمية بن عدي بن عبيد الأنصاري، المدني، الصحابي، أبو محمد، شهد الحديبية، وفيه نزلت آية الفدية في الحج - على ما سيجيء -، تأخر إسلامه، وقيل: في سببه: أن له صنماً في بيته يكرمه، وكان عبادة بن الصامت صديقه، فرصده يوماً، فلما خرج كعب من بيته، دخل عبادة، وكسر الصنم بالقُدُوم، فلما جاء كعب، ورأى ذلك، خرج مغضباً يريد أن يتضارب مع عبادة، ثم فكر في نفسه، فقال: [ما عند هذا الصنم من طائل]، لو كان عند هذا الصنم [طائل]، لما قدر عبادة على كسره، فأسلم.

روى عن رسول الله ﷺ سبعة وأربعين حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بآخرين، وأخرج له الأربعة - أيضاً -.

روى عنه بنوه: محمد، وإسحاق، وعبد الملك، والربيع، وشقيق ابن سلمة، والشعبي، وآخرون.

توفي سنة إحدى وخمسين ٥٥ هـ.

وأما بلالٌ، فهو ابْنُ رباح، أبو عبدالله المؤذن، التيمي، مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة مولاة لبني جميع، كان من السابقين الأولين،

(١) في الأصل: «على».

شهد بداراً، وأحدأ، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وله مناقب ستجيء في الفضائل.

روى عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعين حديثاً، اتفقا على حديث واحد، وانفرد البخاري بحديثين، وأخرج له الأربعة - أيضاً -.

روى عنه: أسامة بن زيد، والبراء، والصنابحي، وخلائق.

توفي سنة عشرين، ودفن بباب الصغير بدمشق، وقيل: بباب كيسان، وقيل: مات بحلب، ودفن فيها ﷺ.

* * *

[٢٤ - باب

التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

٦٦١ - (٢٧٦ / ٨٥) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، قَالَ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا، أَتْنَى عَلَيْهِ.

٦٦٢ - (٢٧٦ / ٨٥) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ

عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٦٣ - (١٧٦ / ٨٥) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ
ابْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: أَتَيْتُ
عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

الحديث الخامس: حديثُ شريح بن هانئ، قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ
أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ،
فَسَلُّهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ، قَالَ:
وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا، أَتْنَى عَلَيْهِ.

وفي رواية عن شريح: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
فَقَالَتْ: أَتَيْتُ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
بِمِثْلِهِ. أخرجه النسائي، ولم يذكر عائشة، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه.

وأخرج الأربعة سوى النسائي حديثَ خزيمة بن ثابت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ - عليه السلام - سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ [عَلَى
الْخُفَّيْنِ]، فَقَالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

وفي رواية، قال: «ثَلَاثَةُ [أَيَّامٍ] - أَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ».

ولما أخرجه الترمذي، قال: وفي الباب: عن علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجريـر. وأقول: حديث علي قد مرَّ، وحديث صفوان سيـجيء، وحديث أبي بكرة لم [...] ^(١).

وحديث عوف بن مالك: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» رواه البزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ: «لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ» رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث جرير: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، قَالَ: «ثَلَاثٌ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ» رواه الطبراني.

وفي الباب في توقيت المسح على [الخفين]: «لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»، مرفوعاً عن البراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبي بردة بن نيار، وابن عباس، وأبي أمامة، وأسامة بن شريك، ويعلى بن مرة، روى الكلُّ الطبراني.

(١) بياض في الأصل.

وعن عبدالله بن مسعود، رواه البزار، والطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: عبداً لله، وعمرو.

أما عبداً لله، فهو ابن عمرو بن أبي الوليد الأسدي، مولاهم، الرقي، أحد الأئمة.

عن عبد الملك [بن] عمير، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وخلائق.

وعنه: يحيى الوحاظي، وعبدالله بن جعفر، والعلاء بن هلال، وآخرون.

وثقة ابن معين، والنسائي، وأخرج له الستة.

قال أبو حاتم: ثقة صدوق، لا أعرف له حديثاً منكراً.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربما أخطأ.

قل: توفي سنة ثمانين ومئة.

وأما عمرو، فهو ابن قيس الملائكي، أبو عبدالله الكوفي.

عن عكرمة، وعوف بن أبي جحيفة، وعطية العوفي، وجماعة.

وعنه: أبو خالد الأحمر، ومصعب بن سلام، وإسماعيل بن

زكريا، وآخرون.

وثقة أحمد، وأبو حاتم، وجماعة، وأخرج له الستة إلا البخاري.

قال العجلي: كان من كبار الكوفيين - رحمه الله -.

والثاني: في توقيت المسح، وقد عرفت الأحاديث الواردة.

وأخرج الترمذي، والنسائي من حديث صفوان بن عسال: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ: أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلِ وَغَائِطٍ. وهذه الأحاديث كلها دالة على توقيت المسح، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وأحد قولي مالك، والمشهور من مذهب مالك.

وقال الليث والأوزاعي: ليس في المسح توقيت.

وعن مالك: أنه للحاضر دون المسافر، واستدلوا بحديث أبي عَمَّارَةَ - بكسر العين -: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ وَفِي رَوَايَةٍ قَالَ: «نَعَمْ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَأَ لَكَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه.

وحديث إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجَدَلِي، عن خزيمة ابن ثابت، قال: جَعَلَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثًا، وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ، لَزَادَنَا - يَعْنِي: الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ -، أَخْرَجَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ يَعْنِي: «وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ، لَزَادَنَا» أَبُو دَاوُدَ فِي رَوَايَةٍ، وَأَخْرَجَهُ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَفِي رَوَايَةٍ لَابْنِ مَاجَه: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ، [وَأَيْمُ اللَّهِ!] لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ، لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

ولحديث أنس: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، وَلَبَسَ خُفَيْهِ، فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ».

وحديث عقبة بن عامر، قال: خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِي: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَهَلْ نَزَعْتُهُمَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ.

وفي رواية قال: لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثَمَانٍ. قَالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ. رواه الدارقطني، والبيهقي.

فالجواب أن هذه الأحاديث كلها ضعيفة، نصَّ على ضعفها أئمة هذا الشأن، فإنهم نصوا على أن أبي [بن] عمارة مضطرب، ضعيف.

وحديث خزيمة صحيح بدون هذه الزيادة، كما مرَّ، وهذه الزيادة في رواية عن أبي عبد الله الجدلي، وقد ضعَّفهُ القوم، ونص البخاري: أن شعبة روى هذا عن أبي عبد الله، وما أدركه، فيكون منقطعاً - أيضاً -.

وحديث أنس ضعيف بالاتفاق.

وحديث عقبة موقوف غير مرفوع، ولعل هذا قبل بلوغ التوقيت، فلما بلغ إليه، رجع، وإنما أراد بإصابة السنة: المسح على الخف؛ لأنه قد وقع لبعض الناس ترددٌ فيه في زمان عمر - على ما مرَّ من قصة ابنه مع سعد -، لا في توقيت المسح.

وحديث أبي عمارة - أيضاً - يحتمل أن المراد: جواز المسح،

لا توقيته؛ لأن السؤال عن المسح، لا عن التوقيت، فيكون المعنى: له أن يمسخ سبعا وأكثر بشرط التحديد؛ كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ»؛ يعني: أنَّ له [أن] يتوضأ مرة بعد أخرى، وحديث خزيمة - على تقدير صحة الزيادة - أمر بالظن، وبمثله لا يثبت حكم.

وبالجملة: هذه الأحاديث لا تعارض الأحاديث الصحاح الواردة في توقيت المسح، فوجب المصير إليها، وهو حجة على من لا يقول بالتوقيت، وعلى من فصل بين الحاضر والمسافر، وما قيل: إن هذا الحديث موقوف [على] علي عليه السلام غير صحيح، والصحيح أنه مرفوع، قال ابن عبد البر: مَنْ رفعه أحفظ وأضبط.

وما حكي عن عبد الرحمن بن مهدي: أنه قال: حديثان لا أصل لهما: التوقيت في المسح، والتسليمتان = غير ثابت. ثم حديث صفوان بن عسال، قد خصص الجنابة عن هذا الحكم، فإن الواجب على الجنب نزع خفيه، ولأنه لما وجب عليه غسل جميع بدنه، فلا بد له من نزعهما.

والثالث: في إرسال عائشة السائل إلى علي.

* (أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ) ومن قولها: (أَنْتِ عَلِيًّا) تعليم وإرشاد للعالم، والمعنى: إذا لم يكن مستحضراً للمسألة، أو يكون من هو أعلم منه، أن يرشد السائل إليه، كما فعلته عائشة - رضي الله عنها -.

وأما ثناء الثوري على عمرو، فلأجل أن التوقيت في المسح أمرٌ
مهم، وقلّ من رواه، فيكون عمرو بن قيس سبباً لإحياء أمر من أمور
الدين، فاستحق الثناء عليه.

وفيه إرشاد لثناء المتعلم على عالمه، والله أعلم.

* * *

جواز أداء الصلوات بوضوء واحد

[٢٥ - باب

جَوَازُ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ]

٦٦٤ - (٢٧٧ / ٨٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» .

أخرج فيه حديث بريدة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ» .

أخرجه الأربعة بلفظ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ،

فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ فِي «أَبِي دَاوُدَ»، وَ«ابْنِ مَاجَهَ» ذِكْرُ الْمَسْحِ.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

وأقول: حديث جابر: قال الفضل بن مبشر: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أخرجه ابن ماجه.

ولجابر حديث آخر في صلاة النبي - عليه السلام - يومَ الفتح الصلواتِ بوضوء واحد، سيجيء ذكره في (كتاب الصلاة) - إن شاء الله تعالى -، ويؤيده حديث آخر في المسح على الخفين، وهو: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - عليه السلام - خُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ - عليه السلام -، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. أخرجه أبو داود، والترمذي.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع.

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: سليمان، وأبوه. وأما سُلَيْمَانُ، فهو ابْنُ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ الْمُرُوزِيِّ، ولد هو وأخوه عبدالله في بطن واحد زمن عمر.

يروى عن عائشة، وعمران بن حصين، وغيرهما.

وعنه: عبدالله بن عطاء، والقاسم بن مخيمرة، ومحمد بن جحادة، وآخرون.

وَتَقَهُ ابن معين وغيره، وأخرج له الستة إلا البخاري.

قال أحمد: هو أصح حديثاً وأوثق من أخيه.

وقيل: مات سنة خمس ومئة.

وقال البخاري: لم يذكر سماعاً من أبيه.

وأما أبوه، فهو بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيِّ، أسلم قبل بدر، ولم [يشهدا]^(١)، نزل البصرة، ثم مرو، وقبره بها، وشهد خير، والفتح.

يروى له عن رسول الله ﷺ مئة وأربعة وستون حديثاً، اتفقا على حديث، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بأحد عشر، وأخرج له الأربعة - أيضاً -.

روى عنه: أبو المليح، والشعبي، وجماعة، وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة، وكان فارساً شجاعاً.

توفي سنة ثلاث وستين.

الثاني: فيما يتعلق بمعناه:

وقد أخرج البخاري والأربعة من حديث أنس: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ يُجْزِي أَحَدَنَا

(١) بياض في الأصل.

الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وحديث سُويد بن النعمان: أن النبي - عليه الصلاة والسلام - صلى العصر، ثم أكل سَوِيْقًا، ثم صلى المغرب، ولم يتوضأ.
وقول عمر رضي الله عنه: (صَنَعَتِ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ)، دليلٌ على أنه - عليه السلام - كان يواظب على الوضوء لكل صلاة، كما جاء في حديث سُويد، فقد كان في السفر، وزاد عمر بيان حاله - عليه السلام - في الحضر؛ فإن قيام النبي - عليه الصلاة والسلام - بالصلوات الكثيرة بوضوء واحد في السفر واقع في مواطن كثيرة، ويحتمل أن مراد عمر: بيان المسح على الخفين في الحضر؛ فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - كان يمسح على خفيه في السفر، وأما مسحه في حال الحضر، فقليل، ولا يعرف منه ذلك؛ لما مرَّ من إنكار ابن عمر على سعد بن أبي وقاص في ذلك، وسؤاله من عمر، وبيان عمر له بالجواز، فلا يكون السؤال عن أداء الصلوات الخمس بوضوء واحد؛ فإن ذلك كان معلوماً عندهم جوازُه، وإنما السؤال عن المسح على الخف في الحضر.

وبالجملة: جواز الصلوات بوضوء واحد مما انعقد عليه الإجماع، وإنما وجوب الوضوء عند إرادة الصلاة إذا كان محدثاً، وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية، فيضمr فيه كون القائم محدثاً.

وما نقله ابن جرير، وابن بطال: أن بعض العلماء قالوا بوجوب

الوضوء لكل قائم إلى الصلاة؛ سواء كان محدثاً، أو متطهراً، بعيداً غير معدود في المذاهب.

نعم، ذهب طائفة إلى أنه كان واجباً، ثم نسخ يوم الفتح، ويدل عليه: حديث محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: أ رأيت توضع ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهراً، عم ذلك؟ فقال: [حدثني] أسماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهراً، فلما شق ذلك عليه، أمر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا [يدع] ^(١) الوضوء لكل صلاة. أخرجه أبو داود، وبهذا يندفع ما ذهب إليه بعضهم إلى أنه واجب على النبي - عليه الصلاة والسلام -، وهذا الحديث، وحديث سويد وأمثالهما حجة عليه.

قال ابن شاهين: ولم يبلغنا أن أحداً من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة إلا ابن عمر.

وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن عوف، عن ابن سيرين - خلاف ابن شاهين -: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة.

وفي رواية: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد، دعوا بالطست. وقال علي: قال الله

(١) بياض في الأصل.

تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية .

وبالجملة: لا نزاع في استحباب الوضوء لكل صلاة، وإنما النزاع في الوجوب.

الثالث: في فضل الوضوء على طهر.

فيه حديث أبي غطفان الهذلي، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ، قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةُ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوْ فَطِنْتَ إِلَيَّ وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا، لَوْ تَوَضَّأْتُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طَهْرٍ، فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ.

أخرجه الأربعة سوى النسائي، وهذا لفظ ابن ماجه، وهذا الحديث صريح في أن مداومة ابن عمر على المداومة لأجل الترغيب في المثوبة^(١).

ثم في شرط استحباب التجديد أوجه؛ أصحُّها: أنه إنما يستحب إذا صلى بالأول صلاة ما؛ فرضاً كان أو نفلاً، إلا إن مس به مصحفاً،

(١) في الأصل: «التوبة».

أو سجد لتلاوة، أو نحوها.

وقيل: يستحب إذا صلى بالأول فرضاً.

وقيل: يستحب إذا مضى وقت يمكن فيه فعل شيء ما لا بد منه فيه الوضوء، وإن لم يفعله، وهو أضعف الوجوه.

وفي تحديد التيمم وجهان: أشهرهما: لا يجب.

وفي الحديث: بيان جواز سؤال المفضل عن الفاضل.

وفيه: بيان أنه فعل غريب ما صدر عنه مثله.

وفي ذكر العمد في الجواب إيماءً إلى أنه ما فعله عن نسيان وخطأ، وإنما فعله بياناً للجواز، وإنما أورد مسلم التحويل، وذكر الحديث في الرواية الثانية؛ لأن سفيان بن عيينة من المدلسين، وقد روى في الأول بـ (عن)، وفي الثانية بـ (حدثني)، وإنما يحتج بعننة المدلس إذا علم الاتصال، وهو إنما يُعلم من الرواية الثانية، فجدير بأن يذكر التحديث فيها، والله أعلم.

[٢٦ - باب

كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا
فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا]

٦٦٥ - (٢٧٨ / ٨٧) - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَحَامِدُ

ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٦٦٦ - (٢٧٨ / ٨٧) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

٦٦٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٦٦٨ - (٢٧٨ / ٨٨) - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدُهُ فِي إِنْاءِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

باب

ما جاء في الإناء من إدخال اليد وولوغ الكلب فيه

٦٦٩ - (٨٨ / ٢٧٨) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ

- يَعْنِي: الْحِزَامِيُّ -، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح.

٦٧٠ - وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ،

عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح.

٦٧١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ -،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح.

٦٧٢ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح.

٦٧٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح،

وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ، وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا:

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

الْحَدِيثِ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: «حَتَّى يَغْسِلَهَا». وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ؛ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ.

أَخْرَجَهُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

الأول: حديث أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهُمَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفي رواية: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي إِنْاءِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفي بعض الروايات الأمرُ بالغسل دونَ ذكرِ الثلاث. أَخْرَجَهُ البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن ابن عمر، وجابر، وعائشة.

وأقول: حديث ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا»، أَخْرَجَهُمَا ابْنُ مَاجَه. وحديث عائشة ما وجدته في الأصول.

وفي الباب: عن علي: أنه دَعَا عَلِيَّ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ
يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ. أخرجه ابن
ماجه.

إذا عرفت هذا، فالكلام - ها هنا - في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: حامد، والمغيرة،
وأبي رزين، وزباد، وشيخه.

أما حَامِدٌ، فهو ابْنُ عُمَرَ بن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي بكر
الثقفي، البُكَرَاوِيُّ، أبو عبد الرحمن البصري، قاضي كerman.
عن بكار بن عبد العزيز، وحماد بن زيد، وأبي عوانة، وجماعة.
وعنه الشيخان، وأخرجاه له.

توفي سنة ثلاثين ومئتين.

وأما المغيرة، فهو ابْنُ عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام
ابن خُوَيْلِدٍ بن أَسَدٍ الأَسَدِيُّ الحِزَامِيُّ، المدني، ولقبه قُصَيٌّ.

عن سالم أبي النضر، وموسى بن عقبة، وجماعة.

وعنه ابنه عبد الرحمن، ويحيى بن يحيى، والقعنبي، وخلق.
أخرج له الستة.

قال أحمد: ما بحديثه بأس.

وقال أبو داود: رجل صالح، نزل عسقلان، حدث عنه ابنُ

مهدي.

وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال أبو حاتم : هو أحبُّ إليَّ من عبد الرحمن بن أبي الزناد .

وأما أَبُو رَزِينٍ ، فهو مسعودُ بْنُ مالِكِ الأَسَدِيِّ ، الكوفيُّ .

عن علي ، وابن مسعود ، وجماعة .

وعنه : ابنه ، وعاصم بن أبي النجود ، ومغيرة ، وآخرون .

وَنَقَّه أَبُو زُرْعَةَ وغيره ، وأخرج له الستة إلا البخاري ، بقي إلى

حدود التسعين .

وأبو رزين الأسديُّ رجلٌ آخر له في «الكتابين» حديث : «نُصِرْتُ

بِالصَّبَا» فقط ، وليس هو صاحب هذه الترجمة ، فتنبه له .

وأما زياد ، فهو ابن سعد ، أبو عبد الرحمن الخراسانيُّ ، نزيلُ

مكة ثم اليمن .

عن الزهري ، وصالح مولى التوءمة ، وأبي الزبير ، وخلق .

وعنه : همام بن يحيى ، ومالك ، وابن عُيينة ، وآخرون .

وَنَقَّه أحمد وغيره ، وأخرج له الستة .

قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري .

وأما شيخه ، فهو ثابت بن عياض الأعرج ، الأحنف ، القرشيُّ ،

العدويُّ ، مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب .

وقال محمد بن سعد : هو ثابتُ بن الأحنف القرشيُّ ، العدويُّ

ابنُ عياض .

عن ابن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وابن الزبير ، وجمع .

وعنه عمرو بن دينار، وسليمان بن الأحول، ومالك، وآخرون.
أخرج له الستة إلا الترمذي وابن ماجه.

الثاني : فيما يتعلق بالمعنى :

فقد جاء في «البخاري»، و«سنن أبي داود»، و«النسائي» هذا من طريق مالك، وفيه : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وفي رواية لأبي داود، والترمذي، وابن ماجه : «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ».

ثم الصحيح من مذاهب العلماء: أن هذا الأمر للندب، لا للوجوب، والنهي للتنزيه، لا للتحريم؛ لأن نجاسة اليد مشكوكة، فلا يجب غسلها، وأن ذكر النوم والليل لأجل بيان الغالب، لا للتقييد؛ فإن حكم من شك في طهارة يده، وإن لم يقم من نومه في النهار، وإنما قيد في الحديث في بعض الروايات؛ لأنهم - في الأغلب - يستنجون بالحجارة، وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم، عرق، فلا يأمن أن تطوف يده على ذلك الموضع، أو على [...] ^(١)، أو غير ذلك من النجاسات التي في حواليتهم؛ لأنهم - في الأغلب - ينامون بقرب موضع الخلاء.

وبالجملة: لما كان وقوع ذلك بسبب الغفلة، والنوم مظنتها،

(١) يياض في الأصل.

ذكر ذلك، وأيضاً ظلام الليل يوجب الاشتباه وعدم التمييز في وضع اليد، ذكره - أيضاً -.

وروي عن أحمد: أنه يجب غسل اليد، وعنه: أنه يقيد بنوم الليل؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، والبيتوتة في الليل، فلو كان من نوم الليل، فالكرهية للتحريم، وإلا، للتنزيه، ووافقه على ذلك داود الظاهري.

وحديث ابن عمر، على ما في «ابن ماجه» مرفوعاً: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ الْإِنَاءَ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

وحديث جابر - أيضاً - على ما مرَّ في الرد عليهما؛ إذ ليس فيه ذكر الليل، ولا ذكر البيتوتة.

فلو خالف، وغمس يده في الإناء، لا يتنجس الماء على المذهب.

وعن الحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير: أنه يتنجس، وهو بعيد؛ لما قلنا.

وأما لو كان الظرف كبيراً، أو ليس معه إناء صغير يغترف به، فطريقه: أن يأخذ الماء بفمه، ويغسل به كفيه، أو يأخذ بطرف ثوبه إن كان طاهراً نظيفاً، أو يطلب إناءً صغيراً، أو يستعين بغيره.

وأما إذا كانت يده طاهرةً بيقين، فقليل: حكمه حكم الشاك؛ لأن أسباب النجاسة مخفيٌ في حق معظم الناس، والأصح: أنه لا كراهة

فيه، بل هو بالخيار، والغسلُ أولى تنظيفاً لا استحباباً؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - ذكر النوم، ونَبّه على العلة، وهو الشك، فإذا انتفت العلة، انتفت الكراهة.

وأما الغسل ثلاثاً، فقليل: استحباباً، وقليل: تنظيفاً، ومقتضى الأمر يحصل بالغسل مرة.

والثالث: في ترتيب الروايات:

لما كان محل الخوض في هذا الحديث في ذكر النوم، وفي عدد الغسل، أورد مسلم - رحمه الله - الرواياتِ المشتملة على الأمور المذكورة بالترتيب.

فذكر الرواية المشتملة على ذكر النوم وعدد الغسل أولاً، وأكدته بالمتابعات، وذكر التفاوت الواقع في الإسناد؛ فإن أبا معاوية قال في رواية: قال: قال رسولُ الله ﷺ، ووكيعاً قال: إن أبا هريرة يرفعه إلى النبي - عليه الصلاة والسلام -.

ثم ذكر الرواية المشتملة على ذكر العدد دون النوم صريحاً، وإن كان يفهم من لفظ: استيقظ، ومنها - أيضاً -: ذكر الأمر بدل النهي في الرواية الأولى، ثم ذكر الروايات التي ليس فيها ذكر النوم، وهي الرواية الأولى بعينها بدون ذكر الثلاث، وإنما لم يذكر هذه الروايات في جنب الرواية الأولى قبل الانتقال إلى ذكر الرواية الثانية المشتملة على الأمر بدل النهي؛ لأن غرضه: بيان أن العدد مذكور في جميع

طرق هذه الرواية، وفي بعض طرق الرواية الأولى، وغير مذكور في طرقها، فذكر أولاً الرواية الأولى بالطرق التي فيها ذكر العدد، ثم ذكر الرواية الثانية - أيضاً - لذلك، ثم انتقل إلى بيان أن بعض طرق الرواية ليس فيها ذكر العدد، فصح أن العدد مذكور في طريق كذا وكذا، ولذلك قال: (إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ) إلى آخره، وإنما بدأ الاستثناء من الأخير؛ نظراً إلى قوة الراوي عن أبي هريرة، فلما ذكر الطرق الثلاث للرواية الثانية، انتقل إلى طرق الرواية الأولى، فبدأ بعبدالله بن شقيق، ثم اعتبر اعتبار تعدد شيخي الأعمش، فقال: (وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ)، ثم المذكور وإن كان يتناول كل مانع في الإناء، إلا أن الفصل إلى بيان حال الماء، ويعضده رواية البخاري: «قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ».

وفي الحديث: بيان أن الماء القليل ينجس بورود النجاسة عليه، وأنه لا يشترط تغير أحد أوصافه، وأن بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء فرقاً؛ حيث جعل الأول مطهراً، والثاني منجساً.

وأن موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بالأحجار، بل يعفى ذلك في حق الصلاة.

وأن الغسل في المتوهم مستحبٌ.

وأن الأخذ بالاحتياط في العبادات أولى.

وفيه: إرشاد إلى استعمال الكفايات إذا وضح المقصود؛ فإنه

- عليه السلام - ما صرح، بل قال: «لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وقد يؤخذ من إضافة النوم إلى ضمير الأخذ: أن نومه - عليه الصلاة والسلام - خارجٌ عن هذا الحكم؛ لأنه لا يورث غفلة، فإنه تنام عينه دون قلبه.

* * *

[٢٧ - باب

حُكْمُ وَلُوغِ الْكَلْبِ]

٦٧٤ - (٢٧٩ / ٨٩) - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرْقِهْ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ».

٦٧٥ - (٢٧٩ / ٨٩) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: «فَلْيُرْقِهْ».

٦٧٦ - (٢٧٩ / ٩٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٦٧٧ - (٢٧٩ / ٩١) - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

٦٧٨ - (٢٧٩ / ٩٢) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

الحديث الثاني: حديثُ أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُرْقَهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». وفي رواية: مثله بغير قوله: «فَلْيُرْقَهُ».

وفي رواية: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

وفي رواية: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وفي رواية بدون قوله: «أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

هذه روايات مسلم لهذا الحديث، وقد أخرج الحديث البخاري والأربعة.

وفي رواية لأبي داود، والترمذي بزيادة: «وَإِذَا وَلَغْتَ فِيهِ الْهَرَّةُ،
غُسِلَ مَرَّةً».

وقال الترمذي: وقد روي هذا الحديث من غير واحد عن أبي
هريرة، عن النبي - عليه السلام -، ولم يذكر فيه: «وَإِذَا وَلَغْتَ فِيهِ
الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً»، وفي رواية الترمذي: «أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ» على
الشك.

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عبدالله بن مغفل.
وأقول: حديث عبدالله بن مغفل سيجيء في الكتاب بعد هذا
الحديث.

وفي الباب: عن عبدالله بن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» أخرجه ابن ماجه.

وعن ابن عمر: كَانَتْ الْكِلَابُ [تَبُولُ] وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ
فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وعن علي، مرفوعاً: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ
سَبْعَ مَرَّاتٍ، إِحْدَاهُنَّ^(١) بِالْبَطْحَاءِ» رواه الطبراني.

وعن ابن عباس، يرفعه: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، غُسِلَ سَبْعَ
مَرَّاتٍ» رواه البزار، والطبراني.

(١) في الأصل: «أولاهن».

٦٧٩ - (٩٣ / ٢٨٠) - وَحَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ: سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُغَفَّلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟!». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

* * *

٦٨٠ - (٩٣ / ٢٨٠) - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،

حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

الحديث الثالث: حديثُ عبد الله بن مغفل، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟!». ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: التَّيَّاح، وشيخه،
وعبدالله.

وأما التَّيَّاحُ - بكسر المثناة الفوقانية وتشديد المثناة التحتانية
وآخره حاء مهملة -، [فهو] زيدُ بنُ حُميد الضبعي، البصريُّ، أحدُ
الأئمة.

عن أنس، وعبدالله بن الحارث، وأبي عثمان النهدي، وجماعة.
وعنه الحمادان، وعبد الوارث، وآخرون.
وَتَقَّه ابن معين، وجماعة، وأخرج له الستة.
توفي سنة ثمان وعشرين ومئة.

وأما شيخه، فهو أبو عبدالله مُطَرِّفُ بنُ عَبْدِاللهِ بنِ الشَّخِير، كان
من سادات التابعين.

عن أبيه، وأبي، وعثمان، وعلي، وخلائق.
وعنه أخوه أبو العلاء يزيد، وابن أخت عبدالله بن هانئ،
وقتادة، وآخرون.

اتفق القوم على جلالته وورعه وإتقانه، وأخرج له الستة،
ومناقبه كثيرة جداً.

توفي سنة خمس وتسعين - رحمه الله -.

وأما عبدالله، فهو ابنُ مُغَفَّلٍ - بالغين المعجمة - ابنِ عبد [نهم]
ابن عفيف المزني، من أصحاب الشجرة، نزل البصرة.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاثة وأربعون حديثاً، اتفقاً على أربعة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بآخر.
روى عنه الحسن البصري، وابن بريدة، وسعيد بن جبير، وآخرون.

وهو أول من دخل تُسْتَرَّ حين فتحت.

توفي سنة سبع وخمسين للهجرة.

والثاني: في ألفاظ الولوغ:

الولوغ: شُرْبُ الكلب بطرف لسانه.

قال الشاعر:

مَا مَرَّ يَوْمٌ إِلَّا وَعِنْدَهُمَا لَحْمُ رِجَالٍ أَوْ يُوَلَّغَانِ دَمًا

وقال في «الصحاح»: وَلَغَ الكلب في الإناء يَلْغُ وَلُوغًا: إذ شرب ما فيه بطرف لسانه، وَيُوَلَّغُ: إذا أَوَلَّغَهُ صاحبه.

وحكى أبو زيد: وَلَغَ الكلبُ شرابنا، وفي شرابنا، ومن شرابنا، وقال: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطُّيُورِ يَلْغُ غَيْرُ الذُّبَابِ.

وقال ابن جني: الوُلُوغُ: شربُ السباع بألسنتها الماء، ثم كثر، فصار الشرب مطلقاً، فعلى الأول: الوُلُوغُ أخَصُّ من الشرب، وعلى الثاني: مرادفٌ له.

الثالث: في حكمه:

اعلم أن مذهب الشافعي، وأحمد، والصحيح من مذهب مالك:

وجوبُ غسل الإناء، والذي وقع فيه شيء من لعبه، أو بوله، أو روثه، أو دمه، أو عرقه، سبعاً، وكذا لو أصاب شعره، أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً في حال رطوبة أحدهما، وجب غسله سبعاً.

ولو ولغ كلبان، أو كلب واحد سبع مرات: الصحيح من مذهب الشافعي: أنه يكفيه سبع مرات.

وقيل: يجب لكل ولغة سبعٌ.

وقيل: يكفي لولغات الكلب الواحد سبعٌ مرات، ويجب لولوغ كل كلب سبعٌ.

والخنزير حكمه حكم الكلب عند الشافعي.

ثم بعد اتفاقهم على وجوب السبع في ولوغ الكلب، ذهب الشافعي إلى أنه يكون بالتراب إحدى الغسلات؛ لما جاء من قوله: «إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» أخرجه البزار في هذا الحديث، ورواته ثقات.

والظاهر من مذهب مالك، وأحمد: أنه لا يجب ذلك، وقالوا:

هذه الزيادة مضطربة.

ثم اتفق الشافعي، وأحمد أنه لا يجب [...] الشيء الذي يشرب منه، ولهذا أمر الشارع بإراقته، والإناء يتناول إناء الماء وغيره، ولو كان طاهراً، لَمَا أمر بإضاعة المال، وقد أمر بحفظها وصيانتها عن الإضاعة، ويؤيده: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ»؛ فإن الطهور إنما يستعمل [تعبيراً] عن الحدث والخبث، ولا حدث على الإناء، فتعين الخبث.

وقال مالك: يُغسل تعبدًا، فيكون الماء، أو المائع الذي في

الإِنَاء، وكذا الإِنَاء طاهر[أ]، ومنع رواية الإِرَاقَة.

وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع عليّ بن مُسَهِّرٍ على قوله: «فَلْيُرْقَ»، وتأول رواية الطهور بأنه يستعمل في التعبد، فكأنه أوماً إلى أن بولوغ الكلب في الإِنَاء نزل به الحدث الحكمي، فأمر بالغسل سبعا، وربما رجحه أصحابه بأن عدد السبع ربما يومئ إلى التعبد؛ لأنه لو كان للنجاسة، لكفى في الغسل بما دون السبع؛ لأنه لا يكون أغلظ من العذرة، وقد اكتفى فيها بما دون السبع.

ورُدَّ بأن الحمل على التنجيس أقوى من التعبد؛ لأنه معقول المعنى، وكون العذرة أغلظ فيه ممنوع؛ إذ الخفة والغلظ يعلم من بيان الشارع، لا من غيره.

وقيل: علة الأمر بالسبع المبالغة في النهي في اتخاذه، فيكون ذلك تغليظاً.

ورُدَّ بأنه خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلا عند الضرورة.

وقيل: لأجل إزالة مضرة الكلب، والسَّبْع قد جاء في مواضع من الشرع على جهة التداوي؛ مثل: النصيح بسبع تمرات، وأمر النبي - عليه الصلاة والسلام - في صبِّ سبع قِربٍ عليه في مرضه.

ورُدَّ بأن الكلب لا يقرب الماء - على ما هو المشهور عند الأطباء -، فلا يعني لغرض ولوغه ونجاسته بأن في الابتداء يقرب، فمحمول عليه، لا يخفي بعده؛ إذ لا دلالة في الحديث على هذه التحصيلات، فلا حاجة إليها.

وقد اضطربت الأقوال عن مالك في الغسل، وفي الإناء، وفي الكلب.

أما في الغسل، فقيل: بوجوبه، وهو المشهور من مذهبه، وقيل: بالندب.

وأما في الإناء، فقيل: الجميع، سواء كان إناء الماء، أو إناء الطعام.

وفي «المدونة»: أنه إناء الماء لا غير.

وأما في الكلب، فقيل: يجب الغسل عن ولوغ كل كلب، وهو الظاهر من مذهبه.

قيل: لا يجب في الكل؛ لأن سؤر الكل طاهر، ويستدل بحديث ابن عمر: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ، الحديث.

وقيل: سؤر المأذون طاهر، وسؤر غيره نجس.

وعن ابن الماجشون من أصحابه: سؤر البدوي نجس، وسؤر الحضري طاهر.

وعن ابن وهيب: سؤره نجس، وبوله طاهر.

وأما عند أبي حنيفة وأصحابه، فهو نجس، لكن يطهر الإناء من ولوغه بالغسل ثلاثاً، كما في غيره من النجاسات، ويجيبون عن الحديث؛ بأن الراوي - وهو أبو هريرة - غسل ثلاثاً، وهذا على رأيهم أن العمل بما رأى، لا بما روى، على أنه ما صح عنه إلا السبع، على

ما صرح به الأئمة، وضعفوا رواية الثلاث عنه.

وروى حديث السبع ابنُ مغلّ - على ما مر -، وابن عمر، وعلي، ولم ينقل عنهم الاكتفاء بالغسل ثلاثاً، وبأنه روى التخيير مرفوعاً بين السبع والخمس والثلاثة، روى ابن عباس - على ما مرّ -: لو كان حتماً، لم يجز فيه التخيير.

وأجيب: بأن رواية التخيير ضعيفة - على ما صرح به الدارقطني، والبيهقي، وغيرهما -، وبأن ذلك حين أمر بقتل الكلاب، ثم نسخ، وهو خلاف الأصل، على أنه لا بد من النص فيه، وبأن ذلك محمول على من غلب على ظنه أن نجاسته لا تزول بأقل منها، وقد علمت أن التخصيص لا يصار إليه بلا دليل.

وأما الظاهرية، فيقولون: بوجوب السبع، لكنهم يقولون بالصعيد كما قال مالك، ويروى عنهم: أنه للنجاسة كما قالت الأئمة. وعن الأوزاعي - أيضاً - روايتان.

ثم الظاهرية يقولون: إن ذلك مخصوص بالولوغ، حتى لو وقع لعابه من غير ولوغ، أو أدخل رجله أو يديه الإناء، أو بال فيه، أو وقع شعره فيه، لا يجب الغسل سبعا؛ لأن الشارع خصّ الولوغ، وهو الشرب باللسان فقط، وقد عرفت أنه يستعمل في الشرب مطلقاً، وقد صحت الرواية به - أيضاً -، وغير الشرب في معناه، فيلحق به.

وأما التعفير بالتراب، فمذهب الشافعي: أنه يجب في مرة من المرات من غير تعيين تلك المرة؛ لورود الروايات بـ «أولاهنَّ»،

و«إِحْدَاهُنَّ»، والأفضل أن يكون في الأولى، ويشترط أن يكون بالتراب، حتى لا يقوم الأشنان والصابون وغيرهما مقامه، سواء وجد التراب، أم لا يوجد، وأن يكون طاهراً، حتى لا يحصل بالتراب النجس، وأن يخلط التراب بالماء، سواء طُرح التراب على الماء، أو الماء على التراب، أو يأخذ ماءً كَدِراً، حتى لو مسح بالتراب دون خلطه بالماء، لا يكفي ذلك.

وأما مالك، فلا يقول بالترتيب؛ لأنه ليس في روايته.
وقيل: لأنه مضطرب؛ حيث ذكر «أُولَاهُنَّ»، و«إِحْدَاهُنَّ»، وغير ذلك.

وأما حديث ابن مغفل: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، فقال الشافعية: هي السابعة - أيضاً -؛ كما جاء في حديث أبي هريرة مصرحاً في «السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ» أخرجه أبو داود، وسميت ثامنة؛ نظراً إلى الطهورين. وذهب الحسن البصري إلى ظاهره، فأوجب الغسل سبعاً، والتعفير في الثامنة.

وأجيب: بأنه يبقى الإناء غير نظيف، فيحتاج إلى غسله تاسعاً؛ ليزول عنه أثر التراب، وهو غير وارد، وبأنه مضطرب الرواية، فالوجه الحمل على ما تحقق.

الرابع: في ترتيب الروايات:

واعلم أن ظاهر كلام مسلم يدل على أنه ذهب إلى أن نجاسة

سُور الكلب نجاسة غليظة، يجب غسل الإناء منها سبعا؛ حيث ذكر الحديث المشتمل على ذكر الإراقة أولاً؛ إيماء إلى أن وجوب الغسل لا للتعبد، بل للنجاسة.

ثم أورد الحديث المشتمل على ذكر الشرب بدل الولوج؛ إيماء إلى اتحادهما معنى.

ثم المشتمل على ذكر الطهور؛ تأكيداً بأنه للنجاسة لا للتعبد.
ثم المشتمل على التعفير، فعلم أنه يجب الغسل سبعا بتعفيره مرة منها.

وأما البخاري، فظاهر كلامه يدل على طهارة سُوره؛ حيث قال: وقال الزهري: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ، وقال سفيان: هَذَا هُوَ الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ.

ثم أورد حديث أبي هريرة هذا.

وحديث الرجل الذي نزع الماء بخفه، وسقى الكلب، وحديث: كَانَتْ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وحديث عدي بن حاتم في الكلب المعلم إذا أُرسل إلى الصيد، والظاهر: أن مذهبه: أن الإناء يغسل سبعا تعبدًا، ولا يتنجس شيء بوصول شيء فيه إلى ذلك، كما قاله مالك في المشهور من مذهبه.

وتحقيق هذه المسألة في الخلافات .

الخامس : في قوله : (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ) قد صح أنه - عليه السلام - أمر بقتل الكلاب، ثم نهى عن قتلها، فيكون الأمر الأول منسوخاً بالثاني .

والمذهب : أن قتل العقور جائز، بل واجب، وقتل غيره غير جائز، سواء كان فيه منفعة، أو لا .

وأما اقتناؤه، فيجوز إذا كان فيه منفعة .

ثم بعضهم خصّ المنافع بالثلاث المذكورة في الحديث، وهي : الزرع، والصيد، والماشية .

وقيل : يرخص كل منفعة، حتى حراسة الدروب والدور، وأما اقتناء ما لا نفع فيه، فغير جائز، وكذا لو اقتناه إعجاباً بصورته، أو فخرأ بكونه له، وغير ذلك من التخييلات الفاسدة .

وسيجيء الكلام على ذلك مفصلاً في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

والسادس : قوله : (هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكر أحاديث منها) قد مرَّ أن لهَمَّام بن منبّه صحيفة مكتوبة عن أبي هريرة، فيها أحاديث، فإذا أراد مسلم - رحمه الله - إيراد شيء من أحاديث تلك الصحيفة، يذكر بهذه العبارة؛ إيماء إلى أن هذا الحديث في تلك الصحيفة، وهذا التركيب هو التركيب المكتوب على عنوان الصحيفة، ولهذا قال : (عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بتصريح اسمه - عليه الصلاة والسلام - .

* قوله: (وَلَيْسَ ذَكَرَ) هكذا في الأصول (ذَكَرَ) على فعل الماضي،
و(الزَّرْعَ) - بالنصب -، و(غَيْرُ) - بالرفع -، والمعنى: ليس زيادة ذكر
الزروع على الصيد والغنم في رواية هؤلاء، إلا في رواية يحيى.

السابع: في سؤر الهرة:

وقد مرَّ أن في رواية لأبي داود، والترمذي الأمر بالغسل من
سؤرها مرة، وما ذكر الترمذي من أن هذه الزيادة من بعض الروايات.
وقال أبو داود: ذكر الهر مرفوعاً، وقال البيهقي: مدرج.

وفي الأربعة من حديث كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ
تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْنَعِي لَهَا [أَبُو قَتَادَةَ] الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ - قَالَتْ كَبْشَةُ -:
فَرَأَيْتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي؟ [قَالَتْ]: فَقُلْتُ: نَعَمْ،
فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ
عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» صححه الترمذي، وحسنه، وقال: وفي الباب: عن
عائشة، وأبي هريرة.

وأقول: حديث عائشة عن داود بن صالح بن دينار التَّمَارِ، عَنْ
أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ
إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلْتُ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ، أَكَلْتُ مِنْ
حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ،
إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ^(١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ

(١) في الأصل: «ولاني».

بِفَضْلِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعن عائشة: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

وعنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِهِ الْهَرَّةُ، فَيُضْغِي لَهُ الْإِنَاءَ، فَيَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ. رواه البزار، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

وفي الباب: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضٍ بِالْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهَا: بَطْحَانٌ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! ائْتِنِي بِإِنَاءٍ لِي وَضُوءٍ»، فَسَكَبْتُ لَهُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، أَقْبَلَ إِلَى الْإِنَاءِ، وَقَدْ أَتَى هِرٌّ فَوَلَّغَ فِي الْإِنَاءِ، فَوَقَفَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَفَةً حَتَّى شَرِبَ الْهَرَّةُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ! إِنَّ الْهَرَّةَ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ لَنْ يُقَدَّرَ شَيْئًا، وَلَنْ يُنَجَّسَهُ» رواه الطبراني.

وعن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، مرفوعاً: «السَّنَوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ» رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَدُونَهُمْ دَارٌ^(١) - قَالَ -: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ

(١) في الأصل: «بعض الأنصار، وترك دور بعضهم».

الله! [سُبْحَانَ اللَّهِ!] تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ^(١)، وَلَا تَأْتِي دَارَنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«لَأَنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا»، قَالُوا: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنُورًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«إِنَّ السُّنُورَ سَبْعٌ» رواه أحمد.

إذا عرفت هذا، فقولُه: «مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ» معناه:
من الخدم والمماليك، فيشق الاحتراز عنها للضرورة، وكثرة
المداخلة، فيعفى سؤره.

وقيل: معناه: ممن يطوف للحاجة والمسألة، ففي مواساتها
مسألة الهر من الحاجة.

والواقع في بعض الروايات: «أَوَالطَّوَافَاتِ»، وفي بعضها:
- بالواو -، وقيل: «أَوْ» شكٌّ من الراوي، والظاهر: أنها تنويع من
النبي - عليه السلام - لذكر الصنفين من الذكور والإناث.

والجمهور على طهارة سؤر الهرة، وذهب قوم إلى كراهيته.

وعن ابن المسيب، وابن سيرين: يغسل من ولوغها مرة.

وعن طاوس: سبعا، وشك القائل الأول لما مرَّ من حديث أبي
هريرة^(٢)، فإنه ليس من كلام النبي - عليه السلام - على ما مرَّ، و - أيضاً -
متروك الظاهر؛ فإن ظاهره وجوب غسل الإناء من ولوغها مرة، ولا
يجب بالإجماع.

(١) في الأصل: «دارهم».

(٢) بياض في الأصل.

وتمسك عطاء بما روى ليث بن أبي سليم، عن أبي صالح، عن
أبي: يغسل الإناء من الهرة كما يغسل من الكلب.

وأجيب: بأنه غير محفوظ، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم،
وقد خالف فيه أصحاب أبي صالح.

ويؤخذ من قوله - عليه السلام -: «السَّنَوْرُ سَبْعٌ» بطهارة سؤر
السباع، وعليه الجمهور، وذهب جمعٌ إلى أن سؤر سباع الدواب؛
كالأسد والذئب نجسة، وسباع الطير؛ كالبازي والصقر طاهر، إلا أنه
يذم استعماله، وسؤر حيوان المأكول اللحم طاهر، وسؤر البغل
والحمار مشكوك، هذا مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

* * *

باب

النهي عن البول في الماء الراكد،
والاغتسال فيه

باب - ٢٨]

النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٦٨١ - (٩٤ / ٢٨١) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ،
قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

٦٨٢ - (٩٥ / ٢٨٢) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٦٨٣ - (٩٦ / ٢٨٢) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو
هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ
مِنْهُ».

أخرج فيه ثلاثة أحاديث :

الأول : حديث جابر : أن النبي - عليه السلام - نهى أن يُبَالَ في الماءِ الرَّاكِدِ . أخرجه ابن ماجه .

الحديث الثاني : أخرج فيه حديث أبي هريرة ، قال النبي ﷺ :
«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» .
وفي رواية : «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» أخرجه البخاري ، والأربعة .

وفي رواية الترمذي ، والنسائي : «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» ، فذكر قوله :
«ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» .

وقال الترمذي : وفي الباب : عن جابر بن عبدالله .

وأقول : حديثه أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ النَّاقِعِ» .
إذا عرفت هذا ، فالكلام - هاهنا - في مواضع :

الأول : في شرح ألفاظه :

* قوله : (فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ) الراكد : هو الدائم الذي [لا] يجري - على ما جاء مبيناً في سائر الروايات - .

* وقوله : (لَا يَجْرِي) بعد قوله : «الدَّائِمِ» قيل : للتأكيد ؛ لأن الدائم هو الذي لا يجري ، وقيل : احتراز عن الذي يجري بعضه ، ولا يجري بعضه ؛ كالبرك ونحوه ؛ فإنه يصدق عليه : الدائم ، ولا

يصدق عليه : لا يجري .

وبالجملة : هذا النهي يختلف بحسب قلة الماء وكثرته ، وبحسب المذاهب - أيضاً - ، والتحريم ملازم التنجيس والتنزيه .

والثاني : في حكمه :

والصحيح من مذهب الشافعي - رحمه الله - : أن فيما دون القُلَّتَيْن يحرم البول فيه ؛ لأنه يتنجس ويزيل طهارته ؛ جمعاً بين هذه الأحاديث ، وبين قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، لَمْ يَحْمِلْ خَبَأً » أخرجه الأربعة من حديث ابن عمر ، وأخرجه ابن حبان ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وغيرهم ، فلا يلتفت إلى ما روي عن المدني بأن هذا الحديث ضعيف ؛ فإن ذلك ما ثبت عنه .

وقال الحاكم في «المستدرک» : حديث صحيح على شرط الشيخين .

وقال البيهقي وغيره : إسناده صحيح .

حكم المسألة :

فقد حكى ابن المنذر فيها سبعة مذاهب :

أحدها : إن كان الماء قلتين فأكثر ، لم ينجس ، وإن كان دون [قلتين] ، نجس ، وهذا مذهب ابن عمر ، وسعيد بن جبیر ، ومجاهد ، وجماعة ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

والثاني : أنه إذا بلغ أربعين قلة ، لم ينجسه شيء ، حكوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، ومحمد بن المنكدر .

والثالث: إن كان كثيراً، لم ينجسه شيء، روي ذلك عن مسروق، وابن سيرين.

والرابع: إذا بلغ ذنوبين لم ينجس، روي عن ابن عباس في رواية، وقال عكرمة: ذنباً أو ذنوبين.

الخامس: إن كان أربعين دلواً، لم ينجس، روي ذلك عن أبي هريرة.

والسادس: إذا كان كثيراً، بحيث لو حُرِّك جانبه، لم يحرك الجانب الآخر، نجس، وإلا فلا، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

والسابع: لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، روي ذلك عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وعطاء، وجمع، وبه قال مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود، واختاره ابن المنذر، وبعض أصحاب الشافعي.

وحاصل المذاهب: أن الكثرة والقلة لا تعتبر، وإنما يعتبر التغير، وهو المذهب السابع.

أو تعتبر، ويكون غير مقدر بالظروف، وهو السادس.

أو مقدر، وهو ما في المذاهب.

وأوضحها، وأصحها: المذهب الأول؛ لما جاء من حديث القلتين؛ فإن الشارع جعله حَدّاً يوجب الأخذ به، وما جاء في غيره من التقديرات شيء قبله.

وما قيل: من أن قوله: «لَا يَحْمِلُ خَبثاً»، ليس نصاً في عدم

التنجيس، وجاء في رواية أبي داود: «فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»، وفي رواية ابن ماجه: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» بدل قوله: «لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا».

وفيه قطع شغب القوم بأنه إنما لا يحمل خبثاً؛ لقلته ونجاسته، لا لكثرتة وطهارته؛ فإن هذا صريح في أنه لا يتنجس.

وما قيل: بأن في إسناد حديث القلتين اضطراباً، فإن محمد ابن جعفر بن الزبير يروي الحديث تارة عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، وتارة عن عبيدالله بن عمر، عن أبيه، فليس شيء.

أولاً: اضطراب في ذلك، فإن عبدالله وأخاه عبيدالله سمعا هذا الحديث من أبيهما، وهما ثقتان، ومحمد بن جعفر ومحمد بن عباد فهما [ثقتان]^(١) وسمعا منه، فالحديث محفوظ بلا اضطراب كما قاله الحاكم، والبيهقي، وغيرهما.

وقد سَلَّمَ الطحاوي محدث الحنفية، وإنما قال: قد جاءت رواية «قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، فحصل الإبهام، و- أيضاً -: قدر القلتين مجهول.

وأجيب: بأن رواية: «أَوْ ثَلَاثًا» غير معروفة، والصحيحة المشهورة: «قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا»، وقد جاء: «أَرْبَعِينَ قُلَّةً»، و«أَرْبَعِينَ غَرْبًا»، وهما غير معروفات، وإنما الأول منقول عن عبدالله بن عمرو ابن العاص، والثاني عن أبي هريرة - كما مرَّ -، والمعروف المرفوع هو: «قُلْتَيْنِ بِقِلَالٍ هَجَرَ»، وهي معروفة عندهم، وقد جاء في حديث

(١) بياض في الأصل.

الإسراء من صفة السدرة: «فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلِ، وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ»، والنبي - عليه السلام - لا يَحُدُّ لَهُمْ ولا يُمَثِّلُ إِلَّا بِمَا هُوَ معروف عندهم.

والحمل على الماء الجاري خلاف الأصل، أو هو مطلق، والحمل مقيد بلا دليل، ويعضد حديث القلتين: حديث بئر بضاعة: «وَهِيَ تُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَايِضُ، وَعِذَرُ النَّاسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وفي رواية: قيل: يا رسول الله! أَنْتَوَضَّاءُ مِنْ بَيْتِرٍ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ بَيْتِرٌ يُطْرَحُ فِيهِ الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ سِوَى ابْنِ مَاجَه.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن ابن عباس، وعائشة. وأقول: حديث ابن عباس، مرفوعاً: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات. وحديث عائشة، ترفعه بمثله. رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني.

وعن ميمونة، مرفوعاً مثله. رواه الطبراني، ورجاله ثقات. ووجه اعتضاد هذا الحديث بحديث القلتين: أن بئر بضاعة ليس كثيراً جداً؛ بحيث لا يتحرك بحركة الجانب الآخر؛ فإن أبا داود - بعد ما أخرج هذا الحديث - قال: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ قِيَمَ بَيْتِرٍ بَضَاعَةٍ عَنْ عُمُقِهَا، قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ:

فَإِذَا نَقَصَ؟ قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ
بِرْدَائِي، مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهَا، فَإِذَا عَرَضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعَ، وَسَأَلْتُ
الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ، فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ: هَلْ غُيِّرَ بِنَاوُهَا عَمَّا كَانَتْ
عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ.

هذا كلامه، فعلم منه: أنها ليست بكبيرة؛ كما حدد قوم الكبير،
ولا هو قليل جداً، كما ذكره القائل؛ لعدم اعتبار المقدار، وقد بين
النبي - عليه السلام - أنه لا ينجسه شيء، وقدر في حديث آخر
بالقلتين، فعلم أنه الحد.

ومراد أبي داود بأن فيها ماء متغيراً: التغير من طول المكث،
لا بالنجاسة.

وقول الواقدي: كان يُسقى منها الزرع والبساتين، وَحَمَلُ ذَلِكَ
على أن ماءها جارية، غلط؛ إذ الواقدي ضعيفٌ في الرواية عند أهل
الحديث فيما أسند، فكيف فيما أرسل، أو قال من نفسه؟! وإن صح،
فيحمل على أنه كان يسقى منها بالدلو والناضح؛ كما هو في سائر
الآبار.

وتمسك القائل بالتحديد بالكثير بحديث الكتاب؛ فإن النهي عن
البول في الماء الراكد مطلق من غير تحديد، يفهم منه أن الماء إذا كان
قلتين، يتنجس - أيضاً -؛ لحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي - عليه
السلام - سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ
وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ، وَعَنِ الطَّهَّارَةِ مِنْهَا، فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي

بُطُونَهَا، وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ.

ولحديث جابر، قال: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةٌ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا. أخرجهما ابن ماجه.

وأجيب عن الأول؛ بأن النهي للتنزيه، أو يحصل به الاستقذار، إذ النجاسة [...]، ولأنه يؤدي إلى كثرة البول، وينجس الماء، وبأنه عام مخصوص بحديث القلتين.

وفي الباب بعد تسليم صحة الحديثين؛ إذ لا دلالة فيهما على كثير الحياض، وكونهما بالحد الذي ذكره هذا القائل، فلا دلالة فيهما له، [و]ربما يستدل بهما على أن القلتين فصاعداً لا ينجسه شيء - كما مرَّ في حديث بثر بضاعة -، واستدل القائل باعتبار التغير في المقدار بحديث: «الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، وقد مرَّ صحته من أوجه.

وأجيب: بأن حديث القلتين خاص، وذلك عام، فالخاص مقدم، و- أيضاً - ليس فيه اعتبار التغير.

وحديث أبي أمامة، مرفوعاً: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» أخرج ابن ماجه، وبلغظ: «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» رواه الطبراني، والمعين عند أهل الحديث منسوخ بذلك جميع [...] ^(١).

(١) بياض في الأصل.

ويؤخذ من هذه الأحاديث: طهورية ماء البحر، والمسخن، والمتنجس، ونحو ذلك، مع أنه أنه رحل.

فماء البحر حديث أبي هريرة، قال: جاء رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ، عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» أخرجه الأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن جابر، والفِرَاسِي.

وأقول: حديث جابر: أن النبي - عليه السلام - سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهَوْرُ مَاؤُهُ الْحِلُّ، مَيْتَتُهُ» أخرجهما ابن ماجه.

ومرفوعاً عن عبدالله المدلجي، رواه الطبراني.

وعن بعض بني مدلج رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وعن العراك رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وبلفظ: «مَاءُ الْبَحْرِ» عن ابن عباس مرفوعاً رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وذهب إلى هذا الجمهور من أصحاب النبي - عليه السلام -، ومن بعدهم، ولم يروا الكراهة بالتوضؤ والاعتسال بماء البحر.

ونقل الترمذي الكراهة عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو ابن العاص.

وجاء في الماء المسخن: أن سلمة بن الأكوع كان يجاء له

بالماء، فيتوضأ. رواه الطبراني.

وجاء في الماء المسخن^(١): حديث [عائشة]: أنها أسخت ماء في الشمس^(٢)؛ ليتوضأ به، فقال لها النبي - عليه السلام -: «لا تفعلي يا عائشة؛ فإنه يورثُ البياض» رواه الطبراني، وفيه محمد بن مروان المدني، وهو ضعيف.

وأصحاب المذاهب ذهبوا إلى عدم الكراهية؛ لأن المسخن شديد الحرارة؛ فإنه لا يحصل به الإسباغ، والمسخن [...]. هذا ما يتعلق بالمياه.

وأما ما يتعلق من النهي في البول فيها، [...] في ماء القلتين وما فوقهما يكره البول فيه.

وقيل: يحرم؛ لأنه يؤدي إلى تنجسه بتغير صفة من صفاته. وأما عند أبي حنيفة، فالمشهور من مذهبه: أنه يحرم فيما دون عشر في عشر بذراع الكرباس، ويكره فيما وراءه. وعند مالك: يكره في الجميع؛ لأنه لا ينجس إلا بالتغير في أحد أوصافه.

وقيل: يفرق بين الصغير والكبير، والمشهور من أقواله: أنه الذي يتغير بالتغير.

(١) في الأصل: «المتنجس».

(٢) في الأصل: «من البحر».

وعند أحمد - في الصحيح عنه - : الفرق بين بول الآدمي
والنجاسات ؛ فإن بول الآدمي وما في معناه ينجس الماء ، وإن كان
كثيراً ، اللهم إلا أن يكون كثيراً جداً ؛ كالمصانع التي بطريق مكة .

وغيرُ البول من النجاسات يُعتبر فيه القلتين ؛ لأنه أراد الجمع بين
الحديثين ، فجعل حديث النهي عن البول في الماء الراكد مخصصاً
للحديث الوارد في القلتين ، ويُلحق به ما في معناه ، فينجس البولُ وما
في معناه الماء ، وإن كان كثيراً ، وسائر النجاسات تُنجس ما دون
القلتين .

وأما الماء الجاري ، فحكمه مخالف لحكم الراكد في المذاهب
جميعاً .

والصحيح في جميع المذاهب : أن التغوط كالبول في هذا
الحكم ، بل أشد نهياً ؛ لأنه أقبح فعلاً ، وأكثر تأثيراً في تنجيس الماء ،
وخروجه من حكم المائية ، إلا ما يحكى عن داود الظاهري : أنه ذهب
إلى أن النهي مختص ببول الإنسان إذا بال في الماء ، فأما إذا تغوط
فيه ، أو بال في إناء ، ثم صبه في الماء ، أو بال بقرب الماء ، فليس
بمنهي ، وهذا الذي ذهب إليه خلافُ إجماع ، وهو أقبحُ ما نُقل عنه من
الجمود على الظاهر - على ما لا يخفى - .

وقال القرطبي : وذهب مَنْ أذهبهُ الله عن فهم الشريعة ، وأبقاه في
درجة العوام ، وهو داودُ من المتقدمين ، وابنُ حزم من المتأخرين ،
القائلين إلى أن ذلك مقصور على البول فيه خاصة ، فلو صبَّ فيه بولاً ،

أو عَذْرَةً، جاز الوضوء، ولم يضرَّ ذلك الماء، ولذلك لو بال خارج الماء، فجرى إلى الماء، لم يضره عندهما، ولم يتناوله النهي، ومن التزم هذه الفضائح، وجمد هذا الجمود، فحقيق أن لا يُعد من العلماء، بل ولا في الوجود، ولقد أحسن القاضي أبو بكر حيث قال: إن أهل الظاهر ليسوا من العلماء، ولا من الفقهاء، فلا يُعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام، والحقُّ أنه لا يعتبر إلا خلافٌ من له أهلية النظر والاجتهاد.

وأما انغماس غير المستنحي في الماء لأجل الاستنجاء، فإن كان قليلاً؛ بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه، فهو حرام، وإن كان كثيراً، فمكروه، وإن كان راكداً.

وقيل: لا كراهة؛ كما في الماء الجاري، وحَدُّ القلة والكثرة في المذاهب - على ما مرَّ -.

وأما الاغتسال في الماء الراكد، فهو على التفصيل المذكور في الأول في القِلَّة والكثرة، وحال النهي والنجاسة، وبقائه على الطهارة؛ لأن النجاسة الحكمية كالحقيقية في إزالة طهورية الماء على الصحيح من المذاهب، فإذا زالت عن المغتسل نجاسته الحكمية، فقد انتقلت إلى الماء، فيعتبر حال الماء في القلة والكثرة حينئذ.

ثم لما كان تركُّ البول في الماء، وإلقاء ما في معناه من النجاسة فيه أهونَ من ترك الاغتسال فيه، أطبق القومُ إلى أن الماء الدائم، وإن كان كثيراً؛ بحيث لا يتنجس بذلك، فالأولى التركُّ؛ بخلاف الاغتسال

فيه ؛ فإنه إذا كان الماء كثيراً؛ بحيث لا تزول عنه الطهورية ، فإنه يجوز بلا كراهة .

وقيل : يكره ؛ نظراً إلى ظاهر النهي ، ويقول أبي هريرة في الجواب : (يتناولُه تناوُلًا)، فإن الأولى أن يأخذ منه شيئاً بالكوز ونحوه، ويغتسل خارج الماء، كما أرسل إليه أبو هريرة ؛ لأن محلَّ البول والقذر الموضع الذي لا ينتفع الناس به كثير انتفاع، ويكون في موضع دمث، والماء أشدَّ الأشياء انتفاعاً به، وأقبلها للتغيير، وأولى صيانةً عن المغيَّرات، فالبول، وإلقاء القذر مع أنه لا ضرورة في ذلك قط، أمرٌ من أمور السَّفَه وخفة العقل، وأما الاغتسال فيه، مع أنه لا يؤثر فيه تأثير الأول، ويكون لإزالة مانع القربة إذا كان مكروهاً، فكراهةُ التبول أقوى .

والثالث : في قوله : (ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)، الرواية بالرفع في الروایتين ؛ أي : ثم هو، أو أنت تغتسلُ منه، وجوز ابن مالك الجزمَ عطفاً على النهي، والنصب على تقدير (أن)، وذكر النووي : أن النصب يؤدي إلى أن المنهي هو الجمع بين البول والاعتسال، دون كل واحد منهما .

والواقع : أن كلَّ واحد منهما منهيٌّ على انفراده - أيضاً -، على ما دلت عليه الرواية الأولى والرابعة ؛ إذ ليس في الأولى ذكرُ الاعتسال، وفي الرابعة ذكرُ البول فيه، والحقُّ : أنه غير وارد؛ لأنَّ وهمَ كونِ المنهيِّ الجمعَ بينهما؛ نظراً إلى ظاهر العبارة، باقٍ في رواية الرفع -

أيضاً -، وفي رواية الجزم أقوى، فالقولُ بتخصيص هذا الوهم برواية
النصب تحكُّم، بل الوجه أن يقال: لانتصب بإضمار (أن) بعد (ثم)؛
لأنها من الأشياء [....]، ورواية الجزم - أيضاً - ضعيفة؛ لأن الظاهر
أن يقال: ثم ليغسلن؛ لأنه - إذ ذاك - عطفُ فعلٍ على فعل، لا عطفُ
جملة على جملة، والأصلُ مساواة الفعلين، فالعدول إلى: «ثُمَّ
تَغْتَسِلُ» دليل على أنه لم يرد العطف، بل أراد التنبيه، كما في قوله -
عليه الصلاة والسلام -: «عَلَامٌ^(١) يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ
الْعَبْدِ^(٢)»، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا؟!»، برفع (يُضَاجِعُهَا)؛ لأن المفهوم منه: أنه
إنما نهاه عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني الحال،
فيمتنع عليه لما أساء من معاشرتها، فيتعذر عليه المقصود، وتقدير
اللفظ: ثم هو يضاجعها، ويطؤها.

- أيضاً -: (ثم يغتسل منه) إيماءٌ إلى علة النهي؛ فإنه - عليه
الصلاة والسلام - لما نهى عن البول فيه، أرشد إلى أنه آلة التطهير،
والواجبُ على المسلم إزالةُ النجاسة الحكمية عنه؛ لأنه مانعٌ عن
العبادة، وما خلفت [....]، فتنجيسُ الشيء الذي هو آلة تطهيره، مع
أن الواجب عليه استعماله للتطهير، غاية الجهل، ونهاية السّفه؛ لأن
الواجب عليه صيانتُه عن النجس، لا أن يفعل ما ينجسه مع الامتناع
عنه، وعدم الضرورة، وهذا الإيماء ظاهر على رواية الرفع.

(١) في الأصل: «لا».

(٢) في الأصل: «أتمه».

ثم لما كان البول في الماء أشدَّ كراهةً، وأقرب إلى السفه وأدعى للنهي عن الاغتسال فيه، قدم الحديث المشتمل عليه على المشتمل على الاغتسال، وقدم الرواية المشتملة على النهي المجرد عن ذكر الاغتسال على المقارن به؛ لأن الثاني مقيد، وإنما لم يقدم الحديث المشتمل على الاغتسال بدون ذكر البول على المشتمل عليه، وإن كان الظاهر يقضي ذلك؛ إيماءً إلى أن الاغتسال المذكور فيه ليس بقيد للنهي عن البول، حتى لا يكون منهياً بدونه، بل إيماء إلى العلة - كما أشرنا إليه -.

* * *

[٢٩ - باب

النَّهْيُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ]

٦٨٤ - (٢٨٣ / ٩٧) - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه.

وقد سلف [التعريف] برواته سوى أبي السائب، وهو مولى هشام بن زهرة، والمشهور: أن اسمه كنيته، أنصاري، مدني.

عن المغيرة بن شعبة، وأبي سعيد، وجمع.

وعنه: العلاء بن عبد الرحمن، وصيفي مولى أفلح، والزهرى، وخلق.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج له الستة إلا البخاري.

* ومعنى قوله: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»: أنه يأخذ منه شيئاً، ويغتسل خارجه، وقد مرَّ الكلام عليه.

* * *

باب حكم البول في المسجد، وكيفية تطهيره

[٣٠ - باب]

وُجُوبُ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ
فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا]

٦٨٥ - (٢٨٤ / ٩٨) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ
- وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ،
فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تَزِرْ مَوْهُ».
قَالَ: فَلَمَّا فَرَّغَ، دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٦٨٦ - (٢٨٤ / ٩٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ - قَالَ يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:
أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ،
فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ». فَلَمَّا فَرَّغَ،

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبٍ، فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

٦٨٧ - (٢٨٥ / ١٠٠) - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ -، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلذِّكْرِ - اللَّهُ ﷻ -، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ.

أَخْرَجَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ». قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ، دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ»، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِلذِّكْرِ - اللَّهُ ﷻ -، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ

بَدَلُوا مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَغْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّزْتَ وَاسِعًا»، فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلُّوهُ مِنْ مَاءٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُسَرِّينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سَفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا فِي «التِّرْمِذِيِّ» إِخْرَاجٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَتَدْبِرُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ، وَالثَّلَاثَةُ - أَيْضًا -، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ.

وَأَقُولُ: حَدِيثٌ وَاثِلَةٌ، قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ أَحَدًا. فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا وَيَحَكَ - أَوْ وَيَنَلَك -» قَالَ: فَشَجَّ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، ثُمَّ دَعَا^(١) بِسَجَلٍ مِنْ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَدَعَا».

ماء، فَصَبَّ عَلَيْهِ. أخرجه ابن ماجه .

وحديث ابن عباس، قال: أتى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَبَايَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَامَ، فَفَشَجَ فَبَالَ، فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا عَلَى الرَّجُلِ بَوْلَهُ»، ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتَ بِمُسْلِمٍ؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُبْلْتَ فِي الْمَسْجِدِ؟»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّهُ صَعِيدٌ مِنَ الصُّعَدَاتِ، فَبُلْتُ فِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْوَبٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ. رواه البزار، وأبو يعلى، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وحديث عبدالله بن مسعود، قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَانِهِ، فَاحْتَفَرَ، وَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمَّا يَعْمَلْ بِعَمَلِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» رواه أبو يعلى، وفيه سمعان ابن مالك، وهو ضعيف، وقال ابن [خراش]^(١) مجهول.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: يحيى، وإسحاق.

أما يحيى، فهو ابن سعيد بن قيس بن عمرو بن [سهل]^(٢) بن ثعلبة، أبو سعيد الأنصاري، النَّجَّارِيُّ، قاضي المدينة.

(١) بياض في الأصل.

(٢) بياض في الأصل.

عن سعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وخلاتق.
وعنه الزهري، ويزيد بن الهاد، وهشام بن عروة، وآخرون.
اتفق القوم على جلالته قدره، وغزارة علمه وإتقانه، وأخرج له
السته.

قال ابن المديني : له نحو ثلاث مئة حديث.
قيل : توفي سنة ثلاث وأربعين ومئة.
وأما إسحاق، فهو ابن عبدالله [بن] أبي طلحة الأنصاري،
النجاري، المدني.

عن أبيه، والطفيل بن أبي بن كعب، وسعيد بن يسار، وجمع.
وعنه حماد بن سلمة، وابن عيينة، ومالك، وخلاتق.
وثقه ابن معين، وأخرج له الستة.
قال الواقدي : كان مالك لا يقدم عليه في الحديث أحداً.
قيل : توفي سنة اثنتين وثلاثين.

الثاني : في الترتيب :

لما ذكر مسلم النهي عن البول في الماء ؛ لأنه مطهرٌ يجب صيانته
عن المتنجس، أراد ذكر وجوب صيانة مكان الصلاة عليه - أيضاً - ،
فأورد حديث الأعرابي الذي بال في المسجد، وهو أبو الخويصرة
اليماني، على ما أورد أبو موسى المديني في «معرفة الصحابة». وفي
«أمالى» أحمد بن فارس اللغوي صاحب «المجمل» أنه عيَّنه بن

حُصْن، وإنما تركه النبي - عليه السلام -، ومنعَ زاجرَه عن زجره؛ لأنَّ أمر^(١) النجاسة قد حصل، ومنعه قد يكون سبباً للُحُوق الضرر إليه، وهو بَلْ ثوبِه، وتقطير البول منه، ووصوله إلى المسجد في مكان آخر، فيكون في ضمن هذا النهي مناهي، فيجب النهي عنه؛ لأنَّ الأمر والنهي إذا اشتمل على مفسدة أقوى، وجب النهي؛ [كقوله تعالى]: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

الثالث: في كيفية تطهير الأرض من البول:

ويؤخذ من أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - صب ذنوب على بوله: أن البول نجس، وهو مُجْمَعٌ عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير، وأن المساجد يجب صيانتها عن الأنجاس، وأن الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها، ولا يحتاج إلى حفرها وخروج الغسالة منها، على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمته الله.

والقول بأن في موضع البول حفره [حتى] يخرج الماء من الطرف الآخر، وأن صب الماء لأجل إزالة الرائحة، ثم أمر بإخراج التراب النجس منه = يحتاج إلى الرواية في ذلك، وما صحت.

وما أخرج أبو داود عن عبدالله بن معقل بن مُقَرَّن في هذه القصة؛ بأن النبي - عليه السلام - قال: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّرَابِ، وَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» مرسلٌ - كما نص عليه أبو داود في «سننه» -؛

(١) في الأصل: «أهل».

فإن عبدالله بن معقل لم يدرك النبي - عليه الصلاة والسلام - .

وما جاء في حديث ابن مسعود؛ كأمر النبي - عليه السلام -
بمكانه ماء، ضعيفٌ - على ما مرَّ -، وأبو يعلى، فقد قدمت ضعفه .

وقد عرفت أن هذه القصة رواها جمعٌ من الصحابة على ما مرَّ من
أحاديثهم، وليس في حديث أحدٍ منهم هذه الزيادة .

وفيه تعليمٌ وإرشادٌ إلى المعاملة مع الجاهل، وأن الواجب الرفقُ
به إذا لم يأت بالمخالفة عناداً واستخفافاً .

وفي دعوته له، وقوله: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلَحُ لِشَيْءٍ مِنْ
هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»
أنواعٌ من التلطف به، وإنما منعه لأجل دينه، وأن هذا الموضع الذي
هو مشغل بالبول فيه خارجٌ عما يجب عليه من رعايته، فإنها محلٌّ
للعبادة، وأن المحل بها إن كان جاهلاً، يجب على العالم تعليمه
وإرشاده .

الرابع: في صيانة المسجد عن الأقدار، وبيان ما يجوز فيه، وما
يحرم ويكره:

وقد يؤخذ من الأمور الثلاثة المذكورة، ومن النهي عن البول في
المسجد: أن كل ما يكون ملوثاً يجب صيانة المسجد عنه، فيمنع عن
التراب، والأقدار، ورفع الأصوات، وقطع الخصومات، والبيع،
والشراء، وسائر العقود، وإدخال النجاسة فيه، بحيث تصل إلى
موضع فيه .

وأما الجلوس فيه للعبادة؛ من اعتكاف، وسماع موعظة، ودرس علم، وانتظار صلاة وتحريها، فمستحب.

وإن لم يكن شيء من ذلك، ولا شيء في معنى الممنوعات، ففيل: مباح، وقيل: مكروه.

وأما النوم، ففيل: يجوز بلا كراهة، نص عليه الشافعي في «الأم». ويروي عن [ابن] المسيب، والحسن، وعن ابن عباس: لا يتخذ مرقداً، فإن كان ينام للصلاة، فلا بأس به.

وقال الأوزاعي: يكره النوم في المسجد.

وقال مالك: لا بأس بذلك للغرباء، ولا أرى ذلك للحاضر.

وعن أحمد: مثله، وهو قول إسحاق.

وأما في الوضوء في المسجد، فالجمهور على إباحته إن كان لا يتأذى الناس من بلكه.

وعن ابن سيرين، ومالك، وسحنون: أنه مكروه تنزيهاً للمسجد.

وأما الاستلقاء، ومدُّ الرجل، وتشبيك الأصابع، فجائز بالاتفاق،

كما ثبت في الأحاديث الصحاح من فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - ذلك، وسيجيء بعضها في مواضعها.

وأما إدخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون فيه،

فمكروه بغير ضرورة، وليس بحرام إذا أمن التنجيس، وإذا لم يؤمن، فحرام.

وأما طوافه - عليه السلام - ركباً، فللجواز.

وأما الفَصْدُ في المسجد، فحكمه حكم البول، فإن كان في غير إناء فحرام، وإن كان فيه فمكروه.

وأما إدخال الميت المسلم فيه، فسيجيء في (كتاب الجنائز) جوازه، وأنه ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ.

وقول القرطبي: إن هذا الحديث حجةٌ لمالكٍ في منع إدخال الميت للمسجد، وتنزيهه عن الأقدار جملة = بعيدٌ؛ فإن الميت المسلم ليس من الأقدار.

وكذا قوله: بأن فرق القوم^(١) بين الماء القليل والكثير في ورود النجاسة عليه، ووروده على النجاسة؛ تمسكاً بهذا الحديث ونحوه، حيث قال: يتنجس القليل بورود النجاسة عليه، لا بوروده على النجاسة، فرقٌ صوريٌّ ليس فيه من الفقه شيء.

وليس الباب باب التعبدات، بل من باب عقلية المعاني؛ فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها، ثم هذا كله منهم يرده قوله - عليه الصلاة والسلام - : «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، هذا كلامه. ولا يخفي بعده؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - إنما قال ذلك في بثر بُضَاعَةٍ، وقد عرفت [...] ^(٢) بعد

(١) في «المفهم»: «الشافعية» بدل «القوم».

(٢) بياض في الأصل.

الزيادة، فلا تمسك بها.

ولما حدَّ الشارع الكثير بالقلتين، وذكر أنه لا ينجسه شيء ما لم يتغير، عُلِمَ أن ما دونه على خلاف حكمه، فيتنجس بوقوع النجاسة عليه بلا ريب، فيجب اتباع أمر الشارع؛ لأن هذه الأشياء ليست مما يستقل العقل بمعرفتها - على ما لا يخفى -.

الخامس: فيما يتعلق بالفاظه:

* قوله: (مَهْ مَهْ) هي اسم من أسماء الأفعال، بمعنى: كُفَّ، وهي ساكنة الهاء، ويقال: بَهْ - بالباء بدل الميم -، فَإِنْ وُصِلَتْ، نُؤِنَتْ، وَيُقَالُ: مَهْمَهْتُ بِهِ؛ أي: زجرته.

* وقوله: «فَشَنَّهُ عَلَيْهِ» يروى بالشين المعجمة والمهملة، وفرق بينهما لغة؛ فإنه بالمعجمة معناه: صَبَّهُ بِشَدَّةٍ، والمهملة: صَبَّهُ بسهولة.

* وقوله: (لَا تُزْرِمُوهُ) - بضم التاء الفوقانية وإسكان الزاي وكسر الراء -: لا تقطعوا عليه بوله، والإِزْرَامُ: القطع، وهذا اللفظ من أفراد مسلم، ليس في «البخاري».

وفيه عن أبي هريرة: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسَرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»، والله أعلم.

* * *

باب

حكم بول الصبي، وكيفية تطهيره، والفرق بين بوله وبول الجارية في هذا الحكم

٦٨٨ - (١٠١ / ٢٨٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ، فَيُرَكُّ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٨٩ - (١٠٢ / ٢٨٦) - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

٦٩٠ - (١٠٢ / ٢٨٦) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٦٩١ - (١٠٣ / ٢٨٧) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ

بِنْتِ مِخْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ،
فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ - قَالَ: - فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ.

٦٩٢ - (١٠٣ / ٢٨٧) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ.

٦٩٣ - (١٠٤ / ٢٨٨) - وَحَدَّثَنِيهِ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ: أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ
وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أُخْتُ
عُكَّاشَةَ بِنْتِ مِخْصَنٍ أَحَدِ بَنِي أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا أَتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي
أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ
فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

أَخْرَجَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ
يُؤْتَى بِالصَّبْيَانِ، فَيُبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَيْتُ بِصَبْيٍ، فَبَالَ عَلَيْهِ،
فَدَعَا بِمَاءٍ، فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

وفي رواية: أُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبْيٍ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ،

فَدَعَا بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

الحديث الثاني: حديث أمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنِ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ - قَالَ: - فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ نَضَحَ بِالمَاءِ. وفي رواية: فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ.

وفي رواية: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَتَلُغْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: - أَخْبَرْتَنِي: أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا. أخرجه الترمذي، والأربعة.

وحديث عائشة أخرجه البخاري، والنسائي، وابن ماجه.

ولما أخرج الترمذي حديث أم قيس، قال: وفي الباب: عن علي، وعائشة، وزينب، ولبابة بنت الحارث، وأبي السَّمْح، وعبدالله ابن عمرو، وأبي ليلي، وابن عباس. وأقول: حديث عائشة قد مرَّ.

وحديث علي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

وفي رواية: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمَ» أخرجه الأربعة سوى النسائي.

وحديث لبابة، قالت: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا، وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ، قَالَ:
«إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَابْنُ مَاجَه.

وَحَدِيثُ أَبِي السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ
أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلْنِي قَفَاكَ»، فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ، فَأَسْتَرَهُ بِهِ، فَأَتَنِي بِحَسَنِ
أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ
الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ.

وَحَدِيثُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ نَائِمًا عِنْدَهَا،
وَحُسَيْنٌ يَخْبُو فِي الْبَيْتِ، فَغَفَلْتُ عَنْهُ، فَحَبَا حَتَّى بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَصَعِدَ
عَلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ وَضَعَ ذَكَرَهُ فِي سُرَّتِهِ، قَالَتْ: وَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ
إِلَيْهِ، فَحَطَطْتُهُ عَنْ بَطْنِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعِيَ ابْنِي»، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ،
أَخَذَ كُوزًا مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ يُصَبُّ مِنَ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ
مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِصَبِيٍّ، فَبَالَ
عَلَيْهِ، فَنَضَحَهُ، وَأَتَنِي بِجَارِيَةٍ، فَبَالَتْ عَلَيْهِ، فَغَسَلَهُ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ،
وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَحَدِيثُ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى صَدْرِهِ أَوْ
بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ، فَبَالَ، فَرَأَيْتُ بَوْلَهُ أَسَارِيعَ، فَقُمْنَا إِلَيْهِ،
فَقَالَ: «دَعُوا ابْنِي لَا تَنْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ»، ثُمَّ أَتْبَعَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ قَامَ
فَدَخَلَ بَيْتَ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، وَدَخَلَ مَعَهُ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ تَمْرَةً، فَجَعَلَهَا فِي

فِيهِ، فَاسْتَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا» رواه أحمد، والطبراني، ورجاله ثقات.

وحديث ابن عباس، قال: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ الْعَبَّاسِ، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطَيْنِي قَدْحًا مِنْ مَاءٍ»، فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ» رواه أحمد.

وفي الباب: عن أم سلمة: أَنَّهَا تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ، غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. أخرجه أبو داود موقوفاً عليها، ورواه الطبراني مرفوعاً، وروي فيها وجه بول الحسن.

وعن أم كُرُز، مرفوعاً: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» أخرجه ابن ماجه.

وعن أنس في قصة بول الحسن على صدر النبي - عليه السلام -، وقول النبي - عليه السلام -: «يُصَبُّ مِنَ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنَ الْجَارِيَةِ». وعن أبي أمامة بمعناه. رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في بيان المناسبة:

* قوله: (كَانَ يُؤْتَى) لما ذكر حكم البول في المسجد، وكيفية

تطهيره، ونبه بأنه يكفي فيه صبُّ الماء عليه، انتقل إلى ذكر حكم بول الطفل على الثوب؛ إذ يكفي فيه صبُّ الماء عليه، فذكر أن النبي - عليه الصلاة والسلام - يؤتى إليه بالصبيان، وهو - عليه الصلاة والسلام - لغاية شفقتة، وكمال رأفته، يأخذهم، ويُجلسهم في حجره، ويدعو لهم بالبركة، ويحنكهم، وهو أن يمضغ التمر أو نحوَه، ثم يدلك به حنك الصغيرة.

وفي (حنَّكَ) لغتان: تخفيف النون، وتشديدها، والمشهور في رواية الكتاب التشديد.

الثاني: في حكم المسألة:

ثم المشهور من مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق: الاكتفاء في بول الغلام بالنضح، وهو أن يصب الماء على موضع البول، ويغلب عليه، والفرق بينه وبين الغسل: أن العصر، أو تقاطر الماء وإنزاله على اختلاف الأصلين شرطٌ في الغسل على الأصح، والمشهور في النضح: بالخاء المعجمة، وقيل: المهملة بمعناه، وقيل: [...] والرش بمعنى النضح.

وكذا إتباع الماء البول في قوله: «فَاتَّبَعَهُ بَوْلُهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ». وفي «البخاري»: «فَاتَّبَعَهُ إِثَّاءَ»، وليس فيه قوله: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، والظاهر أنه من قول هشام - على ما في الكتب -، وقيل: من قول ابن نمير؛ لأن مالكا رواه عن هشام على ما في «البخاري»، وليس فيه ذلك.

وأما بول الجارية، فالصحيح من مذهب الشافعي، وأحمد: أنه يجب غسله، وقيل: يكفي النضح في بولها - أيضاً؛ كما في بول الغلام.

وقيل: لا يكفي فيهما، والصحيح: الفرق، وهو منقول عن علي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأكثر أهل الحديث، وابن وهب من أصحاب مالك، والأحاديث الواردة في الباب - على ما مرّ - صريحة في الفرق.

واختلف في سببه، والأظهر: أنه تعبد؛ لأن الشارع لما اكتفى في بول الغلام بالرش، وأمر في بول الجارية بالغسل، وجب الأخذ به.

وفي «ابن ماجه» عن أبي اليمان المصري، قال: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ»، وَالْمَاءُ أَنْ جَمِيعاً وَاحِدٌ، قَالَ: لَأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، ثُمَّ قَالَ: فَهَيْتُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، خُلِقَتْ حَوَاءُ مِنْ ضِلَعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، قَالَ لِي: فَهَيْتُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

وقيل: لملازمتهم حمل الذكور؛ لفرط فرحهم بهم، ومحبتهم لهم، فرخص ذلك تخفيفاً.

ثم الشرط في الاكتفاء في بول الغلام بالرش: أنه بول غلام لم يأكل شيئاً، وكذا قيد في الحديث بقوله: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، والمراد

من الأكل : الاكتفاء به عن اللبن ، لا أن يدخل جوفه شيء من الطعام ؛
فإن ذلك غير مانع من الاكتفاء بالرش ؛ لما علمت من أن النبي - عليه
السلام - كان قد حنك الصبي الذي بال عليه .

والمشهور من مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وجمع : عدم الفرق
بينهما ، ووجوب الغسل من بولهما ، والحجة عليهم الأحاديثُ
المشهورة المذكورة .

وعن مالك : الاكتفاء بالرش في بول الجارية - أيضاً - ، وهو شاذ
عنه .

والقول بأن المراد من النضح : الغسل ، ضعيف ، لأن في بعض
الأحاديث التصريح بنفي الغسل .

ثم الصحيح : أن الاكتفاء لا لأجل أن بول الغلام طاهر على ما
ظنّ ، بل لأن نجاسته أخف من نجاسة بول الجارية - على ما صرح به
الخطابي وجمعٌ من المحققين - .

الثالث : في التعريف برواته سوى ما سلف .

أُمُّ قَيْسٍ ، واسمها أمة - على ما قاله السهيلي - ، وخدمة - على ما
قاله غيره - ، وهي مشهورة بكنيتها ، وتمازى سنّها قد مرَّ عند ذكر أخيها
عكاشة بن محصن ، وهي قديمة الإسلام ، أسلمت بمكة ، وهاجرت
إلى المدينة .

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثاً ، وأخرج لها
الأربعة - أيضاً - .

روى عنها وابصة بن معبد، ونافع مولى جهينة.

الرابع: في تصحيح المتن:

وقال ابن بطال: حديث أم قيس انتهى عند قوله: «فَنَضَحَهُ»، وقوله: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» من قول ابن شهاب، ورواه معمر عن ابن شهاب، فقال: «فَنَضَحَهُ»، وَلَمْ يَزِدْ. رواه ابن عيينة عن ابن شهاب، فقال: «فَرَشَّهُ»، ولم يزد، رواية ابن أبي شيبة وليس في «البخاري» لفظة: «غَسَلًا»، بل فيه: «وَلَمْ يَغْسِلْهُ» فقط.

الخامس: في وجه الترتيب:

وهو أن المذكور في حديث عائشة لفظة: (الصبي)، وهو، وإن كان المراد منه: الابن، لكن لفظ الابن أوضح منه؛ لعدم الاشتباه والاشتراك، على ما ذهب إليه بعض، فقدم الحديث المشتمل على لفظ الصبي على المشتمل على لفظ الابن، و- أيضاً - في حديث عائشة لفظة: (عليه) - بالضمير -، وهو وإن كان ظاهره: أنه يرجع إلى النبي - عليه السلام -، فقد تعسف قوم، فظنوا رجوعه إلى الصبي نفسه، ويزول هذا الوهم؛ لحديث أم قيس؛ فإن فيه تصريحاً بأن الصبي بال في حجر النبي - عليه السلام -.

ثم أورده مسلم بروائتين، وآخر الرواية المشتملة على لفظ: (يرضع)؛ لأنه مقيد بالنسبة إلى الرواية الأولى.

وأورد حديث أم محسن بثلاث روايات، فذكر رواية النضح أولاً، ثم الرواية بالرش أوضح في المقصود من النضح؛ لما علمت

من فروق استعمالهما، ثم آخر الرواية المشتملة على نفي الغسل؛ لأنه يوضح المقصود أتمّ إيضاح، ويؤكدده.

والصبي المذكور في حديث عائشة قيل: عبدالله بن الزبير، وقيل: الحسن بن علي، وقيل: الحسين على ما جاء في [...]. ويحتمل أنهم جميعاً في أوقات مختلفة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - كان يضعهم في حجره، وقد حنك الثلاثة - أيضاً - بيده.



باب

حكم المني،

وكيفية إزالته من الثوب

باب - ٣٢]

حُكْمُ الْمَنِيِّ]

٦٩٤ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

٦٩٥ - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ح، وَحَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ ح، وَحَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

٦٩٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيُغْسَلُهُ، أَمْ يَغْسَلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسَلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

٦٩٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ - ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسَلُ الْمَنِيَّ، وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ، فَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ

ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٠٠ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ عَرَفَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَنَمَسْتُهِمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا، غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظَفْرِي.

أُخْرِجَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ، أَيُغْسَلُهُ، أَمْ يَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ،

فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتَنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ،
فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ، فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ
بِثَوْبَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ
فِيهِمَا شَيْئاً؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئاً، غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي
وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا بَسِئاً بِظُفْرِي. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ،
وَالْأَرْبَعَةُ.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن ابن عباس منه موقوفاً عليه:
الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

وأقول: حديث ابن عباس، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَنِيِّ
يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُزَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ، أَمِطْهُ عَنْهُ
بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرٍ» رواه الطبراني.

وروي - أيضاً - عنه أو قال: «لَقَدْ كُنَّا نَسْلُتُهُ بِالْإِذْخِرِ، وَالصُّوْفَةِ -
يَعْنِي: الْمَنِيَّ -، وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ.

وفي الباب: عن أم سلمة، قالت: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُصَلِّي فِيهِ. رواه الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: عُمَرُ، وَالْأَسَدُ،
وعُمَرُو، وشَيْخُهُ، وشَيْبِيبُ، وشَيْخُهُ.

أما (عُمَرُ)، فهو ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثِ بْنِ طَلْقٍ، أَبُو حَفْصِ النَّخَعِيِّ.

عن أبي بكر بن عياش، وعبدالله بن إدريس، وجمع.
 وعنه الشيخان، وأحمد الدورقي، وأحمد بن ملاعب، وخلق.
 وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَ لَهُ السَّيِّدَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةٍ.
 تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ.
 وَأَمَّا أَبُو مَعْشَرٍ، فَهُوَ زِيَادُ بْنُ كَلِيبِ التَّمِيمِيِّ، الْكُوفِيُّ.
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَخَلَقَ.
 وَعَنْهُ: أَبُو بَشَرٍ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَآخَرُونَ.
 وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَ لَهُ السَّيِّدَةُ إِلَّا الْبَخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةٍ.
 قَالَ ابْنُ حَبَانَ: كَانَ مِنَ الْحَفَازِ الْمُتَّقِينَ.
 تُوُفِّيَ سَنَةَ تِسْعِ عَشْرَةٍ وَمِائَةٍ.
 وَأَمَّا (الْأَسْوَدُ)، فَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسٍ، أَبُو عَمْرٍو النَّخَعِيُّ، مِنْ
 جَلَّةِ التَّابِعِينَ.
 عَنْ عَمْرِو، وَعَلِيٍّ، وَمَعَاذٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَخَلَّاتِقٍ.
 وَعَنْهُ ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ، وَعِمَارَةُ
 ابْنُ عَمْرِو، وَآخَرُونَ.
 وَثَّقَهُ الْقَوْمُ، وَأَثْنُوا عَلَيْهِ كَثِيرًا، وَأَخْرَجَ لَهُ السَّيِّدَةُ.
 تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.
 وَأَمَّا (عَمْرُو)، فَهُوَ ابْنُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيُّ، ابْنُ
 بَنَتِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عن أبيه، وعثمان بن حاضر، والشعبي، وجماعة.
وعنه ابنه عبدالله، وابن أخته عبد الحميد، ويزيد بن زريع،
وآخرون.

وَتَقَّهُ ابن معين، وأخرج له الستة.

وعن أحمد: أنه لا بأس به.

وأما (شيخه)، فهو أبو أيوب سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ الهلالي، مولى
ميمونة أم المؤمنين، وهو أخو عطاء، وعبد الملك، وعبدالله.

عن زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وميمونة، وخلائق.

وعنه مكحول، وقتادة، والزهري، وآخرون.

كان من جِلَّةِ التابعين، واتفق القوم على جلالته وإتقانه، وأثنوا
عليه كثيراً، وأخرج له الستة.

توفي سنة سبع ومئة.

وأما (شَبِيبٌ)، فهو [ابْنُ] غَرْقَدَةَ - بالغين المعجمة وسكون

الراء ثم قاف مفتوحة ثم دال مهملة -، الكوفي، السلمي.

عن عروة، وسليمان بن عمرو، وجمع.

وعنه منصور، وشعبة، والسفيانان، وخلق.

وَتَقَّهُ أحمد، وجماعة، وأخرج له الستة.

وأما (شيخه)، فهو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيُّ أَبُو الْجَزَلِ،

الكوفي.

عن عمر، وغيره .

وعنه خيثمة بن عبد الرحمن، والشعبي، وجمع .

وأخرج له مسلم فقط .

والثاني : وجه المناسبة :

لما ذكر كيفية تطهير الثوب من بول الصبي، انتقل إلى ذكر كيفيته من المني، وإنما خصه به والدم دون سائر النجاسات؛ لأن سائر النجاسات معلوم حكمها، وكيفية إزالتها الغسل البتة، لكن ربما يخطر بالبال أن الدم لما لم يكن ناقضاً للوضوء، فلعل حكمه مخالف لحكم سائر النجاسات، و- أيضاً - دم الاستحاضة دم، وقد عُفي التوضؤ منه، فلعله قد عُفي الثوب غير الكرسف - أيضاً -، فأورد حكمه، ونَبّه عليه .

وأما حكم بول الصبي، وحكم المني، فلما كانا مخالفين لحكم غيرهما، أوردَهما - هاهنا - .

الثالث : في حكم المسألة :

اختلف ثم العلماء في طهارة المني ونجاسته، والمشهور من مذهب الشافعي، وأحمد: طهارته، وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود الظاهري، وأكثر أهل الحديث .

وقال الترمذي: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي - عليه السلام -، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان، وأحمد، وإسحاق .

والمشهور من مذهب مالك، وأبي حنيفة: نجاسته، وهو رواية عن أحمد، إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي الفرق في تطهيره إذا كان يابساً.
وعند مالك: يجب غسله، يابساً كان أو رطباً، وهو مذهب الليث - أيضاً -.

ومدار دليل القائلين بالطهارة ورود الاكتفاء بالفرق، كما أن مدار دليل القائلين بالنجاسة الغسل فيه.

ولما كان مذهب مسلم - رحمه الله - طهارة المني، وأن الاكتفاء بالفرق هو الدليل عليه، قدم الحديث المشتمل على الفرق، وسنده بالمتابعات الكثيرة بإيراد روايات متعددة.

ثم أورد الحديث المشتمل على الغسل.

قال أبو عمر: وحديث همام، والأسود في الفرق أثبت من جهة الإسناد.

وبالجملة: دلالة الفرق على الطهارة أقوى من دلالة الغسل على النجاسة؛ لأنه ربما يغسل نظافة، أو لل منع من الانتشار.

وقال الترمذي: وحديث عائشة: أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرق؛ لأنه - وإن كان الفرق يعجزى - فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره. هذا كلامه.

وبالجملة: ليس بينهما مخالف، ودلالة الاكتفاء بالفرق عن الطهارة قوية، ولهذا أرشدت عائشة - رضي الله عنها - للذي يغسل

جميع ثوبه من إصابته إلى غسل مكانه، وما ذكرت أنها - أيضاً - تغسل ثوب النبي - عليه الصلاة والسلام -، بل ذكرت fark فقط، ولم تقيد - أيضاً - له السبب، بل ذكرت مطلقاً، وزادت: أنه - عليه الصلاة والسلام - يصلي فيه؛ تأكيداً للمقصود، وإيماء إلى أن الثوب الذي أصابه المني تحصل له بالفرك الطهارة الكاملة؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لا يصلي إلا لكمال الطهارة في كل شيء.

وهذا الرجل fark قيل: عبدالله بن شهاب الخولاني - على ما جاء مصرحاً في [الرواية] الأخرى -، وقيل: غيره، ويؤيده: رواية أبي داود عن همام: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، وَيَحْتَمِلُ تَعَدُّدَ الْقِصَّةِ.

فقد جاء في رواية الترمذي عن همام بن الحارث، قال: ضَافَ عَائِشَةُ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي. وأخرجه ابن ماجه - أيضاً -، وهذا صريح في أن الاحتلام وقع للضيف في ملحفة عائشة.

وحديث عبدالله بن شهاب صريح في الوقوع في ثوبه.

وقولها في رواية الخولاني: «فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ» فيه إنكار بحذف همزة الاستفهام، والمعنى: فلو رأيت فيها شيئاً، كنت غسلتها

معتقداً وجوب الغسل . ثم بيّن سبب إنكارها، وأنها تحك المني من ثوب الرسول - عليه الصلاة والسلام -، وكان ذلك كافياً في الطهارة .

فإيراد مسلم - رحمه الله - الروايات بهذا الترتيب ؛ لأجل الإرشاد إلى طهارة المني، وأن غسله لأجل النظافة، ولهذا أنكرت عائشة على الغاسل، مع أنها تغسل ثوب النبي - عليه الصلاة والسلام - أيضاً .-

فيه أولاً: بأنها كانت تفرك، وأن ذكرها غسل مكان المني لأجل النظافة المطلوبة، يحصل من غسل مكان المني، ولا حاجة إلى غسل جميع الثوب؛ إذ الطهارة تحصل بالفرك .

ثم أورد الدلالة على غسلها ثوب النبي - عليه الصلاة والسلام - . ثم أورد إنكارها الغسل على من أراد غسل ثوبه؛ للإيماء بأن غسلها [ليس] للوجوب، بل للنظافة، وللمنع من الانتشار، وإنكارها الغسل لأجل الإرشاد بأنه ليس بواجب؛ لئلا يعتقد الغاسل وجوبه .

وبالجملة: قد ثبت الغسل في حالة الرطوبة، والفرك في حالة اليبوسة، على ما أخرجه الدارقطني، وأبو عوانة في «صحيحه»، من حديث عمرة، عن عائشة: [كُنْتُ] أَفْرُكُ الْمَنِي مِنْ ثَوْبِهِ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا .

وليس في «البخاري» الحديث المشتمل على الفرك، بل فيه حديث سليمان بن يسار عن عائشة - على ما في الكتاب - بزيادة قولها: وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ يَقَعُ الْمَاءُ . ولعل ميله إلى إيجاب الغسل . وذكر القرطبي: أن قولها: «يُجْزِئُكَ»: يكفيك، و«أَنْ رَأَيْتَهُ»

- بفتح الهمزة - على أنه مع الفعل في تأويل المصدر مفعول «يُجْزِئُكَ»، وكذلك «أَنْ تَغْسِلَ» مفتوحة - أيضاً - على تأويل المصدر فاعل «يُجْزِئُكَ»، فيكون المعنى: أن الإجزاء عند رؤية وقوع المني على الثوب منحصر في الغسل؛ لأن (إنَّمَا) كلمة حصر، والنضح عند عدم الرؤية أوهم الوقوع، فيكون المراد من fark هو الذي مع الغسل، على ما سيجيء في دم الحيض: أنها تفرك، ثم تغسل، لا fark المحض بدون غسل، وإلا، لتناقض كلامها، فلا حجة في ذلك على طهارة المني، بل فيه الحجة على نجاسته.

واحتمال أن الغسل للنظافة تعبد، على أن الشافعية ما ذهبوا إليه في ولوغ الكلب، وعلى تقدير التسليم، صار محتملاً لها، والحمل على النجاسة أولى؛ لأنه يخرج في ممر البول، فيقوى جانب النجاسة.

فإن قيل: بول النبي - عليه السلام - طاهر، وكذا سائر فضلاته.

قلنا: ما ثبت شيء من ذلك، بل هو واحد من البشر، فيكون مشاركاً لهم في الأحكام حتى يصح دليل الاختصاص.

فإن قيل: المني أصل الإنسان، فيكون طاهراً كالتراب.

قلنا: المني أصل خلق الإنسان، فيكون نجساً كالعلقة.

فإن قيل: كيف يكون نجساً، وقد خلق منه الأنبياء والأولياء؟

قلنا: كيف يكون طاهراً، وقد خلق منه الكفرة والضلال

والأشقياء؟ هذا حاصل كلامه.

وأنت خبير بأن كلمة (إِنَّمَا) الدالة على الحصر، إنما تكون لرد اعتقاد القائل: فإنه لا يكفيه إلا غسل تمام الثوب الذي وصل إليه المني؛ لأنه شيء وقع، ولا يعرف موضع الوصول على التحقيق، فينبغي غسل جميع الثوب، ويدل عليه قولها: فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فردت عائشة اعتقادَ هذا الرجل بأن في غسل الموضع الذي وصل المني كفايةً، ولا يحتاج إلى غسل الباقي، فيكون المراد: الردع عن اعتقاد غسل الكل، إلا أن الأجزاء منحصر في الغسل حتى لا يجوز غيره، وهذا مثل قول النبي - عليه السلام - لأم سلمة حين سألت عن نقض الضفيرة: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ»، فإن المراد: بيان حصول الغسل بذلك، وعدم احتياج النقض، لا أن الأجزاء منحصر في هذا، ومثل هذا الكلام يستعمل في بيان الجواز، ودفع اعتقاد عدمه، لا أنه منحصر فيه، وهو ظاهر.

وأما الاحتمال في ولوغ الغسل، فعدد السبع يبيّن أن المراد: النجاسة، وكذا الأحاديث الواردة الدالة على كراهة اجتنابه، والاحتراز عنه. وأما هاهنا، فلمّا بيّن الراوي بأنه يفرك عن ثوب النبي - عليه الصلاة والسلام -، ويصلي فيه، زال احتمال النجاسة، ولا عبرة بالاحتمال عند نص الشارع على خلافه، وقد أخرج حديث ابن عباس مرفوعاً في ذلك، وهو صريح في طهارته، فلا يبقى احتمال.

الرابع: في جواز الصلاة في الثوب الذي جامع فيه:

وقد جاء فيه حديث معاوية: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ:

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَدَى. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لُحْفِنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لُحْفِ نِسَائِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - أَيْضًا -.

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ذَلِكَ، ثُمَّ خَصَّهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ [مَاءً]، فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ أَصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ»، أَيْ: قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ.

وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا، فَيَغْسِلَهُ» أَخْرَجَهُمَا ابْنُ مَاجَه.

الخامس: فِي حُكْمِ رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ:

وَقَدْ اسْتَنْبَطَ مِمَّا مَرَّ طَهَارَةُ رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَوَجْهَهُ: أَنَّ مِنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جَمَاعٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْتِلَامَ مَمْتَنِعٌ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاْعِبِ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ جَمَاعٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَطَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِي شَيْئًا مِنْ رَطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

والمشهور من مذهب القائلين بطهارة مني الرجل : طهارة مني المرأة، ومنهم رواية شاذة أن منيها نجس، كما أن من القائلين بنجاسة المنى رواية بطهارة منيه ومنيها - أيضاً - .

وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بمنع كون الاحتلام من تلاعب الشيطان، وامتناعه في حقه - عليه الصلاة والسلام -، وبعد تسليم ذلك، منع انحصار وصول المنى في ثوبه من المجامعة، لجواز أن يحصل من مقدمات الجماع، بل هذا هو الأغلب؛ لأن الواقع على الثوب في الغالب ذلك، وأما الملطخ بالرطوبة، فلم يقع على الثوب غالباً.

هذا حكم مني الآدمي في الطهارة والنجاسة.

وأما جواز الأكل عند القائل بالطهارة، فمختلف فيه، والصحيح من مذهبه : الحرمة؛ لأنه مُستقذر.

أما حكم مني سائر الحيوانات، فقليل : طاهر، ولا فرق بين مأكول اللحم، وغير المأكول.

وقيل : نجس.

والصحيح من مذهب الشافعي، وأحمد: أن مني الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما وحيوان آخر، سواء كان مأكول اللحم، أو غيره = نجس، ومنى باقي الحيوان طاهر.

* * *

باب

بيان كيفية تطهير الشيء
الذي أصابه الدم

[٣٣ - باب

نجاسة الدَّم، وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِهِ]

٧٠١ - (٢٩١ / ١١٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ح، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ
أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا
مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ
تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أخرج فيه حديث أسماء، قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:
«تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» أخرجه البخاري
والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأم قيس بنت

محسن.

وأقول: حديث أم [قيس بنت] محصن، قالت: سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «حُكِّهِ بِضَلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» أخرجهُ الأربعة سوى الترمذي.

وحديث أبي هريرة: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ: «فَإِذَا طَهُرْتَ، فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» رواه أحمد، ولا بأس بإسناده.

وفي الباب: عن عائشة، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا.

وفي رواية: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضِجُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. أخرجه البخاري.

ومن أبي داود الرواية الأخرى، وله في أخرى، قالت: قَدْ كَانَ يَكُونُ لِإِحْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ، وَفِيهِ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ، فَتَقْصَعُهُ^(١) بِرِيقِهَا.

وله في أخرى: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا

(١) في الأصل: «فتمصه».

أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، بَلَّتُهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِظَفْرِهَا.

وله في أخرى، قالت: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ فِي الْكِسَاءِ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى مَضْرُورَةٍ فِي يَدِ الْغُلَامِ، فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ، وَأَجْفِيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقُصْعَتِي، فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجَفَفْتُهَا، فَأَحْرَقْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

وفي رواية النسائي: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِثٌ^(١) أَوْ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ.

ورواية ابن ماجه: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَحِيضٌ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

وعن أم سلمة: سَأَلْتُهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ: [قَدْ] كَانَ يُصَيِّئُ الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَبَّتُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَطَهَّرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ، غَسَلْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ،

(١) في الأصل: «طاهر».

تَرْكَنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ، لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَخْفِضُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، دَلَّكَتُهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وعنها: قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طَهْرِهَا، غَسَلَتْ مَا أَصَابَهُ، ثُمَّ صَلَّتْ فِيهِ، وَإِنْ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ تَفْرَغَ خَادِمُهَا لِغَسْلِ ثِيَابِهَا يَوْمَ طَهْرِهَا» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحِيضُ، وَلَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَبْقَى فِيهِ أَثَرُ الدَّمِ، قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف، وهم: يحيى، وفاطمة، وأسماء.

أما (يحيى)، فهو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العمرِيُّ.

عن عمر، وابن أبي عمرو، ويزيد بن الهاد، وموسى بن عقبة، وجماعة.

وعنه الليث، ومكي بن إبراهيم، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وخلق.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والنسائي.

قال النسائي: مستقيم الحديث.

وَأَمَّا (فَاطِمَةُ)، فهي بنتُ المنذرِ بنِ الزبير بن العَوَّامِ الأَسَدِيَّةُ.
عن أم سلمة، وجمع.

وعنها ابن إسحاق، ومحمد بن [سوقة، وزوجها هشام بن
عروة]^(١)، وغيرها.

وَنَقَّهَا الْعَجَلِيُّ، وأخرج لها الستة.

وَأَمَّا (أَسْمَاءُ)، فهي ابنةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أختُ عائشةَ أمِّ
المؤمنين، مهاجرة جلييلة، أسلمت قديماً.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وخمسون حديثاً، اتفقا على
أربعة عشر حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بمثلها، وأخرج لها
الأربعة.

روى عنها ابن عباس، وابناها عبدالله، وعروة، وأبو واقد
الليثي، وخلائق.

ولها مناقب جمّة، بلغت مئة سنة، وتوفيت سنة ثلاث وستين
بعد قتل ابنها عبدالله بيسير، وهي آخر المهاجرات وفاةً - رضي الله
عنها -.

والثاني: في رواياته:

(١) بياض في الأصل، وانظر: «تهذيب الكمال» للمزي (٢٦٥ / ٣٥).

فقد جاء في رواية لأبي داود: «تَنْظُرُ، فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا، فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ»، وقال في كتاب «التفرد»: تفرد به أهل الحديث.

وفي الترمذي: «اقْرُضِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ».

وفي «صحيح ابن خزيمة»: «فَلْتَحْكُهُ، ثُمَّ لْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَتَنْضَحْ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ بِمَاءٍ، وَتُصَلِّيَ فِيهِ».

وهذه المرأة السائلة قيل: أسماء نفسها، واعترض بأن قول أسماء: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ» يقتضي أنها سواها.

وأجيب؛ بأنه للاحتراز عن التصريح بسؤالها عن مثل هذا، ومثله كثير، وقد مرَّ أن أم قيس بنت محصن سألت عن ذلك، وكذا حديث بنت يسار، وخولة بنت حكيم.

وفي الأربعة سوى الترمذي: عن أم قيس: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ فَقَالَ: «حُكِّهِ [بِضَلْعٍ]، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، فلعل السائلة في حديث أسماء هي أم قيس.

الحَثُّ - بالحاء المهملة والمثناة الفوقانية - : الحَكُّ ؛ كما جاء في رواية خزيمة، والقرص - بالقاف والصاد المهلة - : الدَّلْكُ بأطراف الأصابع، والرواية فتح الأول وسكون الثاني وضم الثالث مخففة، ويروى بضم الأول وفتح الثاني وكسر الثالث مشدودة.

وقال القاضي عياض: رويناهما جميعاً، والقرص بالماء: إلقاء الماء على الموضع عند ذلك بأطراف الأصابع.

وبالجملة : لما كان الدم شيئاً لازماً، وله شدة نفوذ في الثوب، خصوصاً إذا كان دم الحيض، أرشد الشارع إلى أكمل أنواع التطهير، وهو : الحت أولاً؛ ليذهب جرمه، ويخفف بعض تخفيف.

والقرص بالماء ثانياً؛ ليحصل له النقاء، وإنما ذكر القرص بالماء؛ لأنه بدونه مثل الحت، فلا فائدة فيه، ثم أشار إلى أن في الغالب لا يزول بسهولة، فأمر بنضح الماء عليه ثالثاً مُزيلاً لأثره إن بقي منه شيء، وإن لم يزل أثره بذلك، يكفيه النضح على الأصح.

والثالث : ما يتعلق بالمعنى :

اختلف في باب إزالة النجاسات، وهذا الحديث أصل في هذا الباب، ويفهم منه : نجاسة الدم، وهو مجمع عليه، وسواء فيه قليله وكثيره.

وقال ابن بطال : محمولٌ عند العلماء على الدم الكثير؛ لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً، وهو الكثير. وعند أهل الكوفة هو كسائر النجاسات في العفو عنه قدر الدرهم.

وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله.

قال بعض أهل العلم من التابعين : إذا كان الدم مقدار الدرهم، فلم يغسله، وصلى فيه، أعاد الصلاة.

وقال بعضهم: إذا كان أكثر من قدر الدرهم، أعاد الصلّاة، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

ولم يوجب بعض أهل العلم عليه من التابعين وغيرهم الإعادة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: يجب عليه الغسل، وإن كان أقل من قدر الدرهم، وشدد في ذلك.

الرابع: المتطهر في الماء:

وقد أخذ من هذا الحديث: كون مُطَهَّرُ الخبث هو الماء لا غير؛ لأنه ذكره فقط، وأنت خبير بأن هذا غير لازم، إذ ذكره لا يقتضي نفي غيره، نعم، تعلم منه كونه مطهراً، وهو غير المنازع، ثم مذهب الجمهور: أنه مختص به.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: كل مائع طاهرٍ مزيلٌ للنجاسة؛ كالحك ونحوه في حكمه، واستدل بحديث عائشة - على ما قد مرّ - حين قال^(١) فيه: فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا، ومعنى (قَصَعَتْهُ): أذهبتَه.

وبحديث أم سلمة، قالت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» أخرجه الأربعة إلا النسائي.

(١) في الأصل: «كان»

وقال أبو داود: المرأة السائلة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وفي «ابن ماجه»: أن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة، وكذا في «الترمذي».

وقال الترمذي: وفي الباب: عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من موطئ.

وحديث امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتَنَّةً، فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟»، قالت: قلت: بلى، قال: «فهذه بهذه» أخرجه أبو داود، وابن ماجه.

وحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعليه الأرض، فإن التراب له طهور» أخرجه أبو داود.

وأخرج عن عائشة، مرفوعاً، بمعناه، ولحديث أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! إننا نريد المسجد، فنطأ الطريق النجسة، فقال رسول الله ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً» أخرجه ابن ماجه.

ولحديث أبي أمامة: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ من موطئ. رواه الطبراني، ووجه دلالة هذا الحديث [...] ^(١)؛ فإن حديث عائشة

(١) بياض في الأصل.

طهارة الدم الذي يصيب الثوب بالريق لا بالماء، وفي غيرهما: الطهارة بالتراب.

وأجيب عن حديث عائشة؛ بأن المراد: الدم اليسير الذي لا يجب إزالته، ويصح الصلاة [فيه]، وليس المراد: التطهير، بل إزالة صورته؛ لقبح منظره، ولهذا ما قالت: كنا نظهره أو نغسله بالريق.

وعن باقي الأحاديث؛ بأنها ضعيفة، وقد بين ضعفها أصحاب الحديث، وعلى تقدير الصحة، فالمراد بالقذر: النجاسة اليابسة التي كانت على الطريق، [...] في الأرض، ذهب ما يتعلق به من الباب، والذي يدل على أن المراد هذا: إذا وجد ثوبه على نجاسة رطبة، فأصابه شيء منها، لم يظهر بالمرء على مكان طاهر بالإجماع، ولعل الإجماع للمكان وغيره.

وللفريقين أدلة مذكورة، قالوا: الاكتفاء بالقرص بالماء دليل على عدم اشتراط العدد في إزالة النجاسة، بل الواجب فيه الاكتفاء.

الخامس: في عدم اشتراط العين^(١):

ولا يجب في العينية إزالة عينها؛ فإن بقاء العين لا يضر على الصحيح، كما أن بقاء الرائحة لا يضر، أمّا بقاء الطعم، فمضر.

وأما بقاء اللون مع الريح، فقليل: مُضِرٌّ، وقيل: لا.

وعن ابن عمر: أنه يقطع الموضع الذي يبقى فيه أثر النجاسة إذا

(١) في الأصل: «العدد».

لم يزل بالماء .

وربما قيل : قوله : «بِالماءِ» متعلق بالحت والقرص معاً ، فيكون المأمور الغسل ثلاثاً مع الحت والقرص الأمران ، والثالث النضح ، وهذا ليس ببعيد ؛ لأنَّ العدد وإن لم يكن مسنوناً ، بل الواجب النقاء ، إلا أن للثلاث مدخلاً في أمثال هذه الأحكام .

وأما الحت والقرص ، فمستحبٌّ في جمهور المذاهب .

وعن بعض الشافعية ، وبعض الظاهرية : أنه واجبٌ .

ثم حرف العطف بين المذكورات في رواية الكتاب لفظة : (ثُمَّ) ، وفيه إيحاء إلى أن اشتغال الغاسل بكلٍّ من الحت والقرص والنضح ينبغي أن يكون [. . .] ؛ ليكون كل واحد منها متراحياً عن الآخر ، وأن عليها أن تتوقف ساعة ؛ ليذهب عنه أثر البِلَّة ، ثم تشتغل بالصَّلَاة .

وفي «البخاري» : «وتنضح ، وتصلي فيه» - بالواو فيهما - ، وهو في الحت والقرص ، وفيه إيحاء إلى أنَّ الطهارة تحصل بالحت والقرص ، وأما النضح ، فمن جملة المستحبات ، فأورد الحرف الدال على التراخي .

والعجب من القرطبي أنه - مع وجود هذه التأكيدات في غسل دم الحيض ، وعدم وجود شيء فيمني ، بل الواقع فيه الاكتفاء بالفرك - ذهب إلى أن هذا الحديث ، وحديث عائشة سواء في الدلالة على وجوب الغسل ، وأن المني والدم متساويان في النجاسة ، وهذا

لعمري! كلامٌ عجيب؛ فإن القرص بالماء صريح في أنَّ المراد: الغسل، وإذا جعلنا قوله: (بِالماءِ) متعلقاً بهما، فيدل على الغسل مرتين، والنضح ثالثاً.

وقد جاء في رواية ابن ماجه في هذا الحديث: «اقرصيه، أو اغسله، وصلي فيه»، وحديث عائشة: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُحْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ. أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي.

وقد مرَّ في حديث أم قيس: أنه - عليه الصلاة والسلام - أمرها بالغسل بالماء والسُّدر، وكل هذا صريح في وجوب الغسل، وهو دليل النجاسة، وليس في المني شيء من ذلك، بل فيه الاكتفاء بالفرك، فأثر أحدهما عن الآخر، فتدبر.



باب

بيان وجوب الاحتراز عن البول، وأن المخل به معذب

[٣٤ - باب

الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه]

٧٠٣ - (٢٩٢ / ١١١) - وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُا».

أخرج فيه حديث ابن عباس، قال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا،

فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْأَرْبَعَةُ.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أبي هريرة، وأبي موسى، وعبد الرحمن بن حَسَنَةَ، وأبي بكرة.

وأقول: حديث أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

وحديث عبد الرحمن بن حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انْظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ، فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيطِ، فَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ.

وحديث أبي بكرة: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ، فَيُعَذَّبُ فِي الْغِيَةِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه.

وحديث أبي موسى، يرفعه: «إِنَّ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْبَوْلِ مِنْكُمْ، كَانَ مَعَهُ مِقْرَاضٌ، فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ، قَصَّه» رواه الطبراني.

وفي الباب: قصةُ مرور النبيّ - عليه السلام - على قبرين، والإخبار عن عذابهما، وشقه الجريد، ووضعه على كل قبر نصفه:

عن أبي أمامة، وعائشة، وابن عمر، وأنس، أخرجهما الطبراني. وعن أبي هريرة، رواه أحمد.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في المناسبة:

لما ذكر وجوب تطهير الثوب والمكان من البول والدم، وأشار إلى كيفية ذلك فيما هو أخفّ نجاسة، أو ما إلى أن عدم الاحتراز من البول من الكبائر؛ لأنّ الواجب على المسلم الاحتراز عنه، فإن لم يبال به، ولم يشتغل بتطهيره، كان مرتكباً لأمر كبير، فأورد الحديث المشتمل على أن تارك التطهير منه معذب، وأنه كبيرٌ عند الله، وإن لم يكن في زعم المرتكب كبيراً.

الثاني: في الإسناد:

وهذا الحديث مما اتفق عليه القوم، فذكره البخاري في ثلاثة مواضع: هاهنا، وفي (الجنائز) و(الحج)، وفي (الأدب) في موضعين، وأخرجه الأربعة هاهنا، والنسائي في (الجنائز) - أيضاً -، وذكر الترمذي: أن أصحّ طرق هذا الحديث عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس.

وقال الترمذي: وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد، عن ابن

عبّاس، بدون ذكر طاوس، ورواية الأعمش أصحّ.

قال الترمذي: وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخيّ مستمليّ
وكيع يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من
منصور.

ولما كان ذكر طاوس في الوسط أصحّ الطرق، اقتصر عليه
مسلم.

وفي «البخاري» - أيضاً - من حديث جرير، عن منصور، وعن
مجاهد، عن ابن عباس، بدون ذكر طاوس.

قال ابن حبان في «صحيحه»: الطريقان محفوظان، وقد رواه
شعبة عن الأعمش كرواية منصور، فأسقط طاوساً.

الثالث: في التعريف بالرواة سوى ما سلف.

(يَعْلَى)، وهو ابنُ أسد العميّ أبو الهيثم البصريّ، الحافظ، أخو
بَهْز بن أسد.

عن عبد العزيز بن المختار، ووهيب بن خالد، وسلام بن أبي
مطيع، وجماعة.

وعنه البخاري، وحجاج بن الشّاعر، والدارمي، وآخرون.

وَنَقَّه العجلي، وأخرج له الستة إلا أبا داود.

وقال أبو حاتم: لم أعثر له على أخطاء غير حديث واحد.

توفي سنة ثمان مائة عشرة ومئتين - رحمه الله -.

الرابع : في ألفاظه :

* قوله : (مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ) إِنَّ هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ كَانَا بِالْمَدِينَةِ ، وَقَدْ وَقَعَ الشُّكُّ فِي «الْبَخَارِيِّ» فِي رَوَايَةِ مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، أَوْ مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ أُورِدَ فِي (كِتَابِ : الْأَدَبِ) ، فَقَالَ : «فِي الْمَدِينَةِ» ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ بِالنَّمِيمَةِ وَالْبَوْلِ ، فَأَخَذَ سَعْفَةً ، فَشَقَّهَا ، فَوَضَعَ عَلَى هَذَا الْقَبْرِ شِقًّا ، وَعَلَى هَذَا الْقَبْرِ شِقًّا ، وَقَالَ : «لَمْ يَزَلْ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ .

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ ، وَقَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَمَهُمْ أَمَامَهُ ؛ لِثَلَا يَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : «مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟» ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! فُلَانٌ وَفُلَانٌ . [قَالَ : «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ الْآنَ ، وَيُفْتَنَانِ فِي قَبْرَيْهِمَا»] ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِيمَ ذَاكَ؟ قَالَ : «أَمَّا أَحَدُهُمَا ، فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا ، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَلِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ : «لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا» ، قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! وَحَتَّى مَتَى يُعَذَّبُهُمَا اللَّهُ؟ قَالَ : «غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَوْ لَا تَمَزُّعُ قُلُوبِكُمْ ، أَوْ تَزْيِيدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ ، لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ .

قد يستدل بذلك على أن القبرين لأهل الإسلام، أو البقيع صارت مقبرة في الإسلام، وسؤال النبي - عليه السلام - عن أصحابه: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟» أوضح دليل على أن المدفون كان مسلماً.

وقد جاء في رواية ابن ماجه من حديث الكتاب: أنه - عليه السلام - (مَرَّ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ) هذا ما قالوا، وفيه نظر، فإن حديث أنس، وعبيد ابن عبد الرحمن ضعيف، وفي حديث أبي أمامة: علي بن يزيد الألهاني عن القاسم، وكلاهما ضعيفان، وعلى تقدير الصحة، فلا دلالة على كون المدفون من أهل الإسلام، أو في البقيع قبور من أهل الجاهلية، فقد جاء في حديث أنس بن مالك، قال: أَخْبَرَنِي بَعْضُ مَنْ لَا أَتِهُمُهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالٌ يَمْشِيَانِ بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَسْمَعُهُ، قَالَ: «أَلَا تَسْمَعُ أَهْلَ هَذِهِ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ؟» يَعْنِي: قُبُورَ الْجَاهِلِيَّةِ. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأما سؤاله عن أصحابه بالمدينة في اليوم، فيدل [على] تحديد القصة، ولكن ليس نصاً في القصة؛ إذ يحتمل كون المدفون من أهل النفاق، نعم، في وضع شق الجريدة على كل قبر طلباً لتخفيف عذابهما، دلالة على كون المدفون من أهل الإسلام، ولكن ليس نصاً فيه؛ فإنه - عليه السلام - ألبس قميصه عبد الله رأس المنافقين، [وصلى] (١) عليه،

(١) بياض في الأصل.

ووضعه في قبره - على ما سيجيء - .

وأما كون القبرين جديدين، فلا دلالة فيه؛ إذ مرور النبي - عليه السلام - على قبور المؤمنين والكافر والمنافق، وقد جاء في حديث عبدالله بن عمر: أنه - عليه السلام - «مَرَّ بِقَبْرَيْنِ» بمثل قصّة حديث ابن عباس. رواه الطبراني، وإسناده حسن، فيمكن تعدد القصّة.

وبالجملة: في بعض ما صحّ في تعيين اسم هذين القبرين رواية، وإن عيّن القرطبي نقلاً عن بعض أهل الحديث اسمهما في «تذكرته»، ثم رده، وأنا لا أحبّ ذكره؛ لأنه بعيد.

الخامس: في قوله: (وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ)؛ يعني: في زعمهما، أوليسا بكبير في التحرز عنهما؛ يعني: ليس الاحتراز عنهما بأمر عظيم شاق، والظاهر: الأول؛ لأن الغرض: بيان عدم مبالتهما، وأن في زعمهما أنهما ليسا مما يُحترز عنهما.

وأما ما حكى القاضي عياض عن بعضهم: أن معناه: أنه ليس بأكبر الكبائر، فبعيد - على ما لا يخفى -، وليس المعنى: أنهما ليسا بكبيرة في الواقع؛ كما جاء مصرّحاً في رواية البخاري بعد قوله: «وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى»، ومعنى (بَلَى): أنه كبير، وفي (كتاب الأدب) في (باب النميّة): «وإنه لكبير»، وقد مرّ تفسير الكبير، واختلاف القوم فيه.

وبالجملة: الغرض - هاهنا - : بيان قبح عدم المبالاة بالبول،

وقبح الاشتغال بالنميمة، ولا شك في قبحهما، وأن الواجب على المسلم الاحترازُ عنهما؛ لأن أحدهما تلويثٌ ظاهريٌّ، والثاني باطني، وتطهير الظاهر والباطن [...]، وتلويثهما متلف.

وربما يؤخذ من لفظة: (كان) [دلالة] على الاستمرار، وأن اشتغالهما بهما كثير.

ويُعلم من وقوع العذاب بعدم الاجتناب من البول، أو وجوب الاحتراز عنه: أنه نجس منجس، وهو الغرض من الذكر - هاهنا -، وقد مرَّ أن أكثر عذاب القبر منه.

ثم الرواية: (يَسْتَرُّ) - بياء مثناة تحتانية ثم سين مهملة ثم مثناة فوقانية ثم سين مهملة ثم مثناة فوقانية ثم مثلها ثم راء مهملة -: من السترة، ويروى: (يَسْتَنْزِرُ) - بالنون بدل التاء الثانية والزاي المعجمة -، و(يَسْتَبْرِئُ) - بالباء الموحدة بدلها ثم راء ثم همزة -.

وفسر القوم الروايات جميعاً بأنه لا يتجنب، ولا يحترز عنه، وهو إن كان مناسباً للغرض، لكن هو معنى الرواية الثانية والثالثة، أما الرواية الأولى فيحمل أن الأدب ذلك - أيضاً -، ويحتمل أن يراد: أنه لا يستر نفسه عند البول، فيكون لحوق العذاب به بسبب كشف العورة، وأنه لا يسترها، ويؤيده: حديث عبد الرحمن بن حسنة - على ما مرَّ -.

السادس: في وضع الجريد على القبر:

«فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ»: وهو بفتح العين وكسر السين المهملتين:

الغصن من النخل، ويقال له: العُكَّالُ، [و]الجريد - أيضاً -.

وفي «البخاري»: ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ.

والظاهر من رواية الكتاب: أنه - عليه السلام - شق العسيب شقين على الطول؛ لأن شق العسيب إنما يكون كذلك، وأن فعله هذا بعد زمان، ولعل الروایتين متحدتان، والاختلاف من الراوي؛ حيث لم يفرق بين الفاء و(ثم)، وبين الشق والكسر، ولعله - عليه الصلاة والسلام - إنما طلب الجريدة بعد التأمل في حال القبرين، وبيان ما هُما فيه، فنظر الراوي إلى توسّط هذا التأمل بين المرور، وبين طلب الجريدة، فذكر لفظة: (ثم)، ونظر الآخر إلى أنه لم يتخلل بينهما فعل آخر، فذكر الفاء.

وأما الشق والكسر، فلعل النبي - عليه السلام - كسرهما بالعَرْضِ، ثم شقهما بالطول، فتكون كل قطعة من الجريدة شقين، ثم غرس على كل قبرٍ شِقِّي القطعة الواحدة: واحدة على رأسه، وواحدة على قدمه، رأى أحدهما أحدَ الفعلين، وهو الكسر، والآخرُ الآخر؛ أعني: الشق، ويعضده: ما روى البيهقي في أواخر «دلائله» في (باب ما جاء في سماع يعلى بن مرة): أنه - عليه الصلاة والسلام - أمره أن يضع أحدهما عند رأسه، والآخر عند رجله، وقال: «لعله أن يرفه أو يخفف ما لم ييسا».

وبالجملة: هذا الحديث وأمثاله مما يكون فيه حكاية فعل النبي - عليه الصلاة والسلام - لا شك أنه نقل بالمعنى، فيقع فيه فيما هو

حكاية فعله - عليه الصلاة والسلام -، وهو وسط الحديث، ففي الكتاب: فَدَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا».

وفي «البخاري» في هذا الموضع: ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ».

وفي حديث ابن ماجه: شقق شقها.

وفي آخر: ترك ذكر وضع شيء على القبرين.

ثم الواقع في حديث الكتاب: فَدَعَا بِعَسِيبٍ.

وفي رواية: بِجَرِيدَةٍ.

وفي حديث عائشة - أيضاً -: بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ.

وفي حديث أبي عبيدة - على ما رواه أحمد، والطبراني -: يَنْبَسَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، إِذْ أَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأُتِيَانِي [بِجَرِيدَةٍ]»، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي، فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ، فَشَقَّهَا، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ.

وكل هذا صريح في أنه - عليه السلام - دعا بجريدة، فلما أجاب أحدهما، شقها.

وفي حديث ابن عمر: أنه - عليه السلام - مَرَّ بِقُبُورٍ، وَمَعَهُ جَرِيدَةٌ

رَطْبُهُ، فَشَقَّهَا بِاثْنَتَيْنِ، وَوَضَعَ وَاحِدَةً عَلَى قَبْرِ، وَالْأُخْرَى عَلَى قَبْرِ،
وساق الحديث.

وهذا صريح في أن الجريدة كانت مع النبي - عليه السلام -، فإن
كانت القصّة متعدّدة، فلا كلام، وإن كانت متحدة، فالوجه: أن
الجريدة لما حصلت في تلك الحالة، فصَحَّ أن يقال: إنها كانت معه؛
إذ الغرض: بيان شَقِّها، والوضعُ على كل قبر شقٌّ منهما، لا أنها كانت
بيد النبي - عليه السلام -، أو طلب، وجيءَ بها، ولهذا جاء في بعض
الأحاديث: فَأَخَذَ جَرِيدَةً - بدون ذكر الطلب - ممن كان معه؛ إذ
الغرض يتم بذلك.

وأما اختيار العسيب الرطب، فقليل: لأنه يَسْبَحُ، واليابس لا تسبيح
له، على ما ذهب إليه بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا
يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ بأنه تقدر الحياة في شيء، وقالوا: حياة كلِّ
شيء بحسبه؛ فحياةُ الخشب وما في معناه من الجسم النامي بالرطوبة،
وحياة الحجر وما في معناه من المعدنيات بالاتصال في محله قبل أن
يُقطع.

وذهب الكثيرون إلى أنه على العموم، واختلفوا في أنه تمثيل
أوحقيقة؟ على ما هو مبين في موضعه.

وبالجملة: كلام أكثر أهل الحديث دائر إلى أن سبب الاختيار هو
أن الرطب يَسْبَحُ، فيكون تسبيحه معيّنًا للشفاعة.

وفي «مسلم» في آخر الكتاب، في الحديث الطويل عن جابر في

صاحبي القبرين: «فأحببتُ بشفاعتي أن يُرفعَ ذلكَ عنهما ما دامتِ القصبَتانِ رطبتين».

وفي «البخاري» عن بُريدة بن الحصيْب: أنه أوصى أن يُجعل في قبره جريدتان.

ولهذا استحبَّ العلماء قراءة القرآن عند القبر؛ لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسييح الجريدة، فتلاوة القرآن أولى.

هذا، والذي يقتضيه النظر الثاقب: أن [في] اختيار النبي - عليه الصلاة والسلام، والله ورسوله أعلم - الجريدة الرطبة. وقوله: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا) الإشارة إلى قلة زمان تخفيف العذاب عنهما.

وفيه: رمز إلى عظم الأمر الذي يعاقب به، وأنه بمثابة لا يخفف عذابهما أبداً، بل إنما يخفف زماناً يسيراً مع حصول شفاعته - عليه السلام -، فالذي يزعمان أنه ليس بكبير كبير جداً، حتى وقعا بسبب الإخلال به فيما وقعا.

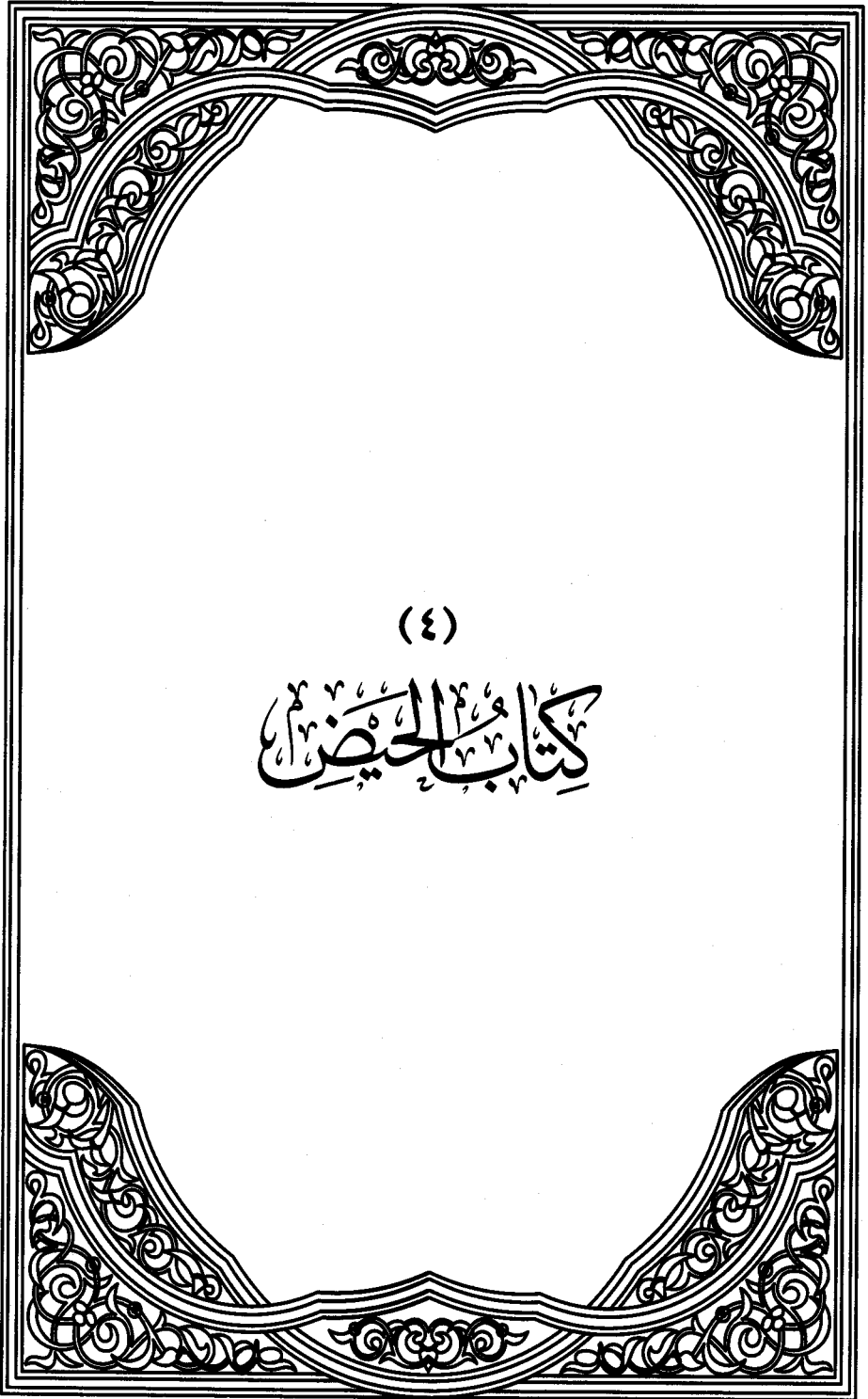
* وقوله - عليه الصلاة والسلام -: (لَعَلَّهُ) بدون الجزم، ولفظ التخفيف دون الرفع، وطى ذكر العذاب، والتحديد إلى العسيب، شواهد صدق على ما ذكرنا، وينبغي أن يُحمل إنكارُ الخطابي لوضع العسيب الرطب في القبر على ما يفعله الناس، متعلقين بهذا الحديث، وقوله: هذا شيء لا وجه له، ولا أصل، على أنه - عليه السلام - ما اختار الغصن الرطب لأجل تسييحه، حتى يكون لكل غصنٍ رطبٍ مدخلٌ في

تخفيف العذاب، بل إنما حمله على ما قلناه حيثُذ؛ تخفيفاً لعذابٍ
بمحض شفاعته - عليه الصلاة والسلام -، [...] تيسيس الجريد؛ للإيماء
إلى قلة زمان الرفع، فيكون رفعُ العذاب عنهما إلى يسر العَسيب فقط -
على ما سيجيءُ في حديث جابر في آخر الكتاب -.

وبالجملة: في الحديث: إثبات عذاب القبر - على ما هو الصحيح
من المذاهب -.

وأن شفاعته في تخفيف العذاب، وحصوله في الدنيا - أيضاً -.
وأن مباشرَ الكبيرة يعذب في قبره إذا لم يعفُ الله تعالى عنه.
وأن عدم الاجتناب من البول من الكبيرة، وكذا النميمة، والله
أعلم وأحكم.





(٤)

كتاب الحِصْنِ



بَاب

بيان أحكام الحائض، وكيفية المعاشرة معها، وبيان صفة اغتسالها

[١ - باب

مباشرة الحائض فوق الإزار]

٧٠٥ - (١ / ٢٩٣) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ -: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَأْتَرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُيَاسِرُهَا.

٧٠٦ - (٢ / ٢٩٣) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح، وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا،

أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ:
وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟.

أخرج - هاهنا - تسعة أحاديث:

الأول: حديث عائشة، قالت: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا،
أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

وفي رواية: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ أخرجه البخاري، والأربعة.

وقال الترمذي: وفي الباب: عن أم سلمة، وميمونة.

وأقول: حديث ميمونة سيجيء.

وحديث أم سلمة: كَانَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] يَتَّقِي سَوْرَةَ الدِّمِ ثَلَاثًا،
ثُمَّ يُبَاشِرُ بَعْدَ الثَّلَاثِ. رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وفي الباب: عن معاوية بن أبي سفيان: أَنَّهُ يَسْأَلُ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ
زَوْجَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا
إِلَى أَنْصَافِ فَخْذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه ابن ماجه.

وعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا
يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ» رواه أبو
يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي مِنْ أَمْرَاتِي

وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «تَشُدُّ إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنُكَ بِهَا».

وعن عبادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ فَهُوَ حَرَامٌ»
رواهما الطبراني.

إذا عرفت هذا، فالكلام - هاهنا - في مواضع:

الأول: في وجه المناسبة:

لما كان الحيض من جملة أسباب الغسل، والبحث عنه في هذا الموضوع لأجل كيفية التطهير عنه، وكان يدوم بالنسبة إلى سائر أسبابه؛ إذ الجنابة الحاصلة من غيره لا تدوم، فلا يتأخر صاحبه عن إزالته باختياره؛ بخلاف الحيض = قدم ذكره على سائر أنواع الجنابة، وأورد أولاً الأحاديث الدالة على كيفية المعاشرة مع الحائض؛ إيماء إلى جهة التقديم؛ فإن السبب الموجب لذلك هو استمراره، واحتياج المخالط من مخالطة من طراً هو عليه، ثم لما ذكر، انتقل إلى بيان ما هو سببه بالسبب، وليس منه، ثم إلى بيان سائر أسبابه.

ولما كان الاغتسال من جميع الأنواع متحداً، أخر ذكره، وأوماً إلى الجميع.

ثم لما كان الاجتناب من الحائض في الجاهلية وعند اليهود شديداً جداً، قدم ذكر الحديث المشتمل على المباشرة التامة من جهة الرجل، وهي مباشرة ما فوق الإزار، بقوله: (كَانَتْ إِحْدَانَا) في بعض

النسخ، وفي الرواية الثانية: (كَانَ) - بدون تاء -، فهو صحيح - أيضاً -
على ما ذكر سيبويه في «كتابه» في (باب: ما جرى من الأسماء التي
هي من الأفعال، وما أشبهها من الصفات مجرى الفعل)، قال: وقال
بعض العرب: قال امرأة، وقد ذكر غيره - أيضاً - مثل ذلك.

والثاني: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(عبدُ الرحمن)، وهو ابن الأسود بن يزيد النخعي أبو [عمرو]^(١)
الكوفي.

عن أبيه، وعائشة، وجماعة.

وعنه: عاصم بن كليب، والأعمش، ومالك بن مِغُول، وطائفة،
وكان أحد فقهاء التابعين، يقال: إنه أدرك عمر.

وَتَقَّهُ ابن معين، وجماعة، وأخرج له الستة.

توفي سنة ثمان أو تسع وتسعين - رحمه الله -.

الثالث: في لفظة المحيض:

والحيض: اجتماع الدم إلى ذلك المكان، وبه سُمِّيَ الحوض
لاجتماع الماء فيه، يقال: حَاضَتِ المرأة، وَتَحَيَّضَتْ حَيْضاً وَمَحَاضاً:
إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا سال في غيرها، قيل:
أُسْتُحِيضَتْ، فهي مُسْتَحَاضَةٌ، ويقال: حاضت المرأة، وَتَحَيَّضَتْ،

(١) بياض في الأصل.

وَدَرَسَتْ، وَعَرَكَتْ، وَطَمَتَتْ، وَقِيلَ: سُمِّيَ الْحَيْضُ حَيْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ:
حَاضَتِ الشَّجَرَةُ: إِذَا خَرَجَ مِنْهَا مَاءٌ أَحْمَرٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْعَكْسِ،
فَإِنَّ حَاضَتِ الشَّجَرَةُ، مِنَ الْحَيْضِ؛ تَشْبِيهًا لِلْمَاءِ الْخَارِجِ بِالْحَيْضِ.

الرابع: فيما يتعلق بالمعنى:

وفي الحديث: بيان جواز المباشرة فيما فوق الإزار؛ لأنه - عليه
الصلاة والسلام - إنما كان يأمرُ بالإزار لأجل ذلك، وهو مذهب
الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، ومنقول عن جمع كثير من الصحابة
والتابعين.

وقال أحمد، وإسحاق، وداود، وبعض الشافعية والمالكية
والحنفية: يستمتع بها ما دون الفرج، وهو قول علي، وابن عباس،
وأبي طلحة، وجماعة، ويستدلون بقوله - عليه السلام -: «اصْنَعُوا^(١)
كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» - على ما سيجيء -.

ويجيئون عن أمره - عليه الصلاة والسلام - بالاتزار، ومباشرة
فوق الإزار؛ بأنه محمول على الاستحباب؛ كما أجاب القائلون بالأول
من حديث: «اصْنَعُوا»؛ بأن المراد: جواز كل شيء بالحائض سوى
الوطء فيما فوق الإزار، وترك التقييد - هاهنا -؛ لمجيئه في سائر
الأحاديث؛ جمعاً بينهما.

وبالجملة: ربما يؤخذ من قول عائشة - رضي الله عنها -: «وَأَيُّكُمْ

(١) في الأصل زيادة: «بالحائض».

يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟ : أن المحرم هو الوطء؛ لأنه المراد بالإرب، وإيقاع هذا الكلام بعد ذكر المباشرة فوق الإزار، إنما يحسن إذا حلَّ الاستمتاع بما دون الفرج، ولهذا ذهب بعض المحققين إلى أن القول بعدم جواز المباشرة بما دون الإزار لأجل أن المباشرة في الفرج [حرام] بالاتفاق بدون الإزار؛ [لأنه] من حماه، ومن رتع حول الحمى، يوشك أن يقع فيه. حتى إن من وثق بضبط نفسه عن الوطء؛ لقوة ورع، أو ضعف شهوة، جاز له المباشرة فيما دون الإزار - أيضاً -.

وأما ما نقل عن عبيدة السلماني؛ من أنه لا يجوز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار - أيضاً -، فضعيف، مخالف للأحاديث الصحاح المشهورة، ومخالف للإجماع على ما فعل الشيخ أبو حامد الإسفراييني وغيره على الجواز، كما ثبت الإجماع على حرمة الجماع في الفرج في حالة الحيض. نعم، لو قيل: الترك أولى، لكان وجهاً. ثم إن جامع رجل الحائض في فرجها، فإن كان عالماً بالحيض، وبحرمة الجماع فيه، وكان مختاراً غير مكره، فإن اعتقد حله:

قيل: يكفر، ويؤيده: حديث أبي هريرة، مرفوعاً: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» أخرجه الترمذي، وابن ماجه.

وقيل: لا يكفر، وهو الصحيح، وفي الحديث ضعف، وعلى

تقدير الصّحة، فمحمول على التغليظ، كما ذكره الترمذي وغيره.

وقيل: لا.

ولاشك في أنه يصير فاسقاً؛ لأنّ الجماع في هذه الحالة منهيّ [عنه]، وهو كبيرة من الكبائر، وتجب عليه التوبة، فإن فقد شرطاً من الثلاثة؛ من العلم بالحيض، أو بحرمة الجماع فيه، أو بكونه مختاراً، يَأْثَمُ - أيضاً -، ولكن دون إثم الأوّل.

فهل تجب الكفّارة على الفاعل المستجمع بهذه الشرائط؟

فيه خلاف؛ ومذهب مالك، وأحد قولي الشافعيّ، وإحدى الروايتين عند أحمد: أنه لا تجب عليه الكفّارة، وهو مروّي عن عطاء، وابن أبي مليكة، والشعبيّ، والنخعيّ، ومكحول، والزهري، وأبي الزناد، وربيعه، وحماّد بن سليمان، وأيوب السخيتاني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وجماعة.

وعند الشافعي في قول، وعند أحمد في رواية: تجب الكفّارة، وهو مروّي عن ابن عباس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والأوزاعي، وفيه حديث ابن عباس - على ما سيجيء - له طرق، صحح الحاكم إسناده.

ثم اختلف في قدرها^(١)، فقال الحسن، وسعيد: عتق رقبة؛ لما جاء عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله!

(١) أي: الكفارة.

أَصَبْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ نَسَمَةً، وَقِيمَةُ
النَّسَمَةِ [يَوْمَئِذٍ] ^(١) دِينَارٌ. رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن يزيد بن
تميم، وهو ضعيف.

ونقل عن الحسن: عتق رقبة، أو عشرون صاعاً لأربعين مسكيناً.
وقال الباقر: يجب عليه دينار في أول الحيض، ونصفه في
آخره، أو دينار في زمن الحيض، ونصفه عند انقطاعه قبل الاغتسال.
وعن قتادة: دينار إن كان واجداً، ونصفه إن لم يجد.
ومستمسك الكل بما روي عن ابن عباس، مرفوعاً: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ
وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» أخرجه الأربعة.
وفي رواية الترمذي: «إِذَا أَصَابَهَا أَوَّلَ الدَّمِّ، وَالدَّمُّ أَحْمَرٌ،
فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِّ، وَالدَّمُّ أَصْفَرٌ، فَنِصْفُ دِينَارٍ».
ثم قال الترمذي: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً،
ومرفوعاً.

وقال أبو داود: ربما لم يرفعه شعبة، قال: وروى الأوزاعي عن
يزيد بن مالك، عن عبد الرحمن، عن النبي - عليه السلام -، قال:
أمره أن يتصدق بخمسين ديناراً، وهو منقطع.
وبالجملة: قد تكلم الناس على هذا الحديث، وحديث ابن
عباس، والأكثر على أنهما ضعيفان.

(١) بياض في الأصل.

الخامس: في قولها: (فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا) - بفتح الفاء وسكون الواو - : غليان دم الحيض ؛ من فارتِ القِدْرُ: إذا غَلَتْ، والمراد: عند معظم الحيض .

وقيل: المراد: أول المدة؛ لما روت أم حبيبة: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - . أخرجه ابن ماجه بسند جيد .

وقيل: لا تخالف بين المعنيين ؛ فقد تكون شدة غليانه في أول أمره لبعض النسوة، ففسر ذلك به .

والسادس: من قولها: (وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَةً) المشهور من الرواية: كسر الهمزة مع سكون الراء، وفسر[ه] بعضهم بالعضو الذي يستمتع به، وهو الذَّكَرُ .

ورواه بعضهم بفتح الهمزة والراء، ومعناه: الحاجة، وذكر الخطابي: أن الرواية بكسر الهمزة وسكون الراء خطأ، وإنما الرواية بفتحهما، وذكره أبو جعفر النحاس - أيضاً - .

وقيل: الرواية الأولى - أيضاً - بمعنى الحاجة مثل الثانية، ذكره عبد الغافر في «مجمع الغرائب»، ولا شك في أن الأَرَبَ - بفتح الهمزة والراء - : الحاجة .

وقد جاء في بعض كتب اللغة: أن الإِرْبَ - بكسر الهمزة وسكون الراء - لغة فيها، فيكون المراد: حاجة النساء .

وجعلُ الإِزْب - بكسر الهمزة وسكون الراء -، بمعنى: العضو، وجعلُ الكلام كنايةً عن شهوة الفرج، الذي هو عضو من الأعضاء = بعيدٌ.

ولما كان في هذه الرواية هذه الزيادة الدالة على أن المحرم هو الوطء، وكذا قوله: «فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا» - أيضاً - زيادة ليست في الأول، أخرها عنها.

وبالجملة: هاتان الروايتان تدلان على استمتاع النبي - عليه الصلاة والسلام - بالحائض بما فوق الإزار، ولكن لا يدل على استمرار فعله ذلك.

وحديث ميمونة لم يفهم منه الاستمرار؛ لأن (كان) داخلة على فعله - عليه الصلاة والسلام -؛ كما كانت داخلة على الحيض في الحديث الأول، و- أيضاً - جمعُ النساء ربما يؤكد ذلك فضل تأكيد، فلهذا أخرج هذا الحديث عنه، فلما ذكر المباشرة، انتقل إلى ذكر الاضطجاع مع الحائض، فذكر حديث ميمونة، وحديث أم سلمة.

* * *

٧٠٧ - (٢٩٤ / ٣) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ.

* * *

[٢ - باب]

الاضْطِجَاعُ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ [

٧٠٨ - (٢٩٥ / ٤) - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ح، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَبْنِي وَيَبْنِي ثَوْبٌ.

الحديث الثاني: حديث ميمونة: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حُيُضٌ.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَبْنِي وَيَبْنِي ثَوْبٌ. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي.

وقد سلف التعريف برواته سوى عبدالله، وكريب، وميمونة.

أما (عَبْدُ اللَّهِ)، فهو ابْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، واسمُ الْهَادِ: أَسَامَةُ بْنُ عَمْرِو اللَّيْثِيِّ، المَدَنِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ، كانت أم عبدالله [تحت] حمزة بنت عبد المطلب، وهي سلمى بنت عُمَيْسٍ، فولدت له عمارة، فلما استشهد [أيام] الحرة، تزوجت شداداً، فولدت له عبدالله.

روى عن أبيه، وعمر، وعلي، ومعاذ، وجماعة.

وعنه محمد بن كعب، ومنصور بن المعتمر، والحكم بن عتيبة،

وخلق.

وَتَقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَ لَهُ السَّيِّدُ، فَقَدْ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى بِالْجَمَاعِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ.

وَفِي الْأَرْبَعَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ آخَرٌ، وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَدَنِيُّ الْأَعْرَجُ.

وَأَمَّا (كُرَيْبٌ)، فَهُوَ ابْنُ أَبِي مُسْلِمٍ أَبُو رَشْدِينَ الْمَدَنِيُّ، أَدْرَكَ عَثْمَانَ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَجَمَاعَةٍ.

وَعَنْهُ ابْنَاهُ: رَشْدِينَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَآخَرُونَ.

وَتَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَخْرَجَ لَهُ السَّيِّدُ.

تُوفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ.

وَأَمَّا (مَيْمُونَةُ)، فَهِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الْهَجْرَةِ، وَقِيلَ: بَعْدَهُ، وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ عِنْدَ أَبِي رَهْمٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزَى الْعَامِرِيِّ، وَقِيلَ: عِنْدَ حَوَيْطَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، وَقِيلَ: عِنْدَ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي رَهْمٍ.

رَوَى لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةً وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَى سَبْعَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ، وَأَخْرَجَ لَهَا الْأَرْبَعَةَ - أَيْضًا -.

رَوَى عَنْهَا: يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ، وَكُرَيْبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَجَمَاعَةٌ.

توفيت سنة إحدى وخمسين [بسرف]، وبنى بها النبي - عليه السلام - بسرف - أيضاً - سنة سبع بعد فراغه من قضاء العمرة - رضي الله عنها - .

• وقوله : (أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ) ذكر الدارقطني، والنسائي : أن مخرمة بن بكير ما سمع من أبيه شيئاً .

وقال أحمد بن حنبل : لم يسمع مخرمة من أبيه شيئاً، وإنما يروي من كتاب أبيه .

وقال يحيى بن معين، وابن أبي خيثمة : يقال : وقع إليه كتاب أبيه .

وقال علي بن المديني : ولا أظن مخرمة سمع من أبيه إلا الشيء اليسير، ولم أجد أحداً بالمدينة يخبر عن مخرمة أنه كان يقول في شيء : سمعت أبي .

وقال موسى بن سلمة : قلت لمخرمة : ما حدثت به عن أبيك سمعته منه ؟ فحلف بالله لقد سمعتُ، وكان مخرمة رجلاً صالحاً .

وكذا قال معن بن عيسى : إن مخرمة سمع من أبيه .

وبالجملة : للقوم اختلاف في سماعه من أبيه، وعدم سماعه، ويمكن أن يجمع بينهما : بأنه سمع من أبيه بعض الأحاديث، وروى من كتابه البعض، كما يروى إليه قول ابن المديني .

وكيفما كان، هذا الحديث صحيح ؛ لأنه روي من غير طريق

مخرمة - أيضاً - .

* * *

٧٠٩ - (٥ / ٢٩٦) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الحديث الثالث: حديث أم سلمة، قالت: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ [هِيَ] ^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وفي رواية للبخاري: قالت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ] يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. الحديث أخرجه البخاري، والنسائي وابن ماجه.

(١) بياض في الأصل.

والكلام في مواضع :

الأول : في التعريف برواته، وقد سلف سوى زينب وأمّها.

أما (زينبُ)، فهي بنتُ أبي سلمةَ عبد الله بن عبد الأسد بن هلالِ
المخزوميةُ، ربيبةُ رسولِ الله ﷺ، ولدت بأرض الحبشة، وكان
اسمها: بَرّة، فسمّاها النبي ﷺ: زينب.

روت عن النبي ﷺ، وعن أمّها، وعائشة، وزينب بنت جحش،
وجمع.

وعنها: أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة، وعروة، وحُميد بن نافع،
وخلق.

أخرج لها الستة.

توفيت سنة ثلاث وسبعين.

وأما (أمّها)، فهي أمّ سلمة هندُ بنتُ أبي أمية حذيفة، وقيل:
سهيلُ ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية، أمّ
المؤمنين، تزوّج بها النبي - عليه الصّلاة والسلام - في سنة أربع،
وكانت من أجمل النساء، وأملهنّ، وأعقلهنّ.

روي لها عن رسول الله ثلاث مئة وثمانية وسبعون حديثاً، اتفقا
على ثلاثة عشر حديثاً، ولمسلم مثلها، هاجرت الهجرتين.

روى عنها ابنها عمر، وسعيد بن المسيّب، وسليمان بن يسار،
وخلائق.

توفيت سنة اثنتين وستين - رضي الله عنها - .

الثاني : في الألفاظ :

* قوله : (الْخَمِيلَةُ) المذكور في «مسلم» : (الْخَمِيلَةُ) كذلك ، وفي «البخاري» : (في خَمِيصَةٍ) بدل (الْخَمِيلَةِ) .

وَالْخَمِيصَةُ - بفتح الخاء المعجمة - : كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ عَلَمَانِ ، وقيل : من خَزْ ثخينٍ أسودَ وأحمرَ ، له عَلَمَانِ ، وقيل : كساء أسودُ مربعٌ ، وإن لم يكن معلماً ، فليس بخميصة .

وَالْخَمِيلَةُ - بفتح الخاء المعجمة - : ثوب له خَمَلٌ ، وهو الْهُدْبُ ونحوه مما يفصل من أي لون كان ، وقيل : الخميل : الأسود من الثياب .

وبالجملة : يمكن الجمع بين الروایتين ، فإن ذلك الثوب يحتمل أن يكون ثوباً معلماً مربعاً له خَمَلٌ ، والمراد - هاهنا - : الشيء الذي يُلْتَحَفُ به ، وقد جاء في رواية ابن ماجه : (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ) بدل (الخميصة) ، وهذا صريح فيما ذكرنا .

والانسلال : الذهاب خفية ، وإنما ذهبت ؛ خوفاً من وصول شيء من دمها إليه ، أو قَذِرَتْ نَفْسَهَا ، ولم تَرْتَضِهَا لمضاجعته ، أو خافت نزولَ الوحي ، فانسلت ؛ لئلا تشغله حركتها ، أو ظنت عدم جواز مضاجعة الحائض .

وبالجملة : ذهابها في تلك الحالة حسنٌ .

* وقولها : (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي) وهي بكسر الحاء : حالة

الحيض؛ أي: أخذت الثياب المعدة له من الحيض، والرواية المشهورة هنا: كسر الحاء، وقال القاضي عياض: ويحتمل فتح الحاء: الثياب الذي ألبسها في حال حيضتي؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ - بفتح الحاء - هي: الحيض، وهذا لا يخالف قول عائشة: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ؛ لأن ذلك في بدء الإسلام عند شدة الحال وقلته.

وحديث أم سلمة كان بعد فشو الإسلام، واتساع الحال، واتخاذ النساء ثياباً للحيض سوى ثياب لباسهن. هذا كلامه.

وذكر القرطبي: أن الرواية فتح الحاء، والمراد به: الدم، وقد قيل: بعض الناس يكسر الحاء؛ يعني: الهيئة والحالة، وكذا قاله الخطابي في قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» أن صوابه كسر الحاء، وعَابَ على المحدثين الفتح، وعييه مُعَاب.

وأقول: لا يخفى أن الحمل على الحالة في هذا الحديث أولى، وليست من الحمل على الدم؛ لأن المعنى: أخذت ثياب حالة الحيض، وهي الثياب التي تلبسها الحائض في حالة صدور الحيض لها إلى الانقطاع، وتسمية تلك الثياب: ثياب الدم، مجاز، ولا يصار إليه مع وجود الحقيقة، وصحة إرادتها بلا ضرورة، فيكون القول بأن المراد: الدم، لا الحالة، ليس على ما ينبغي.

وأما حديث: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فسيجيء الكلام

عليه في موضعه - إن شاء الله تعالى - .

* وقوله: (أَنفَسَتْ) الرواية المشهورة: فتح النون وكسر الفاء، بمعنى: حَضَّتْ، وروي بضم النون - أيضاً - بمعناه.

وقيل بالضم: النفاس، وهو الدم الذي في الولادة، وبالفتح: الذي بمعنى الحيض، وقيل: بالوجهين في النفاس، وبالفتح في الحيض لا غير، وإليه ذهب ابن الأثير.

وقد ترجم البخاري الباب الذي اشتمل على هذا الحديث بباب: من سَمَّى النفاسَ حيضاً، والظاهر: أنه من باب القلب؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - سَمَّى الحيضَ: نفاساً، وتمخَّل فيه الشارحون، فقال بعضهم: الترجمة مأخوذة من جواب أم سلمة؛ لأنها لما قالت: (نعم)، فقد سمت الدم الذي سَمَّاه النبي - عليه السلام - نفاساً حيضاً، [كما عند] ابن ماجه: قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ.

وقال بعضهم: غرض البخاري: إلحاق النفاس بالحيض في منافاة الصَّلَاة، فلم يجد حديثاً على شرطه، فاستنبط من هذا الحديث أن حُكْمهما واحد، وبَوَّب عليه.

وقال المهلب: إنه - عليه السلام - لَمَّا سَمَّى الحيض نفاساً، لزمه، فبَوَّب عليه.

وقال بعضهم: السبب في التسمية: خروج النفس، وهو الدم، وهذا المعنى متحد في الحيض والنفاس، فيصح تسميته به.

وأنت خير يُبعد هذه الوجوه؛ لما فيها من ترك الظاهر، بل الظاهر: أنه من باب القلب، على ما مرَّ في التعبير عن الحيض بالنفاس: أنه لما كان عبارة عن خروج النفس الذي هو الولد، والغرضُ الأصلُ من النكاح بقاء النسل، وقد جعل الله تعالى - تبارك الله تعالى - الحيضَ دليل الحمل، فإن المرأة إذا ارتفع حيضُها، لم تحمل عادةً، فلمَّا رأى النبي - عليه الصلاة والسلام - انسلالَ أم سلمة وملالتها بحدوث القدر منها، وانقطاعها عن مضاجعته - عليه الصلاة والسلام - لأجل ذلك، أورد اللفظ الدال على أن هذا الذي تستقذره ليس بقدر بالنظر إلى الحالة المطلوبة، وهي الولادة، وأنه مقدمة ذلك، وعلامة صدور الولد منها، فكأنه أبرز حدوث هذه الحالة بحدوث حالة الدم الذي يخرج بعد خروج الولد؛ إيراداً للمقدمة مقام المطلوب، وإبراز [...] ^(١) في معرض الحسن، ولذلك ذكر في حديث عائشة - أيضاً - حين دخل عليها وهي تبكي.

وبالجملة: تعبيره - عليه الصلاة والسلام - عن الحيض بالنفاس في هذه المواقع لأجل التأنيس، وترك الاستقذار، وتطبيياً لمن حدث لها ذلك، وعلى هذا: التعبير عن الحيض في قوله تعالى: ﴿فَصَحَكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقٍ﴾ [هود: ٧١]؛ فإن حالة الولادة حالة سرور لصاحب الولد، فناسب أن يعبر عن الحيض الذي هو مقدمة الإمكان بالضحك، فتدبر.

(١) بياض في الأصل.

الثالث: في قوله: (وَكَاثَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ) إنما غير الأسلوب هنا من التكلم إلى الغيبة؛ لأنه ليس من تنمة هذا الحديث؛ لأن اغتسالهما من الجنابة في إناء واحد ليس في هذه الحالة؛ لأن الحديث إنما يكون في مبدأ الحيض، والاعتسال من الجنابة إنما يكون في موطن آخر، ولذلك لم يذكر البخاري في هذا الموضع هذه الزيادة، بل تم الحديث عند قوله: «فِي الْخَمِيلَةِ»، وذكرها في (باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها).

* * *

[٣ - باب

جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ،
وَطَهَارَةِ سُورِهَا، وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ]

٧١٠ - (٢٩٧ / ٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

٧١١ - (٢٩٧ / ٧) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ

كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

٧١٢ - (٢٩٧ / ٨) - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٧١٣ - (٢٩٧ / ٩) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

الحديث الرابع: حديث عائشة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ الْإِنْسَانِ.

وفي رواية: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةً، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ

فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[وفي رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي]، فَأَرْجُلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[وفي رواية:] كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. أخرجہ البخاري، والأربعة.

إذا عرفت هذا، فالكلام عليه في موضعين:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف.

(محمد)، وهو ابنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ نوفلِ بنِ الأسودِ بنِ خويلدِ بنِ أسدِ بنِ عبدِ العزَّى الأسدي، أبو الأسود المدني، يتيمُ عروة بنِ الزبير، وكان جدُّه الأسودُ من مهاجرة الحبشة.

روى محمدٌ عن عليّ بنِ الحسين، وسليمان بنِ يسار، والقاسم بنِ محمد، وخلاتق.

وعنه شعبة، وحيوة بن شريح، وابن إسحاق، وآخرون.

وثقة أبو حاتم، والنسائي، وأخرج له الستة.

قال الواقدي: مات في آخر سلطان بني أمية ﷺ.

والثاني : فيما يتعلق بالمعنى :

لَمَّا ذَكَرَ جَوَازَ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَجَوَازَ مَضَاجِعَتِهَا، انْتَقَلَ إِلَى بَيَانِ جَوَازِ أَفْعَالِ، فَذَكَرَ [حَدِيثَ تَرْجِيلِ] شَعْرِ الرَّجُلِ، وَأَوْرَدَ الْحَدِيثَ الْمَشْتَمِلَ عَلَى ذِكْرِ الْاِعْتِكَافِ؛ لِأَنَّ الْمَعْتَكِفَ يَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الطَّهَارَةِ، فَإِذَا جَازَ تَرْجِيلَ الْحَائِضِ شَعْرَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، عَلِمَ أَنَّ يَدَهَا لَيْسَتْ بِنَجَسَةٍ، فَجَوَازُ تَرْجِيلِهِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ أَوَّلَى.

وَعَلِمَ مِنْهُ - أَيْضاً - : تَرْجِيلَ الْحَائِضِ شَعْرَ الْمَعْتَكِفِ، وَأَنَّهُ لَا يُبْطَلُ الْاِعْتِكَافُ، وَلَا خِلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَتَرَكُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ذَلِكَ عَلَى مَا جَاءَ فِي «مَصْنَفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ دَخَلَ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَقَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ! مَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ مُرْجَلَتِي أُمُّ عَمَّارٍ حَائِضٌ، فَقَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ! وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِخْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ، مَحْمُولٌ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ، لَا أَنَّهُ رَأَى عَدَمَ الْجَوَازِ.

* وَقَوْلُهَا: (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ) فِيهِ نَوْعٌ اِعْتِذَارٍ لِإِدْنَاءِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَأْسَهُ إِلَيْهَا فِي مَعْتَكِفِهِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ فِي زَمَانِ اِعْتِكَافِهِ لِيُمْكِنَ تَرْجِيلَ رَأْسِهِ فِي الْبَيْتِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا فِي حَالَةِ الْإِنْسَانِ فَقَطْ.

* وقولها: ([إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ]، وَالْمَرِيضُ فِيهِ،
فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ) أيضاً لبيان أنهم في حال الاعتكاف لا
يشتغلون بشيء آخر، وسيجيء لهذان زيادة بسط في (كتاب الاعتكاف)
- إن شاء الله تعالى -.

والمراد بالمجاور في قوله: وهو مجاور: المعتكف؛ لأنه
مجاور المسجد.

* * *

٧١٥ - (٢٩٨ / ١١) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: - حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ
مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ
لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

٧١٦ - (٢٩٨ / ١٢) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،
عَنْ حَجَّاجٍ، وَابْنِ أَبِي غِيَّثَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ
الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «تَنَاوِلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ
فِي يَدِكَ».

الحديث الخامس : حديثها - أيضاً - : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ :
«إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» .

الحديث أخرجه الأربعة ، وقال الترمذي : وفي الباب : عن ابن
عمر ، وأبي هريرة .

وأقول : حديث أبي هريرة سيجيء .

وحديث ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ
مِنَ الْمَسْجِدِ» . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَحْدَثْتُ ، فَقَالَ : «أَوْحَيْضَتِكَ فِي يَدِكَ؟»
رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وفي الباب : عن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ : «نَاوِلِينِي
الْخُمْرَةَ» ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»
رواه البزار ، ورجاله ثقات .

وعن أبي بكرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَادِمِهِ : «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ
الْمَسْجِدِ» ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ ، فَقَالَ : «نَاوِلِينِي» رواه الطبراني ،
ورجاله موثقون .

إذا عرفت هذا ، فالكلام - هاهنا - في مواضع :

الأول : في التعريف برواته سوى ما سلف .

(القاسم) ، وهو ابنُ محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد
المدني ، الفقيه ، أحدُ الأئمة الأعلام .

عن عمته عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وخلائق.
وعنه الشعبي مع تقدمه، والزهري، وابن أبي فديك، ونافع،
وآخرون.

وَنَقَّهَ الْقَوْمَ، وَأَخْرَجَ لَهُ السَّتَةَ.

توفي سنة ست ومئة.

والثاني: فيما يتعلق بلفظه:

والرواية المشهورة في (حِيضَتُكَ): كسر الحاء، على معنى الهيئة
والحالة على ما صححه الخطابي، وإن كان المشهور عند المحدثين
الفتح بمعنى: الدم، وأنكر القاضي عياض قول الخطابي، وذهب إلى
أن الصواب الفتح؛ لأن معناه: أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَيْسَتْ فِي الْيَدِ، فَلَا
تَكُونُ الْيَدُ نَجَسَةً؛ بخلاف ما في حديث أم سلمة: (فَأَخَذْتُ ثِيَابَ
حِيضَتِي)؛ فإن الصواب فيه الكسر، وقد مرَّ كلام القرطبي فيه، وأنت
خبير بأن المضايقة فيه ليست على ما ينبغي؛ فإن معنى الحالة والدم
فيما نحن فيه متقارب، ولكلُّ وجه - على ما لا يخفى -، وقد مرَّ
الكلام عليه.

ثم الظاهر من كلام القوم: أن المعنى: أَنَّ الْحَيْضَ لَيْسَ فِي
يَدِكَ، فَلَا يَكُونُ بِهِ فِيهَا نَجَاسَةٌ، فَلَا يَمْنَعُ أَخْذَ الْحُمْرَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ الَّتِي وَقَعَتْ لَكَ لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِكَ، بَلْ هِيَ
شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ إِدْخَالِ يَدِكَ فِي
الْمَسْجِدِ، وَأَخْذِ الْحُمْرَةِ مِنْهُ؛ كَمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ - عَلَيْهِ

الصلاة والسلام - دخل على عائشة وهي تبكي حين حاضت بسرف عام حجة الوداع، فقال: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» الحديث، والمراد: تسليتها، وتسرية الهم عنها، وأن هذا الأمر ليس باختيارها، وهذا المعنى مناسب قول الخطابي: إن الصحيح: كسر الحاء.

وَالْخُمْرَةُ - بضم الخاء وسكون الميم -: السَّجادة، وقيل: في الأصل: ما يوضع عليه الوجه من حصير ونسيج ونحوهما، سميت بذلك؛ لأنها تُخَمَّرُ الوجه؛ أي: تغطيه، ثم سميت السجادة خمرة، وإن كانت زائدة على ما يوضع عليها الوجه.

وقوله: بيان كون الخمرة في المسجد، والنبي - عليه الصلاة والسلام - خارجه، أو جالس في موضع منه، والخمرة في موضع آخر منه، فأمرها أن تعطى، وهي لأجل حيضها تنكر إدخال يدها في المسجد، وإخراج الخمرة منه، فقالت: إِنِّي حَائِضٌ، فأرشدنا النبي - عليه الصلاة والسلام - بأن إدخال يدها في المسجد، وإخراج شيء منه جائز، ويدل عليه: حديث ميمونة على ما أخرجه النسائي، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِخْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِخْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

وظاهر كلام بعض القوم: أن قوله: (مِنَ الْمَسْجِدِ) معناه: أن النبي - عليه السلام - قال لها ذلك حال كونه في المسجد، فيكون بياناً لمحل صدور هذا القول منه - عليه الصلاة والسلام -، لا بياناً لمكان

الخمرة، ويؤيده: رواية النسائي: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَصَلِّي، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ»، فَتَاوَلَتْهُ، وَمَعَ هَذَا، فَلَيْسَ فِيهِ بِمَعْنَى كَوْنِ الْخَمْرَةِ فِي الْمَسْجِدِ.

والثالث: ما يتعلق بالمعنى:

ثم المشهور من المذاهب: عدم جواز دخول الحائض المسجد، لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ» أخرجه أبو داود، وغيره.

وعن ابن مسلمة: إِنَّ الدُّخُولَ جَائِزٌ، وَعَنْهُ: إِنْ دَخَلَ الْجَنْبَ جَائِزٌ دُونَ دُخُولِ الْحَائِضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْهَا، يُؤْمَنُ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ الْجَنْبِ.

وأما إدخال الحائض يدها في المسجد، وإخراج شيء منه، فجائز بلا خلاف؛ لأنه ليس بدخول، بل إدخال عضو مأمون من حصول التنجيس منه؛ لأنه ليس في يدها شيء من الجنابة، ولا فيها شيء يلوث المسجد.

وقيل: المراد من المسجد: البيت، وهو الموضع الذي يصلي فيه.

ويحكى: أن امرأة غَسَّالَةً وقفت على جماعة، منهم: ابن معين، وخلف بن سالم، فسألت: هل يجوز للحائض غسل الموتى؟ فلم يجبه أحدٌ منهم، فأقبل أبو ثور، فقالوا لها: عليك بهذا الرجل،

فسألته، فقال: يجوز لها ذلك، فقليل له: من أين قلت؟ قال: من حديث عائشة: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فإذا جاز غسل رأس الحي، فالميت أولى، هكذا وقعت الحكاية في الكتب، والأحسن في استشهاد أبي ثور أن يقول: من حديث عائشة: كُنْتُ أَعْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ؛ لأن قوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» ليس في غسل الرأس، بل في تناول الخمرة، فلا يناسب قول أبي ثور: وإذا جاز غسل رأس الحي، فالميت أولى، بل المناسب هذا الذي قلنا، فتدبر.

* * *

٧١٧- (١٣/٢٩٩) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثُّوبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فَنَاوَلَتْهُ.

الحديث السادس: حديث أبي هريرة: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثُّوبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فَنَاوَلَتْهُ، [وقد مرَّ^(١) معناه.

* * *

(١) بياض في الأصل.

٧١٨ - (٣٠٠ / ١٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ
فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَاتَّعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ
النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ.

الحديث السابع: حديث عائشة: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ
أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَاتَّعَرَّقُ الْعَرَقُ
وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ،
فَيَشْرَبُ.

أخرجه الأربعة سوى الترمذي، وفي الثلاثة زيادة: كُنْتُ اتَّعَرَّقُ
العَظْمُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ^(١) النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي.
الحديث أخرجه الأربعة إلا الترمذي.

لما ذكر طهارة يد الحائض، وأن الحيضة ليست في يدها، انتقل
إلى ذكر طهارة ريقها - أيضاً -؛ فإن وضع النبي - عليه الصلاة والسلام -
- فَمَهُ عَلَى مَوْضِعٍ فَمَهَا فِي الشَّرْبِ وَالْأَكْلِ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ رِيقِ
الحائض.

والتعرُّق - بالعين المهملة -: أَخَذَ اللَّحْمَ مِنَ الْعَظْمِ بِالسِّنِّ،
يَقَالُ: عَرَقْتُ الْعَظْمَ، وَتَعَرَّقَهُ، وَأَعْرَقْتُهُ: إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَاعْطِيهِ».

بأسنانك، والعَرَقُ - بسكون الراء - : هو العظم الذي فيه بقية من لحم، وجمعه عِرَاقٌ.

وقدم ذكر الشرب على ذكر الأكل ؛ لأن اختلاط الريق فيه أكثر، وفي رواية بالعكس ؛ لأن المقصود حاصل، قدّم أو أخر.

* * *

٧١٩ - (١٥ / ٣٠١) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

الحديث الثامن: حديثها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. أخرجه البخاري، والأربعة سوى الترمذي، والكلام عليه في مواضع:

الأول: في التعريف برواته سوى ما سلف: منصور، وأمه.

أما (منصور)، وهو ابنُ عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة، العبدريُّ الحَجَبِيُّ، المكيُّ.

عن مسافع بن شيبة، وأبي معبد مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وجماعة.

وعنه ابن جريج، والسفيانان، وآخرون.

أثنى عليه ابن عيينة، وأحمد، وأخرج له الستة إلا الترمذي.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

قيل : توفي سنة سبع وثلاثين ومئة .

وأما (أمّه)، فهي صفية بنت شيبه - الحاجب - بن عثمان بن أبي طلحة عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي، العبدريّة .

يقال : لها رواية، وحديثها عن النبيّ - عليه الصلاة والسلام - في الأربعة سوى الترمذي .

روت عن عائشة، وأمّ حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، وجماعة .
وعنها : ابن أختها عبد الحميد بن جبير، ومسافع بن عبدالله، ومصعب بن شيبه، وخلق .

ذكرها ابن حبان في «الثقات»، وأخرج لها الستة - رضي الله عنها - .
الثاني : في اللفظ :

والرواية في (حجّري) - بفتح الحاء -، [و] يروى بكسرها أيضاً، ووقع للعبدري : (في حجّرتي) - بقاء فوقانية قبل الياء -، وهو وهم، ويروى : (وَأَنَا حَائِضَةٌ) - بزيادة التاء -، والأصح : (حَائِضٌ) بدونها .

وقد يؤخذ من هذا : جواز مسّ الحائض المصحف بغلافه ؛ لأن ثياب الحائض بمنزلة الغلاف، والشارع بمنزلة المصحف ؛ لأنه في جوفه، وهو حامله، وهو أفضل مَنْ حفظ القرآن وحمله، ولهذه المناسبة أورد البخاري أثر أبي وائل بأنه كان يُرْسَلُ خَادِمُهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ، مع هذا الحديث .

والثالث : فيما يتعلق بالمعنى :

وقد اختلف العلماء في مس الجنب والحائض القرآن، فالمشهور من المذاهب: منعه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، ولقوله - عليه السلام -: «لا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»، وهو حديث جيد، رواه عمرو بن حزم مرفوعاً، ورواه عبدالله بن عمرو مرفوعاً - على ما في الطبراني -، ورجاله ثقات.

وعن حكيم بن حزام: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «لَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ».

وعن عثمان بن أبي العاص: أن النبي ﷺ قال له: «قَدْ أَمَرْتُكَ عَلَى أَصْحَابِكَ، وَأَنْتَ أَصْغَرُهُمْ، وَلَا تَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا وَأَنْتَ طَاهِرٌ» رواهما الطبراني.

ولأن عائشة [كانت] تقرأ القرآن وهي حائض، ويمسك لها المصحف، ولا تمسكه هي.

وذهب الحَكَم بن عتيبة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، ومجاهد، وطاوس إلى جوازه، وهو مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم: قراءة القرآن، والسجود، ومسّ المصحف، وذكرُ الله تعالى جائز؛ كلُّ ذلك بوضوء، وبلا وضوء، وللجنب، والحائض، وهو قول ربيعة، وسعيد بن المسيّب، وابن جبير، وابن عباس، وداود، وجميع أصحابنا، والآثار التي احتج بها مَنْ لم يجوز للجنب والحائض لا يصحُّ منها شيء؛ لأنها إمّا مرسلة، وإمّا ضعيفة الإسناد، وإمّا عن ضعيف.

والصحيح: حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أرسل إلى هرقل كتاباً فيه قوله تعالى: ﴿يَتَأَمَّلَ الْكِتَابَ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية، وقد اتفق أنهم يمسونه، والمراد بالمطهر في الآية: الملائكة، على ما ذهب إليه جمع من أهل التفسير، فلا حجة فيها إذن.

ورد؛ بأن التخصيص خلاف الأصل، والآثار تقوي معنى العموم، وهو أنه لا يمسّه إلا الطاهر، والقول: إن الأخبار مراسيل، لا يضرنا؛ إذ مراسيل الصحابة مقبولة - على ما تحقق في موضعه -، على أن أكثرها مساند، وأمّا أنها من الضعاف غير المسندة، ومن مجهول أو ضعيف، فممنوع؛ فإن حديث عمرو بن حزم صححه ابن حبان، والحاكم، وغيرهما.

وحديث ابن عمر، مرفوعاً: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» صحّحه الدارقطني.

وحديث حكيم بن حزام، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان، وغير ذلك قد روي بأسانيد لا مقال فيها.

وأما قصة هرقل، فليس الغرض فيها إرسال الآية لأجل القراءة، بل الغرض: الإبلاغ والإنذار، ولا شك في جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة مثل ذلك، والنزاع ليس في هذا.

وأما قراءة القرآن للحائض والجنب، فالمشهور المنع كما في اللمس، وهو الصحيح من المذاهب، وروي عن جمع كثير من الصحابة والتابعين.

وقال البغوي: وهو قول أكثر العلماء ومن بعدهم.
وعن مالك: جواز القراءة القليلة للحائض؛ لطول عذرها،
وعدم تمكنها من إزالته، وعنه: الإباحة مطلقاً، وكذلك مذهب
الظاهرية: الجواز مطلقاً؛ كما في المسنّن، وروي عن ابن عباس.
وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يقرأ الجنب والحائض الآية
ونحوها.

وأجاز عكرمة للجنب أن يقرأ، وليس له أن يتم سورة كاملة.
قال الأوزاعي: لا يقرأ إلا آية الركوب، وآية النزول.
وقال ابن حزم: وقد جاءت أحاديث في نهى الجنب، ومن ليس
على طهر من أن يقرأ القرآن، ولا يصح منها شيء.
وليس على ما ظن، فإن حديث عبدالله بن رواحة: نهى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ، صحيح على ما صرح
به ابن عبد البر وغيره.

وحديث علي، مرفوعاً: «وَلَمْ يَكُنْ يَخْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ
الْجَنَابَةُ» أخرجه الأربعة، وصححه الترمذي، وغيره.
وحديث عائشة، مرفوعاً: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ
الْقُرْآنِ» صححه الحاكم.

وحديث ابن عمر مثله، مرفوعاً، صححه الدارقطني، والبيهقي،
وأخرجه الترمذي، وابن ماجه، وغيرهما، وفي الباب أحاديث كثيرة
صحيحة على ما في الكتب، فتدبر.

* * *

٧٢٠ - (٣٠٢ / ١٦) - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ؟ فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَحِذْ عَلَيْهِمَا.

* * *

الحديث التاسع: حديث أنس: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ؟ فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ

كَذًا وَكَذَا، فَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ
وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا. أَخْرَجَهُ
الْأَرْبَعَةُ.

وفي «الترمذي» من حديث عبد الله بن سعد، قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ
عَنْ مُوَآكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا».

ثم قال الترمذي: وفي الباب: عن عائشة، وأنس.

وأقول: حديث عائشة قد مرَّ، وحديث أنس هو هذا.

إذا عرفت هذا، فالكلام في حديث أنس - على ما في الباب -:
أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَقَالَ
الْوَاحِدِيُّ: السَّائِلُ أَبُو الدَّحْدَاحِ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ: مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ سُّؤَالَ
السَّائِلِ يَعْدُ بِمَنْزِلَةِ سُّؤَالِهِمْ؛ إِذِ الْأَصْلُ أَنَّهُ [...]، وَهُوَ مَهْمٌ لَهُمْ -
أَيْضًا-.

وقد مرَّ أَنَّ قَوْلَهُ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» يَتَنَاوَلُ التَّمَتُّعَ
فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَكِنِ الْمُحَقِّقِينَ أَلْحَقُوا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرِّكْبَةِ إِلَيْهِ؛
لأنه من حِمَاهُ، وَمِنْ حَامٍ حَوْلَ الْحِمَى، يَوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَقَدْ قَامَ
الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ مُوَآكَلَتِهَا، وَمُضَاجَعَتِهَا، إِلَّا مَا حَكَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ
عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ مِنْ عَدَمِ الْجَوَازِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا - عَلَى مَا مَرَّ-.

وَأَمَّا تَغْيِيرُ وَجْهِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَلَأَجْلِ أَنَّ أُسَيْدًا وَعَبَادًا لَمَّا
نَقَلَا كَلَامَ الْيَهُودِ مِنْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: «هَذَا الرَّجُلُ»؛ يَعْنِي: النَّبِيَّ - عَلَيْهِ

الصلاة والسلام - «لَا يَدْعُ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ؟!»، ثم قالوا: «فَلَا نَجَامِعُهُنَّ؟»، علم النبي - عليه الصلاة والسلام - أن مرادهما طلب إباحة المجامعة في حالة الحيض مخالفة لليهود؛ لأنهم لما لم يجامعوهم في هذه الحالة، لم يؤاكلوهم، وقد أحل النبي المؤكلة، وطلبا إحلال المجامعة، تغير وجه النبي - عليه الصلاة والسلام - لذلك؛ لأنهما ما فهما النهي الصريح الدال عليه الاستثناء، وهو قوله: (إِلَّا النِّكَاحَ) الواقع موقع بيان الاعتزال المذكور في الآية، ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] ^(١) أن الحامل على مشروعية الأحكام أمر الله تعالى ونهيته، لا موافقة أحد، ولا مخالفته.

ثم لما خرجا من عنده، وتركاه على تلك الحالة، خاف عليهما أن يحزنا، وأن يتكدّر حالهما، فاستدرك ذلك، وأزال عنهما ما أصابهما، ثم أرسل إليهما لبنًا، فسقاها رحمة ورأفة منه على مقتضى خلقه الكريم؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَقُولُوا وَفُورًا كَمَا قَالُوا فِي الْأَوَّلِ﴾ [التوبة: ١٢٨]، والله أعلم بالصواب.



(١) بياض في الأصل محل الآية.



الصفحة

الباب

تابع

(٢)

كتاب الصلاة

٥٦ - باب: بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، لا تناله الشفاعة،

ولا تنفعه القرابة ٥

٥٧ - باب: بيان مكرمة الله تعالى هذه الأمة بإدخالهم الجنة بغير

حساب، وكونهم بصفة أهل الجنة ٤٩

(٣)

كتاب الطهارة

١ - بابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ ٩١

٢ - باب: بَيَانِ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ ١٠١

٣ - باب: السَّوَاكُ ١٤٣

٤ - باب: بَيَانِ خِصَالِ الْفِطْرَةِ ١٦١

٥ - باب: أدب الخلاء من الاستطابة وغيرها ١٧٩

الباب	الصفحة
٦ - باب: المسح على الخفين	٢٣٣
٧ - باب: جواز أداء الصلوات بوضوء واحد	٢٩١
٨ - باب: ما جاء في الإناء من إدخال اليد وولوج الكلب فيه	٢٩٩
٩ - باب: النهي عن البول في الماء الراكد، والاغتسال فيه	٣٢٥
١٠ - باب: حكم البول في المسجد، وكيفية تطهيره	٣٤١
١١ - باب: حكم بول الصبي، وكيفية تطهيره، والفرق بين بوله وبول الجارية في هذا الحكم	٣٥١
١٢ - باب حكم المني، وكيفية إزالته من الثوب	٣٦١
١٣ - باب: بيان كيفية تطهير الشيء الذي أصابه الدم	٣٧٥
١٤ - باب: بيان وجوب الاحتراز عن البول، وأن المٌخِلَّ به معذَّب	٣٨٧

(٤)

كتاب الحيض

١ - باب: بيان أحكام الحائض، وكيفية المعاشرة معها، وبيان صفة اغتسالها	٤٠٣
* فهرس الأبواب	٤٤١

